

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا -
توريمولينوس بإسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣

البروتوكول الختامي للاتفاقية

البروتوكولات الإضافية للاتفاقية

القرارات والتوصيات والآراء

القسم الأول

شروط أساسية

ديباجة

١ - مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة في تنظيم اتصالاتها
السلكية واللاسلكية ، فقد اتفق المندوبون للحكومات المتعاقدة
بفرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة خدمات
الاتصالات السلكية واللاسلكية الجيدة ، إبرام هذه الاتفاقية التي هي
الغرض الأساسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الأول

تأليف الاتحاد وأغراضه وتكوينه

(المادة ١)

تكوين الاتحاد

٢ - (١) الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سوف يتكون
من الأعضاء الذين يحافظون على المبدأ العالمي ورغبة في الاشتراك
في الاتحاد ، يتكون من :

٣ - (١) أي دولة مدرجة في الملحق (١) عند توقيعها وتصديقها
أو الانضمام لهذه الاتفاقية .

٤ - (ب) أي دولة غير مدرجة بالملحق (١) تصبح عضوا في الأمم المتحدة
وتنضم لهذه الاتفاقية طبقا للمادة ٤٦

٥ - (ج) أي دولة ذات سيادة غير مدرجة بالملحق (١) وغير عضو
في هيئة الأمم المتحدة وتتقدم بطلب لعضوية الاتحاد وذلك بعد
حصولها على موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد المنضمين للاتفاقية
طبقا للمادة ٤٦

٦ - (٢) للغرض المذكور في الفقرة (٥) إذا تقدم بطلب العضوية
بواسطة الطريق الدبلوماسي للدولة مقر الاتحاد وأثناء الفقرة
بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين . يقوم السكرتير العام بالتشاور
مع أعضاء الاتحاد والعضو سوف يعتبر غائب إذا لم يرد خلال
أربعة شهور بعد طلب الرأي .

(المادة ٢)

حقوق والتزامات الأعضاء

٧ - (١) أعضاء الاتحاد سوف يكون لهم كافة الحقوق التي تكفلها
الاتفاقية .

٨ - (٢) حقوق الأعضاء في الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات
والاستشارات الخاصة بالاتحاد تكون :

(١) جميع الأعضاء لهم حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد ولهم
الصلاحية في الانتخاب لمجلس الإدارة ولهم الحق في الترشيح
لأية انتخابات لأي تمثيل لعضوية الاتحاد .

٩ - (ب) لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد
وفي اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية وفي جميع دورات
انعقاد مجلس الإدارة ، إذا كان عضوا فيه .

١٠ - (ج) لكل عضو صوت واحد أيضا في جميع الاستشارات التي
تم بالمراسلة .

(المادة ٣)

مقر الاتحاد

١١ - يكون مقر الاتحاد في جنيف .

(المادة ٤)

أغراض الاتحاد

١٢ - (١) أغراض الاتحاد هي :

(١) المحافظة وتنمية التعاون الدولي للتقدم المعقول في جميع أنواع
استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المادة ٦)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- ٢٩ - (١) يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الأعضاء،
وينعقد عادة بعد فترة كل خمس سنوات .
- ٣٠ - (٢) يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :
- (١) تحديد الأسس العامة لتحقيق أغراض الاتحاد ، الموضحة
في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
- ٣١ - (ب) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ
مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .
- ٣٢ - (ج) وضع أساس ميزانية الاتحاد وتحديد حد مالي لمصروفات
الاتحاد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وذلك بعد
النظر في برنامج المؤتمرات الإدارية والاجتماعات الخاصة بالاتحاد
والمنتظرة خلال هذه الفترة .
- ٣٣ - (د) تحديد المرتبات الأساسية وجدول المرتبات ونظام العلاوات
والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد وإذا كان ضروري يعد نظام
إداري لموظفي الاتحاد .
- ٣٤ - (هـ) التصديق النهائي لحسابات الاتحاد .
- ٣٥ - (و) انتخاب أعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الإدارة .
- ٣٦ - (ز) انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام وتحديد تاريخ استلامهما
العمل .
- ٣٧ - (ح) انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات وتحديد
تاريخ استلامهم العمل .
- ٣٨ - (ط) تعديل الاتفاقية إذا كان ذلك ضروريا .
- ٣٩ - (ي) عقد أو تعديل إذا كان ضروريا الاتفاقيات بين الاتحاد
والمنظمات الدولية الأخرى ودراسة أية اتفاقيات مؤقتة مع
مثل هذه المنظمات ويعقدها نيابة عن الاتحاد مجلس الإدارة
واتخاذ الإجراءات المناسبة في مثل هذا الصدد .
- ٤٠ - (ك) معالجة المسائل الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية
عند الضرورة .

(المادة ٧)

- ٤١ - (١) تشمل المؤتمرات الإدارية للاتحاد ما يلي :
- (١) المؤتمرات الإدارية العالمية .
- ٤٢ - (ب) المؤتمرات الإدارية الإقليمية .

- ١٣ - (ب) العمل على تنمية التسهيلات الفنية وتشغيلها بأعلى كفاءة بغرض
تحسين كفاءة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
وزيادة نفعا لجعلها في متناول الجماهير إلى أقصى حد ممكن .
- ١٤ - (ج) تنسيق أعمال الدول لتحقيق تلك الأهداف .
- ١٥ - (٢) لهذا الغرض يقوم الاتحاد على الأخص بما يلي .
- (١) تقسيم مناطق طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات
اللاسلكية المتخصصة ، لفنّادى التداخل الضار بين محطات
اللاسلكي للدول المختلفة .
- ١٦ - (ب) تنسيق الجهود لإزالة التداخل الضار بين محطات لاسلكي
البلاد المختلفة وتحسين الانتفاع بطيف الترددات اللاسلكية .
- ١٧ - (ج) تهيئة الجهود لتنسيق تقدم الاتصالات بسهولة خصوصا
باستخدام تكتيك الفضاء لغرض ملء التقدم المحتمل الحدوث
في هذا المجال .
- ١٨ - (د) تشجيع التعاون بين أعضائه بغرض وضع أجور في مستوى
رخيصة كلما أمكن تتوافق مع خدمة الاتصالات إدارة مالية
مستقلة على أساس سليم .
- ١ - (هـ) تشجيع إنشاء وتبني وتحسين معدات الاتصالات السلكية
واللاسلكية وشبكتها في الدول النامية بكل الوسائل التي
تحت تصرفه وعلى الأخص باشتراكه في البرامج المختصة
للأمم المتحدة .
- ٢ - (و) العمل على اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامة الأرواح
وخلال تعاون خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢١ - (ز) تولى الدراسات ، وضع الأنظمة واتخاذ القرارات وصياغة
التوصيات والمقترحات وجمع وطبع المعلومات التي تخص شؤون
الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المادة ٥)

بناء الاتحاد

- ٢٢ - يكون تنظيم الاتحاد على النحو التالي :
- (١) مؤتمر المندوبين المفوضين وهو أعلى منظمة للاتحاد .
- ٢٣ - (٢) المؤتمرات الإدارية .
- ٢٤ - (٣) مجلس الإدارة .
- ٢٥ - (٤) المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :
- (١) الأمانة العامة .
- (ب) المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- (ج) اللجنة الدولية الاستشارية لللاسلكي .
- (د) اللجنة الدولية الاستشارية للتلفزيون والتليفون .

٥٣ - (٢) يضع الأنظمة التي قد يرى لزومها لأوجه عمل الاتحاد ،
ترتيب المراجعة المالية لتغطي النظم الحارية .

٥٤ - (٣) تشجيع التعاون الدولي لتزويد البلاد النامية بالتعاون الفني
بكل الوسائل المتوافرة لديه وعلى الأخص بواسطة اشراك
الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة وطبقاً لأغراض
الاتحاد ، والعمل بكل الوسائل الممكنة لتحسين الاتصالات
السلكية واللاسلكية .

(المادة ٩)

الأمانة العامة

٥٥ - ١ - (١) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب واحد للأمين
العام .

٥٦ - (٢) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام واجباتهم في التواريخ
المحددة عند انتخابهما ويبقيان عادة في الخدمة حتى التواريخ
التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وتكون لها
الصلاحية لإعادة الانتخاب .

٥٧ - (٣) يتخذ الأمين العام كافة الإجراءات الضرورية للاستخدام
الاقتصادي لموارد الاتحاد ، ويكون مسئول أمام مجلس
الإدارة عن كافة النواحي المالية والإدارية لنشاط الاتحاد ،
ونائب الأمين العام مسئول أمام الأمين العام .

٥٨ - ٢ - (١) إذا خلا منصب الأمين العام يتولى نائب الأمين العام
أعماله لغاية التاريخ المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين التالي
ويكون صالح للانتخاب لهذه الوظيفة .

٥٩ - (٢) إذا خلا منصب نائب الأمين العام لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً
من تاريخ عقد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي يقوم مجلس
الإدارة بتعيين آخر لمدة الباقية .

٦٠ - (٣) إذا خلا منصب الأمين العام ونائب الأمين العام يقوم أقدم
مدير للجنة الدولية الاستشارية بالعمل باختصاصات الأمين
العام لفترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً . ومجلس الإدارة يقوم بتعيين
الأمين العام إذا كانت الفترة الباقية لعمله تزيد عن ١٨٠ يوماً ،
ونائب الأمين العام المعين بواسطة مجلس الإدارة لمدة
التي انتخب فيها سلفه . وكلاهما له الصلاحية في انتخابه
أمين عام أو نائب أمين عام بمؤتمر المندوبين المفوضين .

٦١ - (٣) الأمين العام سوف يكون الممثل القانوني للاتحاد .

٦٢ - (٤) يساعد نائب الأمين العام الأمين العام في تأدية واجباته ،
ويتولى أعمالاً محددة يكلفه بها الأمين العام ويؤدي واجبات
الأمين العام عند غيابه .

٤٣ - (٢) تنعقد المؤتمرات الإدارية عادة للنظر في مسائل نوعية
للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وفي مثل هذه المؤتمرات
تجوز مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها فقط ،
ويجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه
المؤتمرات متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

٤٤ - ٣ - (١) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري ما يلي :
(١) التعديل الجزئي للأنظمة الإدارية الواردة بالفقرة ٥٧١

٤٥ - (ب) التعديل الكلي لواحد أو أكثر من تلك الأنظمة .

٤٦ - (ج) أية مسائل أخرى ذات طابع عالمي ، في حدود اختصاصات
المؤتمر .

٤٧ - (٢) يجوز أن يشمل أعمال المؤتمر الإداري الإقليمي
على موضوعات نوعية فقط للاتصالات السلكية واللاسلكية
ذات طابع إقليمي . وتشمل تعليمات للجلس الدولي لتسجيل
الترددات عن نشاطه بالنسبة للمنطقة المعنية بشرط
الاعتراض مثل هذه التعليمات مع مصالح المناطق الأخرى
بالإضافة إلى أنه يجب في كل الأحوال أن تكون قرارات
مثل هذه المؤتمرات متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

(المادة ٨)

مجلس الإدارة

٤٨ - ١ - (١) يتكون مجلس الإدارة من ستة وثلاثون عضواً
من أعضاء الاتحاد ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين ، مع مراعاة
ضرورة تمثيل جميع مناطق العالم تمثيلاً متكافئاً . ويبقى
أعضاء الاتحاد المنتخبين للمجلس في مراكزهم حتى التاريخ
الذي ينتخب فيه مجلس إدارة جديدة بمعرفة مؤتمر المندوبين
المفوضين وتكون لهم الصلاحية لإعادة الانتخاب .

٤٩ - (٢) يمين كل عضو بمجلس الإدارة شخص ليمينته في المجلس يساعده
مستشار واحد أو أكثر .

٥٠ - (٢) يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي الخاص به .

٥١ - (٣) في الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين يقوم مجلس
الإدارة بأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات
المخولة له منه .

٥٢ - (٤) مجلس الإدارة يتخذ جميع الخطوات ليسهل للأعضاء تنفيذ
أحكام الاتفاقية والأنظمة الإدارية وقرارات مؤتمر المندوبين
المفوضين ، قرارات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى
للاتحاد وأية واجبات أخرى تسند إليه من مؤتمر المندوبين
المفوضين .

(المادة ١٠)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٦٣ - (١) يتكون المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة أعضاء مستقلين ينتخبوا بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين . هؤلاء الأعضاء سوف ينتخبوا من بين المرشحين المعتمدين من الدول أعضاء الاتحاد وبطريقة متكافئة موزعة بين مناطق العالم . كل عضو في الاتحاد له الحق لاقتراح ممثل واحد يكون ممثلاً لمنطقته .

٦٤ - (٢) أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات سوف يستخدمون لا كممثلين بلدهم أو لمنطقتهم بل كخارص على الخدمة العامة الدولية .

٦٥ - (٣) الواجبات الأساسية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات هي : (١) إجراء تسجيل نظم لتخصيصات الترددات التي أخطرت عنها الدول المختلفة ، طبقاً للإجراءات المنصوص عنها في لائحة اللاسلكي ، وطبقاً لأية قرارات قد تتخذ في أية مؤتمرات للاتحاد متخصصة وذلك بغية تأكيد الاعتراف الرسمي الدولي بهذه التخصيصات .

٦٦ - (ب) إسداء النصح في هذا الغرض وطبقاً للواقع المختارة من الدول للاتصالات الثابتة عن طريق الفضاء .

٦٧ - (ج) إسداء النصح للأعضاء بغية تشغيل أكبر عدد من القنوات اللاسلكية في تلك الأجزاء من الطيف التي يحتمل حدوث تداخل ضار فيها وذلك بغية تقديم وعدالة الاستعمال التجاري في فلك الفضاء الثابت .

٦٨ - (و) القيام بأية واجبات إضافية تتعلق بتخصيص واستخدام الترددات واستخدام فلك الفضاء الثابت طبقاً للإجراءات المنصوص عنها في لائحة اللاسلكي أو كما يقرر مؤتمرات الاتحاد أو مجلس الإدارة أو استشارة من أعضاء الاتحاد لتحضير قرارات المؤتمرات .

٦٩ - (هـ) حفظ السجلات الأساسية التي لها علاقة بأداء واجباته .

(المادة ١١)

اللجان الدولية الاستشارية

٧٠ - ١ - (١) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية بالذات وإصدار التوصيات بشأنها

٧١ - (٢) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للتليفون والتلغراف هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية ومسائل التعرف المتعلقة بالتليفون والتلغراف وإصدار التوصيات بشأنها .

٧٢ - (٣) تهتم كل لجنة استشارية اهتماماً كافياً في تأدية واجباتها بدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتصلة اتصالاً مباشراً بإنشاء وتتمية وتحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية في كلا المجالين الإقليمي والدولي .

٧٣ - (٢) يكون أعضاء في اللجان الدولية الاستشارية : (١) بحكم القانون أعضاء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٧٤ - (ب) أية وكالة تشغيل خاصة معترف بها تتبنى رغبتها في الاشتراك في أعمال هذه اللجان بموافقة العضو الذي اعترف بها .

٧٥ - (٣) تعمل كل لجنة استشارية بواسطة : (١) الاجتماع العام .

٧٦ - (ب) الشعب الدراسية المشكلة بواسطة .

٧٧ - (ج) مدير ينتخب بواسطة الاجتماع العام ويعين طبقاً للنظام العام .

٧٨ - (٤) سوف يكون هناك لجنة تخطيط عالمية ولجنة تخطيط إقليمية وفقاً لما يقرره الاجتماع العام للجان الاستشارية وهذه اللجان سوف تهيئ التخطيط العام لشبكات الاتصالات الدولية وتنظيم تنمية خدمات الاتصالات الدولية . وعليها أن تحيل للجان الدولية الاستشارية مسائل تهم دراستها الدول النامية وتدخل في نطاق اختصاص تلك اللجان الاستشارية .

٧٩ - (٥) ترتيبات العمل بهذه اللجان الاستشارية منظمة في اللائحة العامة

(المادة ١٢)

لجنة التنسيق

٨٠ - ١ - (١) لجنة التنسيق تساعد وتنصح الأمين العام في مجالات الإدارة المالية ، مسائل التعاون الفني التي تتعلق بأكثر من منظمة دائمة ، والعلاقات الخارجية والإعلام العام ، ويحفظ لهذا الغرض قرارات مجلس الإدارة وتقدم للاتحاد .

٨١ - (٢) تنظر اللجنة أية موضوعات هامة تحال إليها من مجلس الإدارة وبعد دراستها تقدم اللجنة التقرير للمجلس عن طريق الأمين العام .

٨٩ - (٢) لكل مؤتمر واجتماع عام للجان الدولية الاستشارية تطبيق الأنظمة الداخلية بتوسع التي يرى ألاغنى عنها بشرط أن تتشى هذه الأنظمة مع الاتفاقية والأنظمة العامة ، وفي حالة الاختيار بواسطة الاجتماع العام أو اللجان الدراسية يجب أن يطبع في شكل توصيات في مستندات الاجتماع العام .

(المادة ١٥)

مالية الاتحاد

- ٩٠ - (١) تشمل مصروفات الاتحاد تكاليف مايلي :
- (١) مجلس الإدارة وأعضاء ووظائف الاتحاد .
- ٩١ - (ب) مؤتمرات المندر بين المفوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية .
- ٩٢ - (٢) تغطي مصروفات الاتحاد من اشتراكات الأعضاء ويدفع كل عضو مبلغا يتناسب مع الوحدات التي إختارها من بين فئات الاشتراكات في الجدول الآتي :

فئة ٣٠ وحدة	فئة ٥ وحدة
فئة ٢٥ وحدة	فئة ٤ وحدة
فئة ٢٠ وحدة	فئة ٣ وحدة
فئة ١٨ وحدة	فئة ٢ وحدة
فئة ١٥ وحدة	فئة ١ ١/٢ وحدة
فئة ١٣ وحدة	فئة ١ وحدة
فئة ١٠ وحدة	فئة ١/٢ وحدة
فئة ٨ وحدة	

- ٩٣ - (٣) الأعضاء لهم الحرية في اختيار وحدة اشتراكهم في تغطية مصروفات الاتحاد .
- ٩٤ - (٤) لاينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية أى تخفيض في تصنيف الوحدات التي قررت .
- ٩٥ - (٥) المصروفات التي تتكفلها المؤتمرات الإدارية الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٤٢ تحملها جميع الأعضاء بالمنطقة حسب وحدات تعيينهم ، وعلى الأساس نفسه في الحالات الملائمة تحملها الأعضاء المشتركين من مناطق أخرى في المؤتمرات .

٩٦ - (٦) يدفع الأعضاء مقدما أنصبة اشتراكهم السنوية على أساس الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة .

٩٧ - (٧) العضو المتخلف عن السداد للاتحاد سوف يفقد صوته المقرر في الفقرتين ٩ ، ١٠ مدة عدم السداد للاشتراكات لمدة عامين سابقين

٨٢ - (٢) تتكون لجنة التنسيق من الأمين المساعد ، مديري اللجان الدولية الاستشارية ، ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ويرأس هذه اللجنة الأمين العام .

(المادة ١٣)

الموظفون المنتخبون وأفراد الاتحاد

٨٣ - (١) يجب على موظفي الاتحاد سواء المنتخبين أو المعينين أن لا يطبقوا أو يطلبوا تعاليم من أية حكومة أو من أية سلطة خارج الاتحاد . وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .

٨٤ - (٢) على كل عضو أن يحترم الصفة الدولية البحتة لواجبات الموظفين المنتخبين وأفراد الاتحاد وعليهم الامتناع عن التأثير عليهم في أداء عملهم .

٨٥ - (٣) لا يجوز لأى موظف منتخب أو أى فرد من أفراد الاتحاد الاشتراك بأية صفة في أية مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو أن يكون لهم فيها منفعة مالية مهما كانت باستثناء ما يعتبر جزءا من واجباتهم غير أنه لا يجب أن يطبق تفسير الاصطلاح "منفعة مالية" على استمرار عائد التعاقد الناشئ عن وظيفة أو خدمة سابقة .

٨٦ - (٢) الأمين العام والأمين المساعد ومديري اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات يكونون جميعا من رعايا دول مختلفة أعضاء في الاتحاد . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند انتخابهم المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (٨٧) والتمثيل الجغرافي لمناطق العالم .

٨٧ - (٣) يكون الاعتبار الأعلى في اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة توفير أعلى معايير للكفاءة والقدرة والزهارة للاتحاد ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

(المادة ١٤)

الأنظمة الداخلية وإدارات المناقشات في المؤتمرات

والاجتماعات الأخرى

٨٨ - (١) لتنظيم العمل وإدارات المناقشات في المؤتمرات واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية بما يتشى مع الأنظمة الداخلية في الأنظمة العامة .

الفصل الثاني

(المادة ١٨)

حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية بالاتصالات
السلكية واللاسلكية

١٠٨- يعترف الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة ، والخدمات والأجور والضمانات يجب أن تكون موحدة لجميع المستفيدين من كل فئة من المراسلات دون أية أولوية أو أفضلية .

(المادة ١٩)

إيقاف الاتصالات السلكية واللاسلكية

١٠٩- (١) يحتفظ الأعضاء بحق وقف إرسال أية برقية خاصة التي يتبين أنها خطيرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب . على أن يقوموا بإخطار مكتب الإصدار عن إيقاف أية برقية أو أى جزء منها إلا إذا كان هذا الإخطار سيكون خطراً على أمن الدولة .

١١٠- (٢) يحتفظ الأعضاء بحق قطع أية اتصالات سلكية ولاسلكية خاصة التي تكون خطيرة على أمن الدولة أو مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو منافية للآداب .

(المادة ٢٠)

إيقاف الخدمات

١١١- يحتفظ كل عضو بحق إيقاف خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية لأجل غير محدد ، بصفة عامة أو لعلاقات معينة فقط أو لأنواع معينة من المراسلات صادرة أو واردة أو مارة بشرط أن يبلغ مثل هذا الإجراء فوراً للأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

(المادة ٢١)

المسؤولية

١١٢- لأمسؤولية على الأعضاء قبل المنتفعين بالخدمات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص بالطلبات المتعلقة بالأضرار .

٩٨- (٨) شروط مساهمة وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية في الاشتراكات المالية موجودة في اللائحة العامة .

(المادة ١٦)

اللغات

٩٩- (١) اللغات الرسمية للاتحاد هي : الصينية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الأسبانية .

١٠٠- (٢) لغات العمل بالاتحاد هي : الإنجليزية ، الفرنسية ، الأسبانية .

١٠١- (٣) في حالة الخلاف يكون النص الفرنسى هو المصدق .

١٠٢- (١) تصاغ المستندات الختامية لمؤتمرات المندوبين المقوضين والمؤتمرات الإدارية والاتفاقات النهائية والقرارات والتوصيات والآراء باللغات الرسمية للاتحاد في نسخ متطابقة في الشكل والمحتويات .

١٠٣- (٢) باقى المستندات الأخرى لهذه المؤتمرات تصدر بلغات العمل بالاتحاد .

١٠٤- (١) مستندات الخدمات الرسمية الخاصة بالاتحاد المقررة في اللوائح الإدارية تصدر باللغات الخمس الرسمية .

١٠٥- (٢) المستندات الأخرى التي يعدها الأمين العام للتوزيع ضمن واجباته تصاغ بلغات العمل الثلاث .

١٠٦- (٤) في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية ومجلس الإدارة تدار المناقشات بنظام كفاء للترجمة المتبادلة بين اللغات الخمس الرسمية ، وفي حالة موافقة جميع الممثلين في المؤتمر أو الاجتماع تدار المناقشات بعدد أقل من اللغات الخمس السابقة . الترجمة بين اللغات الخمس واللغة العربية في اجتماع المندوبين المقوضين والمؤتمرات الإدارية .

(المادة ١٧)

الصفة القانونية للاتحاد

١٠٧- الاتحاد يجب أن يتمتع في إقليم كل عضو بالصفة القانونية اللازمة لتحقيق أغراضه ومسائل اختصاصاته .

(المادة ٢٢)

سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٣ - (١) يوافق الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة التي تتمشى مع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية المستعملة بغية ضمان سرية المراسلات الدولية .

١١٤ - (٢) يحتفظون مع ذلك بحق إبلاغ مثل هذه المراسلات إلى السلطات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي يكونون طرفاً فيها .

(المادة ٢٣)

إنشاء وتشغيل وحماية منشآت وقنوات الاتصالات

السلكية واللاسلكية

١١٥ - يتخذ الأعضاء الخطوات التي قد تازم لضمان الإنشاء في ظل أحسن الاشتراكات الفنية للقنوات والمنشآت الضرورية لتحمل السرعة ودون انقطاع ستراتات الاتصالات الدولية .

١١٦ - (٢) يجب على قدر الإمكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت بالطرق والنظم التي أثبتت خبرتها التشغيل العالمي أنها الأحسن ويجب الاحتفاظ بها في حالة تشغيل منتظمة والمحافظة على مسيرتها للتقدم العلمي والفني .

١١٧ - (٣) يحافظ الأعضاء على سلامة القنوات والمنشآت في نطاق السلطة القضائية .

١١٨ - (٤) فيما عدا الشروط المحفوظة في التنظيمات الخاصة لكل عضو يتخذ ما هو ضروريا لكفالة الصيانة لأقسام دوائر الاتصالات الدولية وإدارتها .

(المادة ٢٤)

الإخطار عن المخالفات

١١٩ - لتسهيل تطبيق أحكام المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية يهدد الأعضاء بإخطار بعضهم البعض عن المخالفات لأحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقه بها .

(المادة ٢٥)

أولوية الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح

١٢٠ - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن تعطى أولوية مطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح في البر أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي . وكذلك الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية الالاقياسية الاستعجال الخاصة بمنظمة الصحة العالمية .

(المادة ٢٦)

أولوية البرقيات والمكالمات التليفونية الحكومية

١٢١ - مع مراعاة أحكام المادتين ٣١ و ٣٥ تتمتع البرقيات الحكومية بالأولوية على البرقيات الأخرى إذا طلبت لها الأولوية بمعرفة المرسل . وكذلك المكالمات التليفونية الحكومية تعطى الأولوية على غيرها من المكالمات بناء على طلب معين وإلى المدى الممكن تنفيذه .

(المادة ٢٧)

اللغة السرية

١٢٢ - (١) يجوز تحوير البرقيات الحكومية والبرقيات المصلحية بلغة سرية في جميع العلاقات .

١٢٣ - (٢) يجوز قبول البرقيات المخصوصة بلغة سرية بين جميع الدول باستثناء أولئك الذين سبق أن أخطروا عن طريق الأمين العام بعدم قبولهم هذه اللغة في تلك الفئات من المراسلات .

١٢٤ - (٣) الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات المخصوصة الصادرة أو الواردة إليها بلغة سرية يجب عليهم قبول نقلها مروريا إلا في حالة تعطيل الخدمة المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

(المادة ٢٨)

الأجور والخدمات المجانية

١٢٥ - الأحكام المتعلقة بأجور الاتصالات السلكية واللاسلكية والحالات المختلفة التي تتمح فيها خدمات مجانية مبينة في الأنظمة الإدارية الملحقه بهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

عمل وتسوية الحسابات

١٢٦ - تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات جارية وطبقا للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية . وفي تلك الحالات تكون حكومتها قد عقدت فيها اتفاقات في هذا الشأن ، أما في حالة عدم عقد اتفاقات من هذا النوع ، وعدم وجود اتفاقات خاصة معقودة حسب المادة ٣١ ، فيجب إجراء هذه التسويات طبقا للأنظمة الإدارية .

(المادة ٣٠)

الوحدة النقدية

١٢٧ - الوحدة النقدية المستعملة في تكوين تعرفة أجور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في إعداد الحسابات الدولية هي الفرنك الذهبي ذو المائة سنتيم ووزنه ١٠/٣١ من الجرام وعبارة ٩٠٠ .

١٣٣ - (٢) لعدم عرقلة التقدم العلمى لا تحول أحكام الفقرة ١٣٢ من استعمال نظام لاسلكى لا يمكنه الاتصال بأنظمة أخرى بشرط أن يكون القصور راجعا إلى الطبيعة المعينة لهذا النظام وليس نتيجة لاستعمال أجهزة للجولة فقط دون تبادل الاتصالات .

١٣٤ - بالرغم من أحكام الفقرة ١٣٣ ، يمكن تخصيص محطة للخدمة دولية مقيمة في الاتصالات السلكية واللاسلكية تحدد بالغرض من هذه الخدمة ، أو بعوامل أخرى بصرف النظر عن نوع النظام المستعمل .

(المادة ٣٥)

التداخل الضار

١٣٥ - (١) كل المحطات مهما كان الغرض منها يجب أن تنشأ وتشغل بطريقة لا تسبب تداخل ضار للخدمات اللاسلكية أو الاتصالات لباقي الأعضاء أو لوكالات التشغيل الخاصة بها أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها بخدمات لاسلكية ، والتي تعمل طبقا لأحكام أنظمة اللاسلكى .

١٣٦ - (٢) كل عضو يلزم وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها لهذا الغرض بمراعاة أحكام الفقرة ١٣٥

١٣٧ - (٣) فضلا عن ذلك الأعضاء يتخذوا كل الخطوات الممكنة لمنع التداخل الضار على خدمات اللاسلكى أو الاتصالات المذكورة في الفقرة ١٣٥ بسبب تسفيل الأجهزة والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها .

(المادة ٣٦)

نداءات ورسائل الاستغاثة

١٣٨ - محطات اللاسلكى يجب عليها أن تقبل بأولوية مطلقة نداءات ورسائل الاستغاثة دون الالتفات إلى مصدرها وأن تجيب بأولوية نفسها على هذه الرسائل وأن تتخذ على الفور الإجراءات الواجبة في هذا الشأن .

(المادة ٣٧)

الخطوات اللازمة لمنع نداءات كاذبة أو مضللة

١٣٩ - يوافق الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرسال أو تداول نداءات كاذبة أو مضللة أو خطر الاستنجاد أو الأمان أو إثبات الهوية وأن تتعاون في تحديد موقع هذه المحطات التي ترسل مثل هذه الإشارات من بلادها .

(المادة ٣١)

الاتفاقيات الخاصة

١٢٨ - يحتفظ الأعضاء لأنفسهم ولوكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها والوكالات الأخرى المرخص لها بذلك بحق عمل اتفاقيات خاصة في شؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي لا تخص الأعضاء بصفة عامة ويجب على أى حال ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع نصوص هذه الاتفاقية أو الأنظمة الإدارية الملحقة بها فيما يتعلق بما يحتمل أن تسببه أعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى .

(المادة ٣٢)

المؤتمرات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية

١٢٩ - يحتفظ الأعضاء بحق عقد مؤتمرات إقليمية وإبرام اتفاقيات إقليمية وتكوين هيئات إقليمية لغرض تسوية مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن معالجتها على أساس إقليمي . ويجب أن لا تتعارض مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

(المادة ٣٣)

الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية

وفلك الفضاء الساكن

١٣٠ - (١) يقر الأعضاء أنه من المرغوب فيه تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستعملين إلى الحد الأدنى اللازم لتوفير الخدمات الضرورية في حالة مرضية ، ولهذا الغرض فإنه من المرغوب فيه تطبيق آخر المستخدمة الفنية بأسرع ما يمكن .

١٣١ - (٢) في استعمال طيف الترددات في خدمات الاتصالات عن طريق الفضاء يجب أن تذكرا الأعضاء بأن ترددات اللاسلكى وتحديد المدار الفلكى للاتصالات عن طريق الفضاء إنما هي موارد طبيعية محدودة لدرجة أنهم يستغلونها بكل كفاءة ويمتد إلى الاقتصاد حتى الدول أو مجموعة دول قد يكون لديها نصيب عادل في كلتا الحالتين عند تطبيق تلك البنود المتصلة بلوائح ونظم اللاسلكى طبقا لحاجتها والتسهيلات الفنية التي تحت يديها .

(المادة ٣٤)

تبادل الاتصالات

١٣٢ - (١) المحطات التي تقوم باتصالات لاسلكية في الخدمة المتنقلة تلتزم في حدود تشغيلها العادى بتبادل الاتصالات اللاسلكية تناوبيا بصرف النظر عن النظام اللاسلكى المطبق لديهم .

(المادة ٣٨)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

١٥٠- (١) يحتفظ الأعضاء بحقهم المطلق فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية الخاصة بمجيشهم قوات بحرية وجوية .

١٥١- (٢) ومع هذا يجب أن تراعى هذه المنشآت على قدر الإمكان الأحكام التشريعية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الاستغاثة ، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار وأحكام الأنظمة الإدارية فيما يتعلق بأنواع الإشعاع والترددات التي تستعمل تبعاً لطبيعة الخدمات التي تؤديها تلك المنشآت .

١٥٢- بجانب ذلك في حالة مساهمة هذه المنشآت في خدمة المواصلات نمة أو الخدمات الأخرى تحكها الأنظمة الإدارية الملحقه بهذه الاتفاقية يجب عليها بوجه عام أن تراعى الأحكام التنظيمية لأداء مثل هذه الخدمات .

الفصل الرابع

العلاقات مع الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية

(المادة ٣٩)

العلاقات مع الأمم المتحدة

١٥٣- (١) العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية محددة في الاتفاق المبرم بين هاتين المنظمتين نصوصها واضحة في المرفق (٣) من هذه الاتفاقية .

١٥٤- (٢) طبقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاق المذكور بعاليه . خدمات تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة تخولها حقوق والالتزامات الملحقه بهذه الاتفاقية والنظم الإدارية المرفقة هنا . وتبعاً لذلك يخول لها حضور جميع المؤتمرات للاتحاد شاملة اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية بصفة استشارية .

(المادة ٤٠)

العلاقات مع الهيئات الدولية

١٥٥- تدعم للتنسيق الدولي الكامل فيما يخص بالاتصالات السلكية واللاسلكية الاتحاد سوف يتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المرتبطة به بالمصالح والأنشطة .

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية والأنظمة

(المادة ٤١)

الشروط الأساسية والأنظمة العامة

١٥٦- في حالة التناقض بين النص في الجزء الأول لهذه الاتفاقية (النصوص الرئيسية من ١ إلى ١٧٠) والنص في الجزء الثاني (أنظمة عامة ٢٠١ إلى ٥٧١) السابق يسود .

(المادة ٤٢)

الأنظمة الإدارية

١٤٧- (١) تكتمل نصوص الاتفاقية بواسطة الأنظمة الإدارية التي تنظم استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكون ملزمة لكل الأعضاء .

١٤٨- (٢) التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٤٥ أو الانضمام طبقاً للمادة ٤٦ تتضمن قبول الأنظمة الإدارية بقوتها في نفس وقت التصديق أو الانضمام .

١٤٩- (٣) الأعضاء سوف يخطر السكربتير العام بموافقتهم على تعديل هذه الأنظمة بواسطة المؤتمرات الإدارية والسكربتير العام سوف يخطر الأعضاء فوراً فيما يختص باستلام إخطارات هذه الموافقة .

١٥٠- في حالة التناقض بين نصوص الاتفاقية ونصوص الأنظمة الإدارية ، الاتفاقية سوف تسود .

(المادة ٤٣)

سريان الأنظمة الإدارية المعمول بها

١٥١- الأنظمة الإدارية المشار إليها في الفقرة ١٤٧ وهي تلك السارية وقت توقيع هذه الاتفاقية ، وتعتبر ملحقه بهذه الاتفاقية وتبقى سارية المفعول ، مع مراعاة التعديلات الجزئية التي قد تتخذ نتيجة لأحكام الفقرة ٤٤ حين وقت سريان الأنظمة الجديدة التي تعدها المؤتمرات الإدارية العالمية المتخصصة لتعمل محلها كلاحق لهذه الاتفاقية

(المادة ٤٤)

تنفيذ الاتفاقية والأنظمة

١٥٢- (١) الأعضاء يتعهدون بالتزام نصوص هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية في جميع مكاتب ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقيمونها أو تشغيلها بواسطةهم وتشارك في الخدمات الدولية أو التي يمكنها أن تسبب تداخلاً ضاراً على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى ، فيما عدا الخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقاً للمادة ٣٨

١٥٣- (٢) يتعهدون أيضاً باتخاذ الخطوات الضرورية بمراعاة أحكام نصوص هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية بواسطة وكالات التشغيل المرخص بواسطةهم لإنشاء وتشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشارك في خدمات دولية أو تدير محطات يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً على خدمات اللاسلكي للدول الأخرى .

١٦٢ - (٢) - هذا النقص سوف يكون نافذا بعد انقضاء مدة عام من يوم اسلام هذا الإخطار بواسطة السكرتير العام .

(المادة ٤٨)

إلغاء الاتفاقية الدولية للواصلات (مونترو ١٩٦٥)

١٦٣ - هذه الاتفاقية سوف تُلغى وتحل محل الاتفاقية الدولية للواصلات (مونترو ١٩٦٥) في العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

(المادة ٤٩)

العلاقات مع الدول غير متعاقدة

١٦٤ - كل عضو يحتفظ لنفسه ولوكالات التشغيل الخاصة حق تحديد الشروط التي يسمح بموجبها بتبادل الاتصالات السلكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية . إذا كان الاتصال السلكية واللاسلكية الصادرة من دولة غير متعاقدة قبلت بواسطة عضو، فإنه يجب إرسالها بالمسألة التي ترد بدوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية لعضو وتطبيق أحكام الاتفاقية واللوائح الإدارية والأجور المعتادة عليها .

(المادة ٥٠)

تسوية المنازعات

١٦٥ - (١) يسوى الأعضاء المنازعات على مسائل تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الأنظمة المنوه عنها في المادة ٤٢ بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للإجراءات المقررة في معاهدات ثنائية أو متعددة مبرمة بينهم لتسوية المنازعات الدولية أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

١٦٦ - (٢) إذا لم يتفق على إحدى هذه الطرق للتسوية المذكورة يجوز لأي عضو أن يقدم المنازعة للتحكيم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة العامة والاتفاق التمهيدى الاختياري كيفما يكون الحال .

الفصل السادس

تعريف

(المادة ٥١)

تعريف

١٦٧ - في هذه الاتفاقية مالم يستلزم معنى الكلام خلافا لذلك .

(١) الاصطلاحات المعروفة في الملاحق (٢) من هذه الاتفاقية تكون لها المعاني المعنية لها فيه .

(ب) الاصطلاحات الأخرى المعروفة في الأنظمة المنوه عنها في المادة ٤٢ تكون لها المعاني المعنية لها فيه .

(المادة ٤٥)

التصديق على هذه الاتفاقية

١٥٤ (١) هذه الاتفاقية سوف تصدق بواسطة الحكومات الموقعة وفقا للقواعد الدستورية المعمول بها في دولها . وتودع وثائق التصديق في أقصر وقت ممكن لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم السكرتير العام بإخطار الاعضاء عن كل تصديق يودع .

١٥٥ (٢) خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية تتمتع أية حكومة موقعة حتى ولم تكن قد أودعت بعد وثيقة التصديق طبقا للفقرة ١٥٤ بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد في الفقرات ٨ إلى ١٠ .

١٥٦ (٣) ابتداء من نهاية مدة عامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية الحكومات الموقعة التي لم تودع بعد التصديق طبقا للفقرة ١٥٤ لا يجوز لها أي صوت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أي دورة لمجلس الإدارة أو أي اجتماع لأي منظمة من منظمات الاتحاد الدائمة أو خلال المشاورات بالمراسلة التي تجرى طبقا لنصوص الاتفاقية حتى يوم إيداع وثيقة التصديق بالطريقة المذكورة ، وذلك دون مساس بالحقوق الأخرى بخلاف حق التصويت .

١٥٧ (٣) بعد سريان هذه الاتفاقية طبقا لأداة ٥٢ بأن كل وثيقة تصديق تصبح نافذة من تاريخ إيداعها لدى السكرتير العام .

١٥٨ (٤) إذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة موقعة أو أكثر فلا يمنع ذلك دون سريانها بالنسبة للحكومات التي صدقت عليها .

(المادة ٤٦)

انضمام إلى الاتفاقية

١٥٩ - (١) حكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية يجوز أن تنضم إليها في أي وقت طبقا لأحكام المادة ١

١٦٠ - (٢) تودع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد وتصبح الوثيقة نافذة من تاريخ إيداعها مالم ينص على خلاف ذلك ويقوم السكرتير العام بإخطار الأعضاء عن كل انضمام يتلقاه ويرسل إلى كل منهم صورة معتمدة من وثيقة الانضمام .

(المادة ٤٧)

نقض الاتفاقية

١٦١ - (١) كل عضو صديق على هذه الاتفاقية يصبح له حق نقضها بإخطار يعنون للسكرتير العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، والسكرتير العام سوف يبلغ ذلك للأعضاء الآخرين .

٢٠٧ - (٢) يكون جدول الأعمال شاملا المسائل التي أشار مؤتمرو المندوبين المفوضين وصيغتها في جدول الأعمال .

٢٠٨ - (٣) مؤتمر الإدارة العالمي له تعامل مع الإتصالات اللاسلكية يجوز أن يدرج في جدول أعماله فقرة تخص تعليمات إلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات تتعلق بنشاطه والأنشطة الأخرى .

٢٠٩ - ٢ - (١) المؤتمر الإداري العالمي سوف يدعى :

(١) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يحدد تاريخ ومكان اجتماعه .

٢١٠ - (ب) بتوصية من المؤتمر الإداري العالمي السابق إذا ووفق عليه بواسطة مجلس الإدارة .

٢١١ - (ج) باقتراح من ربع أعضاء الاتحاد الذين يقدموا اقتراحهم للسكرتير العام .

٢١٢ - (د) باقتراح من مجلس الإدارة .

٢١٣ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، وإذا كان ضروري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠٩ ، مكان وتاريخ الاجتماع سوف يحدد بواسطة مجلس الإدارة بموافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد طبقا لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢١٤ - ٣ - (١) المؤتمرات الإدارية الإقليمية تدعى :

(١) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢١٥ - (ب) بتوصية من المؤتمر الإداري العالمي والإقليمي السابق أو ووفق عليه من مجلس الإدارة .

٢١٦ - (ج) بناء على اقتراح ربع الأعضاء المنتخبين للمنطقة المختصة ، الذين يقدموا بطلباتهم للسكرتير العام . أو

٢١٧ - (د) اقتراح من مجلس الإدارة .

٢١٨ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، وإذا كان ضروريا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢١٤ ، مكان وتاريخ الاجتماع سوف يحدد بواسطة مجلس الإدارة بموافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد يخصصوا منطقة معينة طبقا لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢١٩ - ٤ - (١) جدول الأعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الإداري يتغير في :

(١) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد في حالة المؤتمر الإداري العالمي ، أو ربع أعضاء الاتحاد الذين ينتمون للمنطقة المعنية في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي ، هذه الاقتراحات سوف تقدم إلى السكرتير العام الذي سوف يبلغها لمجلس الإدارة للموافقة أو .

٢٢٠ (ب) اقتراح مجلس الإدارة

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة ٥٢)

تاريخ انعقاد الاتفاقية

١٦٦٩ - تصبح الاتفاقية الحالية نافذة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها قبل هذا التاريخ .

١٧ - طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة سيقوم الأمين العام بتسجيل الاتفاقية الحالية مع سكرتارية الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

الأنظمة العامة

الفصل الثامن

(المادة ٥٣)

مؤتمر المندوبين المفوضين

٢٠١ - ١ - (١) مؤتمر المندوبين المفوضين يدعى بانتظام ودائما كل خمس سنوات .

٢٠٢ - (٢) إذا لم يحدد تاريخ ومكان اجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين بواسطة مؤتمر المندوبين السابق يجب أن يحدد بواسطة مجلس الإدارة باتفاق الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد .

٢٠٣ - ٢ - (١) اجتماع وتاريخ المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين يتغير في إحدى الحالات الآتية :

(١) بموافقة ربع الأعضاء المقترحين للتغيير للسكرتير العام .

٢٠٤ - (ب) باقتراح بواسطة مجلس الإدارة .

٢٠٥ - (٢) في حالة تاريخ جديد أو مكان أو الإثنين يتفق عليه بالغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد .

(المادة ٥٤)

المؤتمرات الإدارية

٢٠٦ - ١ - (١) جدول أعمال المؤتمر الإداري يجب أن يوضع بواسطة مجلس الإدارة بالغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في حالة المؤتمرات الإدارية العالمية أو بالغالبية العظمى للأعضاء المنتخبين لاقليم معين في حالة المؤتمرات الإدارية الإقليمية تطبيقا لأحكام الفقرة ٢٢٥ .

٢٢٩ - (ب) عندما يتنازل أحد أعضاء الاتحاد عن عضويته بالمجلس .
٢٣٠ - (٢) يكون الشخص المدين بالمجلس بواسطة عضو مجلس إدارة يجب أن يكون على قدر الإمكان من العاملين أو المسؤولين مباشرة عن إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومؤهل في حقل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٣١ - (٣) مجلس الإدارة سوف ينتخب رئيسا له ونائب رئيس في بداية كل دورة سنوية . وسوف يستمران في العمل حتى افتتاح الدورة السنوية التالية ولها الصلاحية لإعادة الانتخاب . نائب الرئيس سوف يعمل كرئيس في حالة غياب الآخر .

٢٣٢ - ٤ - (١) مجلس الإدارة يعقد اجتماعه السنوي في مقر الاتحاد .
٢٣٣ - (٢) يجوز خلال هذه الدورة أن يقرر المجلس عقد دورة إضافية استثنائية .

٢٣٤ (٣) بين دورتين عاديتين يجوز دعوة المجلس على أساس القاعدة العامة بمقر الاتحاد بواسطة رئيسه أو بطلب الغالبية العظمى لأعضائه أو بالاتصال برئيسه تحت التكليف المستمد من الفقرة ٢٥٥ .

٢٣٥ - السكرتير العام ونائب السكرتير العام، الرئيس ونائب الرئيس للمجلس الدولي لتسجيل الترددات ، مديري اللجان الدولية الاستشارية حق اشتراكهم في مداورات المجلس بدون أن يكون لهم أصوات ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات قاصرة على أعضائه .

٢٣٦ - (٦) السكرتير العام يقوم بعمل السكرتير لمجلس الإدارة .

٢٣٧ - (٧) مجلس الإدارة يتخذ القرارات فقط في دورته الرسمية .

٢٣٨ - (٨) ممثل كل عضو في مجلس الإدارة حق الاشتراك كمرآب في جميع اجتماعات منظمات الاتحاد الدائمة المذكورة في الفقرات ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

٢٣٩ - (٩) مصاريف السفر وتكاليف الإقامة التي يتكفلها ممثل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بصفته هذه في دورات المجلس يتحملها الاتحاد .

٢٤٠ - (١٠) بجانب القيام بواجباته المقررة بالاتفاقية مجلس الإدارة يقوم على الأخص :

(أ) في الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين يكون مسئول

بتحقيق التنسيق مع جميع الهيئات الدولية المشار إليها في

المادتين ٣٩ ، ٤٠ ومع هيئة الأمم المتحدة تنفيذًا للاتفاق

بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية

واللاسلكية ، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر

المندوبين المفوضين التالي طبقًا للفقرة ٣٩

٢٤١ (ب) يحدد عدد درجات السكرتارية العامة والسكرتارية المتخصصة

للنظرات الدائمة للاتحاد مع الأخذ في حساب التوصيات

العامة والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٢١ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢١٩ ، ٢٢٠ اقترح التغيير لا يكون نهائيًا إلى موافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في حالة مؤتمر الإداري العالمي أو الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد للمنطقة المعنية ، في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢٢٢ - ٥ - (١) مجلس الإدارة قد يرى أنه من الأفضل أن يسبق الاجتماع الأساسي للمؤتمر اجتماع تمهيدى لتحضير مقترحات للقواعد الفنية لعمل المؤتمر .

٢٢٣ - (٢) عقد مثل هذا الاجتماع التمهيدى وجدول أعماله يجب أن توافق عليه الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد في حالة المؤتمر الإداري العالمي أو الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد في المنطقة المعنية في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي طبقاً لأحكام الفقرة ٢٢٥

٢٢٤ - (٣) إذا لم يقرر الاجتماع التمهيدى خلاف ذلك فإن القرارات النهائية الموافقة عليها تجمع في تقرير توافق عليه الجمعية العمومية ويوقع بواسطة الرئيس .

٢٢٥ - (٦) عند الاستفتاءات المشار إليها في الفقرات ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ فإن أعضاء الاتحاد الذين لا يجابون في الوقت المحدد بواسطة مجلس الإدارة يعتبرون غير مشتركين في الاستفتاءات وتبعاً لذلك لا يؤخذون في الاعتبار عند احتساب الغالبية العظمى ، وإذا لم يتجاوز عدد الإجابات نصف الأعضاء الذين استطاع رأيهم يعاد الاستفتاء مرة أخرى الذي سيكون نهائيًا للأصوات المطلوبة .

(المادة ٥٥)

مجلس الإدارة

٢٢٦ - ١ - (١) يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٢٧ - (٢) ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين إذا خلا مقعد في مجلس الإدارة ، يكون من حق عضو الاتحاد من نفس المنطقة التي خلا منها العضو ، وحصل على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم ينتخبوا .

٢٢٨ - (٣) يعتبر مقعد مجلس الإدارة خالياً :

(١) عندما لا يوافق أحد أعضاء المجلس ممثلاً عنه في دورتين

سنويتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

٢٥٥ - (ك) يقوم بشغل وظيفة السكرتير العام أو نائب السكرتير العام كما هو موضح في الفقرتين ٥٩ أو ٦٠ في نظام الاجتماع إذا عقد خلال ٩٠ يوما من تاريخ خلو الوظيفة أو الاجتماع الذي يدعوله الرئيس في المدة المخصصة في الفقرتين ٥٩ أو ٦٠.

٢٥٦ - (ل) يقوم بشغل أى وظيفة في منصب المدير لأى لجنة من اللجان الاستشارية لغاية الاجتماع التالى للديرين الذين يتخبوا يكونون صالحين لغاية اجتماع الجمعية العمومية التالى كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣٠٥ ويكون صالحين للانتخاب مرة أخرى .

٢٥٧ - (م) يقوم بشغل الوظائف الحالية من أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات كما هو مقرر في الفقرة ٢٩٧

٢٥٨ - (ن) أداء الأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية ، وأية أعمال ضرورية لحسن إدارة الاتحاد ومنظاته الدائمة .

٢٥٩ - (س) يتخذ الخطرات اللازمة بموافقة الفسالية العظمى من الأعضاء لحل مسائل لا تشملها الاتفاقية والنظم الإدارية وملحقاتها ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص للبت فيها .

٢٦٠ - (ف) يقدم تقريرا عن نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد منذ اجتماع مؤتمر المندوبين سابق .

٢٦١ - (ع) يرسل إلى أعضاء الاتحاد فوراً بعد كل دورة تقارير ملخصة عن نشاط مجلس الإدارة وأية وثائق يرى إفادتها .

(إعادة ٥٦)

السكرتير العام (الأمين العام)

٢٦٢ - (١) الأمين العام يقوم :

(١) تنسيق أوجه نشاط مختلف المنظمات الدائمة بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٨٠ مع مراجعة تأسيسها بطريقة فعالة واستخدام قصادى للأفراد والتنسيق المسالى والحقوق الأخرى للاتحاد .

٢٦٣ - (ب) تنظيم عمل السكرتارية العامة وتعيين موظفيها طبقاً لتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة .

٢٦٤ - (ج) تولى الترتيبات الإدارية للسكرتارية المتخصصة لمنظمات الاتحاد الدائمة وتعيين الموظفين لهذه السكرتارية بموافقة لكل رئيس لهذه المنظمات الدائمة ويتم التعيين على أساس الاختيار النهائى ولكن القرار النهائى للتعيين أو الفصل من سلطة السكرتير العام .

٢٦٥ - (د) إبلاغ مجلس الإدارة وأية قرارات تتخذ بواسطة هيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات والمعاشات بالنظام المشترك .

٢٤٢ - (ج) يضع الأنظمة التي يرى ضرورتها لأوجه النشاط الإدارية والمالية للاتحاد وكذلك الأنظمة الإدارية آخذاً في الحسبان النظم الجارية لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مطبقاً للنظام المشترك للرتبات والعلاوات والمعاشات .

٢٤٣ - (د) يشرف على الأعمال الإدارية للاتحاد .

٢٤٤ - (هـ) يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد آخذاً في الحسبان الحد الأقصى للصروفات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويكفل بالدقة الممكنة الاقتصاد ولكن غير ملزم للاتحاد بالإيجاز السريع خلال المؤتمرات وبرامج العمل للمنظمات الدائمة ، بجانب الأخذ في الحسبان خطة العمل التي نوه عنها في الفقرة ٢٨٦ وأية نفقات انتفاع ترد إلى مانوه عنها في الفقرة ٢٨٧

٢٤٥ - (و) يربط المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يمددها السكرتير العام ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين التالى .

٢٤٦ - (ز) ينسق عند الضرورة :

(١) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات التخصص وما فوقها ، ما عدا المرتبات للوظائف التي تشغل بالانتخاب ، بحيث تتماشى مع أية تغييرات في المرتبات الأساسية تجريها هيئة الأمم المتحدة للفتات المناظرة في النظام المشترك .

٢٤٧ - (٢) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الخدمة العامة يتماشى مع تغييرات الأجور التي تطبقها هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في البلد مقر الاتحاد .

٢٤٨ - (٣) ترتب وظائف فئات التخصص وما فوقها بما فيها الوظائف التي تشغل بالانتخاب ونفا لقرارات هيئة الأمم المتحدة التي تطبق في البلد مقر الاتحاد .

٢٤٩ - (٤) علاوات لجميع الموظفين بالاتحاد طبقاً بأية تغييرات تتخذ في النظام المشترك للأمم المتحدة .

٢٥٠ - (٥) الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفين للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة طبقاً لقرارات مجلس هذا الصندوق .

٢٥١ - (٦) علاوات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من محصنات تقاعد موظفي الاتحاد والإعانات ونفا للأسس المتبعة في الأمم المتحدة .

٢٥٢ - (ح) يربط عقد مؤتمرات المندوبين المفوضين والإدارية للاتحاد طبقاً للسنتين ٥٣ ، ٥٤

٢٥٣ - (ط) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أية توصيات يراها مفيدة .

٢٥٤ - (ي) يراجع وينسق برنامج العمل والتقدم وإجراءات العمل شاملة جدول مواعيد المنظمات الدائمة للاتحاد ويتخذ المناسب للحكم .

- ٢٧٨ - (٣) المستندات الأخرى طبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة والمؤتمرات .
- ٢٧٩ - (ف) جمع ونشر في شكل مناسب البيانات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية في أرجاء العالم .
- ٢٨٠ - (ع) جمع ونشر بالتعاون مع المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد كل من المعلومات الفنية والإدارية التي قد تكون ذات فائدة خاصة للدول النامية لأجل مساعدتهم على تحسين شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، مع توجية عنايتهم أيضاً للإمكانات التي تقدمها البراج الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة .
- ٢٨١ - (ص) جمع ونشر المعلومات التي تساعد الأعضاء في تنمية المسائل الفنية بغرض تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بانجاز كفاء وعلى الأخص أفضل استعمال ممكن للترددات اللاسلكية لكي يتضاءل التداخل .
- ٢٨٢ - (ت) نشرة دورية بمساعدة المعلومات الموضوعية تحت تصرفه أو الذي يختارها شاملة التي قد يحصل عليها من الهيئات الدولية الأخرى الجريدة العامة للمعلومات والمستندات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢٨٣ - (غ) إنجاز بالاستشارة مع مديري اللجنة الدولية الاستشارية المختصة أو بموافقة رئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات شكل وتخصيص الطبع والمحتويات كذلك الملائم والدخل المناسب للطبوعات .
- ٢٨٤ - (خ) تنظيم وقت توزيع المستندات المطبوعة .
- ٢٨٥ - (ش) بعد عمل التقدير الممكن بحضور ورسول مجلس الإدارة الميزانية السنوية التي بعد الموافقة عليها بمعرفة المجلس يجب أن ترسل للإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد .
- ٢٨٦ - (ص) تحضير وارسال لمجلس الإدارة خطة العمل في المستقبل شاملة أو النشاط المختلف لمركز إدارة الاتحاد طبقاً لإشراف مجلس الإدارة .
- ٢٨٧ - (ط) تحضير وارسال لمجلس الإدارة تكاليف الانتفاع لحل الأنشطة الرئيسية لمركز إدارة الاتحاد بعد مد مجلس الإدارة بالمعرفة المناسبة .
- ٢٨٨ - (ظ) تحضير حساب وتقرير مالي عن التشغيل يقدم سنوياً لمجلس الإدارة وكذلك حسابات ملخصة تقدم قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين مباشرة وهذه الحسابات بعد مراجعتها وإقرارها بواسطة مجلس الإدارة توزع على الأعضاء ثم تعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي لفحصها والموافقة النهائية .
- ٢٨٩ - (ز) تحضير تقرير سنوي عن أوجه نشاط الاتحاد وبعد موافقة مجلس الإدارة سوف يرسل لكل الأعضاء .

- ٢٦٦ - (هـ) التأكد من تطبيق الأنظمة المالية والإدارية التي أقرها مجلس الإدارة .
- ٢٦٧ - (و) إعداد النسخة القانونية لمنظمات الاتحاد .
- ٢٦٨ - (ز) الإشراف من الناحية الإدارية على موظفي الاتحاد مستخدماً أوجه النشاط الفنية للأفراد وتطبيق النظام المعمول به في توظيف موظفي الاتحاد الموظفين المعيّنين للمساعدة المباشرة لمديري اللجان الدولية الاستشارية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات سوف يعملوا بأوامر مباشرة من رؤسائهم المختصين ولكن بالتنسيق مع الأنظمة الإدارية لمجلس الإدارة والسكرتير العام .
- ٢٦٩ - (ح) لفوائد الاتحاد والاستشارة مع رئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومديري اللجان الدولية الاستشارية المختصة مؤقتاً تعديل موظفي الأعضاء في وظائفهم الضرورية لمقابلة التعديلات الضرورية في العمل في مقر الاتحاد ، بعد السكرتير العام تقريراً مؤقتاً شاملاً التضمين المالي لمجلس الإدارة .
- ٢٧٠ - (ط) القيام بأعمال السكرتارية التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد .
- ٢٧١ - (ي) بعد بالتعاون مع الحكومة الداعية السكرتارية لمؤتمرات الاتحاد وربب التسهيلات والخدمات للاجتماعات الدائمة لمنظمات الاتحاد بالتعاون مع رؤسائها المعيّنين . يرسم لموظفي الاتحاد كما يراه ضرورياً كما في الفقرة ٢٦٩ ويحق للسكرتير العام إذا كان يحتاج إلى إعداد سكرتارية لاجتماعات أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس التعاقد .
- ٢٧٢ - (ك) يحفظ أولاً بأول الجداول الرسمية المجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض بواسطة المنظمات الدائمة للاتحاد أو من الإدارات مصححة أولاً بأول فيما عدا السجلات الرئيسية والتقارير الأخرى الضرورية التي تتعلق بواجبات المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- ٢٧٣ - (ل) نشر التقارير الرئيسية لمنظمات الاتحاد والتوصيات ولوائح التشغيل المستخدمة من التوصيات الخاصة باستعمال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية .
- ٢٧٤ - (م) نشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبلغة إليه من أطراف الاتفاق ويحفظ أولاً بأول بمحاضر مستوفاة عن هذه الاتفاقيات .
- ٢٧٥ - (ن) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولي لتسهيل الترددات فضلاً عن البيانات الأخرى المتعلقة بتخصيص واستعمال الترددات كما بعدها المجلس لأداء واجباته .
- ٢٧٦ - (س) إعداد ونشر واستيفاء أولاً بأول بمساعدة بحسب كل حالة ما يأتي بمساعدة المنظمات الدائمة للاتحاد .
- (١) تعزيز تكوين وبناء الاتحاد .
- ٢٧٧ - (٢) الإحصاءات العامة للاتحاد ومستندات الخدمة الرسمية كما هو منصوص عليها في الأنظمة الإدارية .

٢٩٠ - ١ - (١) أداء جميع اختصاصات السكرتارية الأخرى للاتحاد .
٢٩١ - (٢ب) السكرتير العام أو نائب السكرتير العام يجوز اشتراكهما بصفة استشارية في الاجتماعات العامة لجان الدولية الاستشارية وفي جميع مؤتمرات الاتحاد كذلك السكرتير العام أو ممثله الاشتراك بصفة استشارية في جميع الاجتماعات الأخرى للاتحاد أما اشتراكهما في اجتماعات مجلس الإدارة فتحكمه الفقرة ٢٣٥
(المادة ٥٧)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٢٩٢ - ١ - (١) أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات يكونون مؤهلين تاهلا تاما بتدريب فني في حقل اللاسلكي ذو خبرة علمية في تخصيص واستخدامات الترددات .

٢٩٣ - (٢) علاوة على ذلك ولنهم المشاكل التي تأتي من قبل المجلس المذكورة بالفقرة ٦٧ تفهما تاما ، كل عضو يجب أن يكون ملما بالأحوال الجغرافية ، الاقتصادية ، وإحصائيات الحالة في منطقة معينة من العالم .

٢٩٤ - ٢ - (١) إجراءات الانتخاب سوف تكون منظمة بواسطة المؤتمر المقرر للانتخابات كما هو محدد بالفقرة ٦٣

٢٩٥ - (٢) في كل انتخاب وأي عدد صالح للمجلس يجب ان يقترح بواسطة الدول الذي هو من رعاياها .

٢٩٦ - (٣) أعضاء المجلس يأخذون واجباتهم في التاريخ المحدد بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين الذي انتخبهم . وعادة فهم في مراكزهم حتى التاريخ الذي يحدده المؤتمر الذي ينتخب خلفائهم .

٢٩٧ - (٤) في الفترة ما بين مندوبين مفوضين الذي ينتخب أعضاء المجلس عضو منتخب في المجلس سوف يستقيل أو انتطع عن

تأدية واجباته أو توفي . رئيس المجلس سوف يطلب من السكرتير العام دعوة الدول أعضاء الاتحاد في المنطقة المعنية لاقتراح مرشحين

لاتخاب الذي يحل محله بواسطة الدورة السنوية التالية لمجلس الإدارة ، إذا خلت الوظيفة أكثر من ٩٠ يوما قبل دورة مجلس

الإدارة ، الدولة التي فيها العضو ترشح بديل له بقدر الإمكان في خلال ٩٠ يوما الذي يكون من وعايا الدولة المعنية بالوظيفة حين

انتخاب عضو جديد بواسطة مجلس الإدارة لشغل الوظيفة . البديل الصالح للانتخاب بواسطة مجلس الإدارة .

٢٩٨ - (٥) لضمان حسن سير العمل بالمجلس ، الدول التي انتخب أحد رعاياها أعضاء بالمجلس تمتنع بقدر الإمكان عن استدعائه في الفترة

ما بين مؤتمرين مندوبين مفوضين الذي ينتخب أعضاء المجلس .
٢٩٩ - ٣ - (١) ترتيب العمل بالمجلس محددة في أنظمة اللاسلكي .

٣٠٠ - (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة وبعد ذلك نائب الرئيس يخلف الرئيس كل عام

ونائب الرئيس جديد ينتخب .

٣٠١ - (٣) يعاون المجلس سكرتارية متخصصة .

٣٠٢ - (٤) لا يجوز لعضو المجلس أن يطلب أو يستلم تعليمات تتعلق بتأدية واجبه من أي حكومة أو عضو بها أو من أي هيئة عامة

أو خاصة أو شخصية علاوة على ذلك كل عضو يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات أعضائه ، وأن يمتنع عن أية محاولة للتأثير على أحد منهم في تأدية واجباته .

(المادة ٥٨)

اللجنة الدولية الاستشارية

٣٠٣ - (١) كل لجنة دولية استشارية سوف تعمل من خلال الوسيلة :

(أ) الاجتماع العام وينعقد عادة ثلاثة أعوام وينعقد هذا الاجتماع قبل انعقاد المؤتمر الإداري العالمي أن أمكن بثمانية شهور على الأقل قبل هذا المؤتمر .

٣٠٤ - (ب) الشعب الدراسية التي شكلها الاجتماع العام لمعالجة المسائل المعروضة للبحث .

٣٠٥ - (ج) مدير ينتخب بواسطة الاجتماع العام لمدة تساوى ضعف الفترة ما بين اجتماعين عامين وبحد أقصى ٦ سنوات . ويكون له الصلاحية لإعادة الانتخاب في كل اجتماع عام ، وفي حالة إعادة انتخابه يبقى في منصبه حتى تاريخ الاجتماع العام التالي ولمدة أقصاها ثلاث سنوات . وعندما يخلو هذا المنصب دون توقع يقوم

الاجتماع العام التالي باختيار مدير جديد .

٣٠٦ - (د) يساعد المدير سكرتارية متخصصة .

٣٠٧ - (هـ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

٣٠٨ - ١ - (١) المسائل التي تدرس بواسطة اللجان الدولية الاستشارية والتي

ستطبع توصياتها ، يجب أن تقدم إليها بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية ، مجلس الإدارة واللجان الاستشارية الأخرى أو المجلس الدولي لتسجيل الترددات بالإضافة إلى

ما يقرره الاجتماع العام للجنة الدولية الاستشارية نفسه أو في الفترة ما بين الاجتماعات العامة عندما يرد اقتراح بواسطة مراسلات

من دول أعضاء في الاتحاد ولا يقل عددهم عن ٢٠

٣٠٩ - (٢) وبناء على طلب الدول المعنية كل لجنة استشارية يجب أن تدرس وتقدم النصح الذي يخص مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية في بلدهم . دراسة هذه المشاكل طبقا للفقرة ٣٠٨

(المادة ٥٩)

لجنة التنسيق

٣١٠ - ١ - (١) لجنة التنسيق سوف تساعد السكرتير العام في تأدية الواجبات المحددة له تحت الفقرات ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩

٣١١ - (٢) اللجنة مسئولة عن ضمان تنسيق مع كل الهيئات الدولية المذكورة في المادتين ٣٩ ، ٤٠ فيما يخص تمثيل المنظمات الدائمة للاتحاد في مؤتمرات تلك الجهات .

٣٢١ - (٢) هذه الاجابات يجب أن ترسل مباشرة إلى الحكومات الداعية أو من خلال السكرتير العام أو من خلال أي حكومة أخرى .

٣٢٢ - (٦) يخول لأية منظمة دائمة في الاتحاد أن تمثل في المؤتمر بصفة استشارية صنمايناقش المؤتمر موضوعات تدخل في اختصاصها وإذا لزم يجوز للمؤتمر أن يدعو منظمة لم تر أنه من الضروري أن تمثل .

٣٢٣ - (٧) يصرح للمذكورين فيما بعد حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين .

(١) الوفود المعرفين بالملحق ٢

٣٢٤ - (ب) مراقبين لهيئة الأمم المتحدة .

٣٢٥ - (ج) مراقبي الهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقا للفقرة ٣١٨

٣٢٦ - (د) مراقبين من الوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية طبقا للفقرة ٣١٩

(المادة ٦١)

الدعوة والقبول في المؤتمرات الإدارية

عند وجود حكومة داعية

٣٢٧ - ١ - (١) الفقرات السابقة من ٣١٥ إلى ٣٢١ تطبق على المؤتمرات الإدارية .

٣٢٨ - (٢) يجوز إقصاص الوقت المحدد لإرسال الدعوات إلى ستة شهور إذا كان ضروريا .

٣٢٩ - (٣) أعضاء الاتحاد سوف يخطرون وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها بهذه الدعوة التي تسلمتها .

٣٣٠ - ٢ - (١) الحكومة الداعية بالاتفاق مع أو باقتراح من مجلس الإدارة أن تخطر الهيئات الدولية التي يجهها لإرسال مراقبين للاشتراك في هذا المؤتمر بصفة استشارية .

٣٣١ - (٢) الهيئات الدولية التي يجهها الأمر سوف ترسل طلب الحضور إلى الحكومة الداعية قبل شهرين من تاريخ الإخطار .

٣٣٢ - (٣) الحكومة الداعية سوف تبيع الطلبات ويقرر المؤتمر نفسه إذا كانت الهيئات المعنية سوف تحضر .

٣١٢ - (٣) تدرس اللجنة تقدم العمل بالاتحاد في التعاون الفني وتعمل توصياتها من خلال السكرتير العام إلى مجلس الإدارة .

٣١٣ - (٤) سوف تحاول اللجنة الوصول إلى قراراتها بالاجماع مع ذلك يجوز للسكرتير العام اتخاذ قرارات في حالة إذا لم يحصل على صورتين أو أكثر من أعضاء اللجنة، ظالما رأى أن قرار هذه المسائل لا يمكن انتظار الاجتماع التالي لمجلس الإدارة . وفي هذه الحالة سوف يعد تقريرا فوراً كتابه في هذه المسائل لأعضاء مجلس الإدارة موضع اتخاذه هذا القرار بجانب كتابة الأغراض الأخرى مرسله بواسطة أعضاء اللجنة .

٣١٤ - (٥) سوف تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها وبصفة عامة مرة واحدة على الأقل شهريا .

الفصل التاسع

أحكام عامة تخص المؤتمرات

(المادة ٦٠)

الدعوة والقبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

عند وجود حكومة داعية

٣١٥ - (١) تحدد الحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة تاريخ والكان المحدد لإنعقاد المؤتمر .

٣١٦ - ٢ - (١) قبل سنة من هذا التاريخ سوف ترسل الحكومة الداعية دعوة لكل حكومة عضو في الاتحاد .

٣١٧ - (٢) هذه الدعوة يجوز أن ترسل مباشرة أو من خلال السكرتير العام أو عن طريق حكومة أخرى .

٣١٨ - (٣) السكرتير العام سوف يرسل دعوة لهيئة الأمم المتحدة طبقا للمادة ٣٩، وأي هيئة إقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقا للمادة ٣٢ إذا طلبت ذلك .

٣١٩ - (٤) الحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة يجوز أن تدعو الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال مراقبين ليأخذوا مكانهم في المؤتمر بصفة استشارية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

٣٢٠ - ٥ - (١) يجب أن تصل إجابات الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على الأقل وأن تشمل بقدر الإمكان كل البيانات الخاصة بتكوين الوفد .

٣٤٤ - ٤ - (٣) إذا كان الرد بالإيجاب، السكرتير العام بالاتفاق مع الحكومة المعنية سوف يتخذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر .

٣٤٥ - ٤ - (٣) إذا كان الرد بالنفي، السكرتير العام سوف يطلب من الاتحاد الراغبين في المؤتمر لتقديم مقترحات بديله لمكان المؤتمر .

٣٤٦ - (٥) إذا كان الاقتراح بالموافقة خاص بمؤتمر يعقد في مقر الاتحاد تطبق أحكام المادة ٦٤

٣٤٧ - ٦ - (١) إذا كان الاقتراح ككل (جدول أعمال، تاريخ والمكان) لم يوافق عليه بواسطة أغلبية الأعضاء كما هو محدد طبقاً للفقرة (٢٢٥)، السكرتير العام سوف يحظر الأعضاء للإتحاد الإجابات الواردة ويطلب منهم الإجابات النهائية لنقطة أو للنقط في خلال ستة أسابيع من الإستملا .

٣٤٨ - ٦ - (٢) هذه النقط سوف تعتبر موافقا عليها عندما توافق عليها الغالبية العظمى من الأعضاء كما هي محددة طبقاً للفقرة (٢٢٥) .

٣٤٩ - (٧) الإجراءات عالية سوف تطبق أيضا عندما يكون اقتراح عقد مؤتمر إداري عالمي صادرا من مجلس الإدارة .

(المادة ٦٣)

إجراءات عقد المؤتمرات الإدارية الإقليمية بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو اقتراح من مجلس الإدارة

٣٥٠ - في حالة المؤتمر الإداري الإقليمي الإجراءات الموضحة بالمادة (٦٢) سوف تطبق فقط على أعضاء المنطقة المختصة ، إذا كان المؤتمر المطلوب عقده بناء على دعوة أعضاء المنطقة ، فإنه يكفي السكرتير العام أن يتلقى طلبات الموافقة على ربع العدد الكلي لأعضاء هذه المنطقة .

(المادة ٦٤)

أحكام خاصة بعقد المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة داعية .

٣٥١ - تطبيق أحكام المادتين ٦٠ ، ٦١ في حالة عقد مؤتمر بدون حكومة داعية السكرتير العام سوف يأخذ كل الخطوات الضرورية لعقده في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع الحكومة السويسرية الاتحادية .

٣٣٣ - (٣) الآتي بيانهم سوف يحضرون المؤتمرات الإدارية :

(١) الوفود المعرفين في الملحق (٢)

٣٣٤ - (ب) مراقبين لهيئة الأمم المتحدة .

٣٣٥ - (ج) مراقبين من هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية الإقليمية وفقا للمادة ٣٢

٣٣٦ - (د) مراقبين من الوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية وفقا للفقرة ٣١٩

٣٣٧ - (هـ) مراقبين من الهيئات الدولية المصرح لها طبقا للقرارات من ٣٢٠ إلى ٣٣٢ .

٣٣٨ - (و) ممثلين من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المخول لها الحضور بمعرفة العضو الذي تتبعه

٣٣٩ - (ز) المنظمات الدائمة للاتحاد بحسب الشروط المذكورة في الفقرة ٣٢٢

(المادة ٦٢)

إجراءات دعوة المؤتمرات الإدارية العالمية بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو اقتراح من مجلس الإدارة

٣٤٠ - (١) أي عضو يرغب في عقد مؤتمر إدارة عالمي عليه أن يخطر السكرتير العام برغبته موضحا جدول الأعمال المقترح ومكان وتاريخ المؤتمر .

٣٤١ - (٢) عند تلقي طلبات مماثلة من ربع أعضاء الاتحاد السكرتير العام سوف يحظر جميع الأعضاء بذلك برقيا ، ويطلب منهم الإفادة في خلال ستة أسابيع إذا كانوا يوافقون أم لا على هذا الاقتراح .

٣٤٢ - (٣) إذا وافقت أغلبية الأعضاء كما هو محدد بالفقرة ٢٢٥ على الاقتراح ككل أو إذا قالت أنها توافق على جدول الأعمال ، تاريخ والمكان المقترح للإجتماع سوف يحظر السكرتير العام أعضاء الاتحاد بواسطة تفراف دوري .

٣٤٣ - ٤ - (١) إذا كان الاقتراح المقبول خاص بمؤتمر يعقد في مكان آخر خلاف مقر الاتحاد . السكرتير العام سوف يسأل حكومة الدولة المعنية إذا كانت توافق على أن تقوم بدور الحكومة الداعية .

(المادة ٦٥)

أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات تغيير التاريخ أو مكان المؤتمر

٣٥٢ - (١) أحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ سوف تطبق قياميا في حالة تغيير التاريخ أو مكان المؤتمر بناء على طلب أعضاء الاتحاد واقتراح مجلس الإدارة، وعلى أية حالة سوف تجرى فقط هذه التغييرات إذا أعلنت غالبية الأعضاء المعنيين طبقا لما هو محدد بالفقرة (٢٢٥) تأييدها لذلك:

٣٥٣ - (٢) سوف تكون مسئولية العضو الذي يقترح تغيير تاريخ ومكان المؤتمر الحصول على موافقة أغلبية باقى الأعضاء على اقتراحه .

٣٥٤ - (٣) فى الاخطار المنوه عنه فى الفقرة (٣٤١) سوف يبين السكرتير العام الأعباء المالية المحتملة لتغيير التاريخ والمكان وعلى سبيل المثال عندما يكون هناك مصروفات فى تحضير المؤتمر فى المكان الذى اختير أولا .

(المادة ٦٦)

الوقت المحدد لتقديم المقترحات للمؤتمرات وشروط تقديمها

٣٥٥ - (١) بعد ارسال الدعوات مباشرة سوف يسأل السكرتير العام الأعضاء ليرسل إليه فى خلال أربعة شهور مقترحاتهم لعمل المؤتمر .

٣٥٦ - (٢) جميع المقترحات التى يترتب على اقرارها تعديلات فى الاتفاقية أو الأنظمة الإدارية يجب أن تشمل على الحالات المعنية بتعيين أرقام الهوامش من تلك الأجزاء المطلوب تعديلها . سبب هذا الاقتراح يجب أن يعطى باختصار بقدر الإمكان فى كل حالة .

٣٥٧ - (٣) يقوم السكرتير العام بإبلاغ المقترحات لجميع الأعضاء كما استلمها .

٣٥٨ - (٤) السكرتير العام سوف يجمع وينسق المقترحات التى استلمها من الإدارات ومن الاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية وسوف يرسلها للأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة شهور على الأقل .

السكرتير العام ومديرو اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الردود غير مخولين لتقديم مقترحات .

(المادة ٦٧)

اعتماد الوفود للمؤتمرات

٣٥٩ - (١) للوفد المرسل بواسطة عضو الاتحاد للمؤتمر سوف يكون مستوفى الاعتماد طبقا للفقرات ٣٦٠ إلى ٣٦٦

٣٦٠ - (٢) اعتماد الوفود لمؤتمر المندوبين المفوضين سوف يكون بواسطة وثائق موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو بواسطة وزير الخارجية .

٣٦١ - (٢) اعتماد الوفود للمؤتمرات الإدارية سوف يكون بواسطة وثائق معتمده من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو الوزير المسئول عن المسائل التى تعالج خلال المؤتمر .

٣٦٢ - (٣) قبل توقيع المحاضر النهائية بمعرفة أحد السلطات المذكورة فى الفقرتين ٣٦٠ أو ٣٦١، الوفود يجوز اعتمادها بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المعنية لدى حكومة البلد الذى يتعقد فيه المؤتمر فى حالة عقد المؤتمر فى بلد مقر الاتحاد يجوز أيضا للوفود اعتمادها بواسطة رئيس الوفد الدائم للدولة المعنية لدى مقر هيئة الأمم المتحدة فى جنيف .

٣٦٣ - (٣) وثائق الاعتماد سوف تقبل فى حالة أن تكون موقعة بواسطة السلطة المختصة المذكورة تحت الفقرات ٣٦٠ إلى ٣٦٢ ومستوفاة لأحد الشروط الآتية :

٣٦٤ - تحويل سلطة كاملة

٣٦٥ - يرخصوا للوفد لتقبل حكومتهم بدون قيود .

٣٦٦ - يعطوا الوفد أو أعضاء معينين صلاحية توقيع المحاضر النهائية .

٣٦٧ - (١) يحول للوفد الذى يتبين لدى الاجتماع العام صلاحية وثائق تفويضه ممارسة حق التصويت للعضو وتوقيع المحاضر النهائية .

٣٦٨ - (٢) إذا تبين عدم صلاحية وثائق تفويض للوفد بواسطة الاجتماع العام لا يحول له حق التصويت أو توقيع المحاضر النهائية حين تصحيح الموقف .

٣٦٩ - (٥) وثائق التفويض سوف تودع لدى سكرتارية المؤتمر بقدر الإمكان فى وقت مبكر ويعهد إلى لجنة خاصة بفوضها وتقديم تقرير إلى الاجتماع العام عن نتائج عملها وفى خلال المدة المحددة بواسطة الأخيرة . وبناء على قرار الاجتماع العام فى هذا الشأن، يحول لوفد عضو الاتحاد الاشتراك فى المؤتمر وممارسة حق العضو المختص فى التصويت .

٣٧٠ - (٦) كقاعدة عامة أعضاء الاتحاد محاولة إرسال وفودها الخاصة للمؤتمرات الاتحاد ومع ذلك إذا لم يتمكن العضو لأسباب استثنائية من إرسال وفده الخاص يجوز أن يعطى لوفد آخر حق التصويت والتوقيع نيابة عنه . ويكون قوة هذا التفويض بواسطة وثيقة موقعة من إحدى السلطات المنوه عنها فى الفقرة ٣٦٠ أو ٣٦١

٣٧١ - (٧) يحول للعضو الذى له حق التصويت أن يعطى وفداً آخر حق التصويت توكيلاً لممارسة التصويت بدلاً منه فى اجتماع أو أكثر من اجتماع لا يمكنه حضورها . وفى هذه الحالة يجب عليه فى الوقت المناسب إخطار رئيس المؤتمر كتابة .

٣٧٩ - ٤ - (١) الهيئات العلمية أو الصناعية التي تهتم بدراسة مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو في تصميم أو صناعة الأجهزة المعدة لخدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية يجوز لها التصريح بالاشتراك بصفة استشارية في الاجتماعات الشعب الدراسية للجان الدولية الاستشارية وشرط اشتراكها يكون باستلام موافقة إدارات الدول المعنية .

٣٨٠ - (٢) الطلب الأول من الهيئات العلمية أو الصناعية لقبولها في اجتماعات الشعب الدراسية للجنة الاستشارية سوف يعنون السكرتير العام الذي سوف يخطر جميع الأعضاء ومدير هذه اللجنة الدولية الاستشارية . الطلب يجب أن يوافق عليه بواسطة إدارة الدولة المعنية . مدير اللجنة الاستشارية سوف ينصح الهيئة العلمية أو الصناعية بما اتخذ من قرار في طلبها .

٣٨١ - (٥) أي وكالة تشغيل خاصة معترف بها والهيئات الدولية والهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو الهيئات العلمية أو الصناعية مصرح لها بالاشتراك في عمل اللجنة الدولية الاستشارية من حقها إلغاء هذا الاشتراك بموجب إخطار للسكرتير العام . ويسرى هذا الإلغاء عند انتهاء سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار بواسطة السكرتير العام .

(المادة ٦٩)

واجبات الجمعية العمومية

٣٨٢ - على الجمعية العمومية أن :

(أ) تبحث تقارير الشعب الدراسية وتوافق وتعديل أو ترفض مشروع التوصيات التي تضمنها هذه التقارير .

٣٨٣ - (ب) تبحث المسائل المتبقية وإمكان الاستمرار في دراستها من عدمه وتحضير قائمة جديدة بالمسائل التي تدرس طبقاً لأحكام الفقرة ٣٠٨ لوضع صيغة المسائل الجديدة ليكون أثره في الفكر أنه كفاضة فيكون إتمام نظرم في مدة التي هي مسافة مرتين بين جمعيتين عموميتين .

٣٨٤ - (ج) توافق على برنامج العمل الذي تم مقابل ما ذكره بالفقرة ٣٨٣ إنجاز المسائل المطلوبة لدراستها طبقاً لأهميتها وأسبقيتها واستعمالها

٣٧٢ - (٨) لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتوكيل .

٣٧٣ - (٩) وناثق الاعتماد وتحويل السلطات المرسله بواسطة التلغراف لا تكون مقبولة ولكن تقبل الإجابات المرسله تلغرافيا بناء على طلبات الرئيس أو سكرتارية المؤتمر لإيضاح وناثق التفويض .

الفصل العاشر

أحكام عامة تتعلق باللجان الدولية الاستشارية

(المادة ٦٨)

شروط الاشتراك

٣٧٤ - (١) أعضاء اللجان الدولية الاستشارية المذكورين في الفقرتين ٧٤، ٧٣ يجب اشتراكهم في جميع أنشطة اللجان الاستشارية المعنية .

٣٧٥ - ٢ - (١) الطلب الأول الخاص باشتراك وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في أعمال اللجان الاستشارية يجب أن يعنون للسكرتير العام الذي يقوم بإخطار جميع الأعضاء ومدير هذه اللجنة الاستشارية ، ويجب أن يوافق على طلب وكالة التشغيل الخاصة العضو الذي يعترف بها . ومدير اللجنة الاستشارية سوف ينصح وكالة التشغيل المعترف بها ما اتخذ من قرار في طلبها .

٣٧٦ - (٢) وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها لا يجوز أن تعمل نيابة عن العضو المعترف بها ما لم يقوم هذا العضو بإخطار اللجنة الاستشارية في كل حالة عن ترخيصه في فعل ذلك

٣٧٧ - ٣ - (١) الهيئات الدولية والهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورين في المادة ٣٢ تنسق عملهم مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والتي لها علاقة بنشاطه يجوز لها التصريح بالاشتراك في عمل اللجان الاستشارية وذلك بصفة استشارية .

٣٧٨ - (٢) الطلب الأول من الهيئات الدولية أو الهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورين في المادة ٣٢ لأخذ مكان في عمل اللجنة الاستشارية سوف يرسلون للسكرتير العام الذي سوف يخطر تلغرافيا جميع الأعضاء ويدعو الأعضاء ليقولوا إذا كان الطلب يوافق عليه والطلب سوف يوافق عليه إذا وافق أغلبية الأعضاء يردوا بقبوله في مدة شهر واحد . السكرتير العام سوف يخطر جميع الأعضاء ومدير اللجنة المعنية بنتيجة الاستشارة .

(المادة ٧١)

اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

٣٩٤-١- (١) اللغات المستخدمة في الجمعيات العمومية يجب أن تكون المنصوص عليها في المادتين ١٦ ، ٧٨ .

٣٩٥- (٢) الوثائق التحضيرية للشعب الدراسية ومستندات ومحاضر الجمعيات العمومية والمستندات المطبوعة بعد هذه الجمعيات بواسطة اللجان الدولية الاستشارية سوف تصدر بلغات العمل الثلاث .

٣٩٦-٢- الأعضاء المرخص لهم حق التصويت في دورة الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم أولئك المنوه عنهم في الفقرتين ٩ ، ١٥٥ . ومع ذلك فعندما تكون دولة غير ممثلة بواسطة إدارتها تخول لتمثيل وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من هذه الدولة يكون من حقها ومهما كان عددها في صوت واحد طبقاً لأحكام الفقرة رقم ٣٧٦

٣٩٧-٣- طبقاً لأحكام الفقرات من ٣٧٠ إلى ٣٧٣ التي تخص تحويل القوة اللازمة للجمعيات العمومية .

(المادة ٧٢)

الشعب الدراسية

٣٩٨-١- الجمعية العمومية سوف تشكل الشعب الدراسية الضرورية لمباشرة المسائل المطلوب دراستها الإدارات ، وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، الهيئات الدولية ، والهيئات الإقليمية للاتصالات السلوكية والاسلوكية مصرح طبقاً للفقرتين ٣٧٧ ، ٣٧٨ الذي أجاز اشتراكهم في عمل الشعب الدراسية سوف يعطوا أسماءهم سواء اجتماعات الجمعية العمومية أو فيما بعد إلى مدير اللجنة الاستشارية المعنية .

٣٩٩-٢- بالإضافة وطبقاً لأحكام الفقرتين ٣٧٩ ، ٣٨٠ خبراء الهيئات العلمية أو الصناعية يجوز التصريح لهم بالاشتراك بصفة استشارية في أي اجتماع لأي شعبة دراسية .

٣٨٥- (د) : يجرى على ضوء البرنامج العمل الموافق عليه والذي نشأ بالفقرة ٣٨٤ أي الأمرين أم لا تظل الشعب الدراسية قائمة أو تفض وأى الأمرين أم لا الشعب الدراسية الجديدة تنشأ .

٣٨٦- (هـ) : توزع على الشعب الدراسية المسائل التي تدرس .

٣٨٧ (و) : تبحث وتوافق على تقرير المدير عن أنشطة اللجنة منذ الاجتماع السابق للجمعية العمومية .

٣٨٨ (ز) : توافق وإذا كان مناسب على يرفع لمجلس الإدارة الاحتياجات المالية للجنة إلى الجمعية العمومية التالى مرفوعة بواسطة المدير طبقاً للفقرة ٤١٦

٣٨٩ (ح) : تبحث أية مسائل أخرى تراها ضرورية في حدود نصوص المادة (١١) وهذا الفصل .

(المادة ٧٠)

اجتماعات الجمعية العمومية

٣٩٠- (١) الجمعية العمومية سوف تجتمع عادة في التاريخ والمكان المحددين بواسطة الجمعية العمومية السابقة .

٣٩١- (٢) التاريخ والمكان أو أحدهما لاجتماع الجمعية العمومية يجوز التغيير بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد الذين يجاوبون السكرتير العام برأيهم .

٣٩٢- (٣) في كل من هذه الاجتماعات ، الجمعية العمومية سوف يرأسها رئيس وفد الدورة التي ينقد فيها الاجتماع ، وفي حالة عقد الاجتماع في مقر الاتحاد ، تختار الجمعية العمومية بنفسها الشخص لرئاستها . الرئيس سوف يساعد نائب الرئيس ينتخب بواسطة الجمعية العمومية .

٣٩٣- (١) السكرتير العام سوف يكون مسئولاً عن العمل ما هو ضرورياً من المنظمات الإدارية والمالية ، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية المعنية والاجتماعات الجمعية العمومية والشعب الدراسية .

٤.٦ - ٤ - مدير اللجنة الاستشارية بعد استشارة السكرتير العام بالاتفاق مع رئيس الشعب الدراسية سوف يرسم الخطة العامة لاجتماعات مجموعات الشعب الدراسية والتي تقابل في نفس المكان وفي نفس الفترة.

٤.٧ - ٥ - المدير سوف يرسل التقرير النهائي للشعب الدراسية للإدارات المشتركة ، لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها للجان الاستشارية وحسبما تتطلب الظروف إلى تلك الهيئات الدولية والهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي اشتركت . سوف يرسل بأسرع ما يمكن بحيث تسلم إليهم على الأقل قبل شهر من تاريخ الاجتماع التالي للجمعية العمومية . المسائل التي لا تكون موضوعة في تقرير مقدم بهذه الطريقة لا تدرج في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية .

(المادة ٧٤)

واجبات المدير والسكرتارية المتخصصة

٤.٨ - ١ - (١) مدير اللجنة الاستشارية سوف ينفق العمل بالجمعية العمومية والشعب الدراسية ويكون مسئولاً عن تنظيم العمل باللجنة الاستشارية .

٤.٩ - (٢) المدير سوف يكون مسئولاً عن المستندات الخاصة باللجان ويرتب مطبوعاتها بلغات العمل بالاتحاد مع السكرتير العام .

٤.١٠ - (٣) يساعد المدير سكرتارية مكونة من موظفين متخصصين للعمل تحت إشرافه ومساعدته في تنظيم عمل اللجنة .

٤.١١ - (٤) موظفي السكرتارية المتخصصة والمعامل والمنشآت الفنية للجان الاستشارية تحت الإشراف الإداري للسكرتير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٢٦٨

٤.١٢ - ٢ - المدير سوف يختار الأعضاء السكرتارية الإدارية والفنية في حدود إطار الميزانية الموافق عليها بواسطة مؤتمر المنتدوين المفوضين أو مجلس الإدارة تعيين الأفراد الفنيين والإداريين يكون بواسطة السكرتير العام بالاتفاق مع المدير - القرار النهائي للتعيين أو الفصل من السكرتير العام -

٤.١٠ - ٣ - الجمعية العمومية عادة تعين رئيس ونائب للرئيس واحد لكل شعبة دراسية . وإذا كان احتياج عمل إحدى الشعب الدراسية فالجمعية العمومية سوف تعين نائب للرئيس إضافي لما هو ضروري لهذه الشعب أو للشعب . وإذا كان في الفترة ما بين اجتماعين للجمعية العمومية مجموعة الرؤساء يساعدون في تحمل واجباتهم ونائب للرئيس واحدهو الذي يعين وحينئذ هذا النائب للرئيس سوف يأخذ مكان الرئيس . وفي حالة الشعب الدراسية التي عين لها أكثر من نائب للرئيس بواسطة الجمعية العمومية ، الشعبة الدراسية في اجتماعها القادم سوف تنتخب رئيس جديد من مجموعة نواب الرئيس ، وإذا كان ضرورياً نائب للرئيس جديد من أعضاء الشعب الدراسية . ويكون بالمثل انتخاب نائب للرئيس جديد إذا كان أحد نواب الرئيس غير قادر على تحمل واجباته خلال هذه الفترة .

(المادة ٧٣)

إدارة عمل الشعب الدراسية

٤.١ - ١ - الشعب الدراسية سوف تدير عملها بقدر الإمكان بواسطة المراسلات .

٤.٢ - ٢ (١) ومع ذلك الجمعية العمومية سوف تعطى توجيهات تخص عقد أي اجتماعات للشعب الدراسية التي قد تبدو ضرورية لمباشرة مجموعات كبيرة من المسائل .

٤.٣ - (٢) كقاعدة عامة ، الشعب الدراسية سوف تعقد لا يقل عن اجتماعين في فترة دورة الجمعية العمومية شاملاً الاجتماع النهائي الذي يعقد قبل الجمعية العمومية .

٤.٤ - (٣) ومع ذلك وبعد الجمعية العمومية مجموعة الرؤساء إذا رأوا أنه من الضرورة لشعبهم الدراسية لعقد اجتماع أو أكثر غير مقرر بواسطة الجمعية العمومية لكي تناقش شفوياً المسائل التي يتعذر حلها بالمراسلات يجب بموافقة إدارته وبعد استشارة المدير المختص وأعضاء لجنته الدراسية أن يقترح عقد الاجتماع في مكان مناسب واضعاً في ذاكرته ضرورة الاحتياج إلى ضغط المصاريف في أدنى حد .

٤.٥ - ٣ - إذا كان ضرورياً الجمعية العمومية للجنة الاستشارية يجوز أن تعقد مجموعة عمل مشترك لدراسة المسائل محتاجة لاشتراك الخبراء من الشعب الدراسية المتعددة .

(المادة ٧٦)

علاقات اللجان الاستشارية مع بعضها ومع الهيئات الدولية الأخرى

٤٢٢ - ١ - (١) الجمعيات العمومية للجان الاستشارية يجوز أن تشكل شعب دراسية مشتركة لدراسة وعمل التوصيات للمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٤٢٣ - (٢) مدير اللجان الاستشارية يجوز بالتعاون مع رؤساء الشعب تنظيم الاجتماعات المشتركة للشعب الدراسية لكلتا اللجان الاستشارية ، لدراسة وتحضير مشروع التوصيات للمسائل ذات الأهمية المشتركة ومشروع التوصيات هذا سوف يرفع للاجتماع العام للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية .

٤٢٤ - (٢) عندما تدعى إحدى اللجان الاستشارية للاشتراك في اجتماعات اللجنة الاستشارية الأخرى او الهيئات الدولية الأخرى تخول الجمعية العمومية لمدير اللجنة الاستشارية المدعوة عمل الترتيبات للاشتراك بصفة استشارية آخذاً في الاعتبار أحكام الفقرة ٣١١

٤٢٥ - (٣) السكرتير العام ، نائب السكرتير العام ، مدير المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومديري اللجان الاستشارية الأخرى ، أو ممثلهم يجوز لهم حضور اجتماعات اللجان الاستشارية بصفة استشارية ، وإذا كان ضرورياً فاللجنة الاستشارية يجوز أن تدعو لاجتماعها وبصفة استشارية ممثلين من المنظمات الدائمة للاتحاد المعبر اشتراكهم غير ضروري .

الفصل الحادى عشر

قواعد إجراءات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

(المادة ٧٧)

قواعد وإجراءات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

١ - ترتيب الجلوس

٤٢٦ - في اجتماعات المؤتمر الوفود سوف تجلس حسب الترتيب الأبعدى للاسماء الفرنسية للدول المثلة .

٤١٣ - ٣ - المدير سوف يشترك بحكم القانون ولكن بصفة استشارية في اجتماعات الجمعية العمومية والشعب الدراسية وذلك طبقاً لأحكام الفقرة ٣٩٣ ويضع ما هو ضرورى للتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية والشعب الدراسية .

٤١٤ - ٤ - يرفع المدير للجمعية العمومية تقرير عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع السابق للجمعية العمومية وبعد الموافقة هذا التقرير سوف يرسل للسكرتير العام لرفعة لمجلس الإدارة .

٤١٥ - ٥ - يرفع المدير لمجلس الإدارة في دورته السنوية تقرير عن نشاط اللجنة أثناء السنة السابقة وذلك لمعلومية المجلس وأعضاء الاتحاد .

٤١٦ - ٦ - المدير بعد أن يتشاور مع السكرتير العام سوف يرفع لموافقة الجمعية العمومية الاحتياجات المالية للجنة إلى الاجتماع القادم للجمعية العمومية . وهذا الاحتياج بعد موافقة الجمعية العمومية سوف يرسل للسكرتير العام لرفعة لمجلس الإدارة .

٤١٧ - ٧ - سوف يحضر المدير لإدراج بواسطة السكرتير العام في ميزانية الاتحاد السنوية احتياجات مصروفات اللجنة في العام القادم وعلى أساس الاحتياجات المالية للجنة الموافق عليها بمعرفة الجمعية العمومية .

٤١٨ - ٨ - المدير سوف يشترك إذا كان ضرورياً في نشاط التعاون الفنى .

(المادة ٧٥)

اقتراحات للمؤتمرات الإدارية

٤١٩ - (١) الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية مرخص لها لرفع اقتراحات للمؤتمرات الإدارية حدثت مباشرة نتيجة توصياتهم أو وجدت بالمسائل تحت دراستهم .

٤٢٠ - (٢) الجمعية العمومية للجان الاستشارية يجوز أيضاً وضع مقترحات لتعديل النظم الإدارية .

٤٢١ - (٣) هذه المقترحات سوف ترسل للسكرتير العام في الوقت المناسب لتجميعها وتنسيقها ونشرها كما هو منصوص في الفقرة ٣٥٨

٢ - افتتاح المؤتمر

٤٢٧ - ١ - (١) افتتاح اجتماعات المؤتمر سوف يسبقه اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول الأعمال للجلسة العمومية الأولى .

٤٢٨ - (٢) رئيس الاجتماع رؤساء الوفود سوف يعين طبقاً لأحكام الفقرتين ٤٢٩ ، ٤٣٠

٤٢٩ - ٢ - (١) المؤتمر سوف يفتح بواسطة شخص معين من الحكومة الداعية .

٤٣٠ - (٢) عندما لا يكون هناك حكومة داعية سوف يفتح المؤتمر بأكثر رئيس وفد .

٤٣١ - ٣ - (١) رئيس المؤتمر سوف ينتخب في أول جلسة عمومية عادة يكون شخص ترشحه الحكومة الداعية .

٤٣٢ - (٢) إذا كان لا يوجد حكومة داعية الرئيس سوف يختار بالأخذ بالاقتراح من رؤساء الوفود في اجتماعهم المشار إليه بالفقرة ٤٢٧ .

٤٣٣ - ٤ - الاجتماع الأول العمومي يتولى أيضا :

(١) انتخاب نواب رئيس المؤتمر .

٤٣٤ - (ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها .

٤٣٥ - (ج) تعيين سكرتارية المؤتمر المشكلة من موظفى السكرتارية العامة للاتحاد وفي حالة الاحتياج الموظفين المقدمين من إدارة الحكومة الداعية .

٣ - سلطات رئيس المؤتمر

٤٣٦ - (١) الرئيس بالإضافة إلى الحقوق المخولة له في قواعد الإجراءات هذه سوف يفتح وينهى اجتماعات الجمعية العمومية ، وإدارة المناقشات ، والتأكد من تطبيق قواعد الإجراءات المطبقة ، وإعطاء الدور للمتحدثين وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة .

٤٣٧ - (٢) سوف يكون عليه الإدارة العامة لجميع أعمال المؤتمر ، وتأمين حفظ النظام في الاجتماعات العامة .

سوف يصدر تعليماته بما يتبع للطلبات والطلبات المعينة ، ويفوض في اقتراح تأجيل أو إنهاء مناقشة أى مسأله أو وقف أو رفع الاجتماع، وله أيضا تقرير ووقف عقد اجتماع عام إذا رأى ذلك ضروريا .

٤٣٨ - (٣) أنه من واجبات الرئيس حماية حق كل عضو في التعبير عن رأيه بحرية كاملة في النقطة موضوع البحث .

٤٣٩ - (٤) سوف يكون ضامن لقصر المناقشة في النقطة موضوع البحث ، وله مقاطعة أى متحدث يخرج عن موضوعها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع الجارى مناقشته .

٤ - تعيين اللجان

٤٤٠ - (١) الاجتماع العام يجوز أن يدين اللجان لدراسة المسائل المحاله من المؤتمر ، هذه الاجتماعات يجوز لها بدورها تعيين لجان فرعية . اللجان واللجان الفرعية يشكلون شعب عمل .

٤٤١ - (٢) ومع ذلك اللجان الفرعية وشعب العمل سوف تشكل فقط عند الضرورة التصوى فقط .

٥ - لجنة مراقبة الميزانية

٤٤٢ - (١) عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع، يعين الاجتماع العام لجنة مراقبة الميزانية لتحديد التنظيم والتسهيلات المتوفرة للسديين ، وغرض وإقرار حسابات المصروفات التي تنفق طوال مدة عقد المؤتمر أو الاجتماع . بالإضافة إلى أعضاء الوفود . الذين يرغبون في الاشتراك في هذه اللجنة فإنها تشمل ممثل السكرتير العام وفي حاله وجود حكومة داعية ممثل من هذه الحكومة .

٤٤٣ - (٢) قبل الميزانية الموافق عليها من مجلس الإدارة للمؤتمر أو الاجتماع من أن تنفذ، تقوم لجنة مراقبة الميزانية مع سكرتارية المؤتمر أو الاجتماع سوف يقدمون للجمعية العمومية كشف مؤقت بالمصروفات وعلى الجمعية العمومية سوف تأخذ هذا الكشف عند النظر فيما إذا كان هذا كاف لتبرير امتداد المؤتمر أو الاجتماع إلى ما بعد التاريخ الذى تستنفذ فيه الميزانية المعتمدة .

٤٤٤ - (٣) في نهاية كل مؤتمر أو اجتماع تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقرير للاجتماع العام يبين على قدر الإمكان المصروفات الإجمالية التقديرية للمؤتمر أو الاجتماع .

٤٥٥ - ٥ - (١) رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة سوف يقرر في كل حالة الاقتراح أو التعديل المقدم أثناء الاجتماع سوف يكون شفويا أو يقدم كتابة للطبع والتوزيع طبقا لأحكام الفقرة ٤٥١

٤٥٦ - (٢) بوجه عام فإن نصوص المقترحات الرئيسية التي ستوضع للتصويت سوف توزع في وقت مناسب بلغات العمل للمؤتمر، لكي يتسنى دراستها قبل المناقشة .

٤٥٧ - (٣) بالإضافة، رئيس المؤتمر باستلامه المقترحات أو التعديلات المذكورة في الفقرة ٤٥١ سوف يحيلها إلى اللجنة المختصة أو إلى الاجتماع العام بحسب الحالة .

٤٥٨ - (٦) أي شخص مفوض يجوز أن يقرأ أو يجوز أن يسأل القراء في الاجتماع العام أي اقتراح أو تعديل مقدم منه أثناء المؤتمر، وكذلك يصرح له بشرح الأسباب المؤيدة لذلك .

١١ - الشروط اللازمة لمناقشة أو التصويت عليه لأي اقتراح أو تعديل

٤٥٩ - (١) لا اقتراح أو مناقشة مقدم قبل افتتاح المؤتمر أو بواسطة الوفد أثناء المؤتمر لا يجوز مناقشته إلا إذا كان مؤيدا على الأقل من وفد آخر عندما يأتي لدراسة .

٤٦٠ - ٢ - كل اقتراح أو تعديل مستوفى التأييد سوف يرفع للتصويت بعد المناقشة .

١٢ - الاقتراحات أو التعديلات التي تمر أو تؤجل

٤٦١ - عندما يمر اقتراح أو التعديل أو عندما يخصه تأجيل . الوفد الذي يرضاه سوف يكون مسئولاً عن متابعة دراسته فيما بعد .

١٣ - قواعد المناقشات في الاجتماع العام

٤٦٢ - ١٣ - (١) النصاب القانوني :

لأجل تصويت صحيح يؤخذ في اجتماع عام أكثر من نصف الوفود المعتمدة للمؤتمر ولها حق التصويت حاضرة أم ممثلة في الاجتماع .

٤٦٣ - ١٣ - (٢) طلب المناقشات :

(١) الأشخاص الراغبين في الكلام يجب أولا الحصول على موافقة الرئيس . كقاعدة عامة فإنهم سوف يبدأون بإعلان الصفة التي يتكلمون بها .

٤٦٤ - (٢) أي شخص يتكلم يجب أن يعبر بنفسه ببطء ووضوح ويفصل كلماته وأن يتوقف عند الضرورة لكي يفهم ما يعنيه أي شخص .

٤٤٥ - (٤) بعد فحص التقرير والموافقة عليه بواسطة الاجتماع العام هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الاجتماع العام ، سوف يرفع للسكرتير العام لرفعه لمجلس الإدارة في دورته السنوية القادمة .

٦ - تكوين اللجان

٤٤٦ - ٦ - (١) مؤتمرات مندوبين المفوضين .

سوف تتكون اللجان من مندوبين الأعضاء والمراقبين المنوه عنهم بالفقرات ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينوا بواسطة الاجتماع العام .

٤٤٧ - ٦ - (٢) المؤتمرات الإدارية .

سوف تتكون اللجان من مندوبين الأعضاء والمراقبين والممثلين المنوه عنهم بالفقرتين ٣٣٤ ، ٣٣٨ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينوا بواسطة الاجتماع العام .

٧ - رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

٤٤٨ - رئيس كل لجنة سوف يقترح على لجنة اختيار الرؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي ربما تشكل .

٨ - الاستدعاء للجلسات

٤٤٩ - الاجتماعات العمومية واجتماعات اللجان واللجان الفرعية وشعب العمل سوف تعلن في وقت مناسب في مكان اجتماع المؤتمر .

٩ - الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

٤٥٠ - الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر سوف توزع بواسطة الاجتماع العام على اللجان المعنية والممينة طبقا للفصل الرابع من هذه القواعد ومع ذلك يخول للاجتماع العام نفسه النظر في أي اقتراح .

١٠ - الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

٤٥١ - (١) الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر يجب أن تسلم لرئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الحالة ، كما يجوز تسليمها باليد لسكرتارية المؤتمر لطبعها وتوزيعها كاستندات للمؤتمر .

٤٥١ - (٢) لا يقدم اقتراح أو تعديل مكتوب إلا إذا كان موقع عليه من رئيس الوفد المختص أو نائبه .

٤٥١ - (٣) رئيس المؤتمر أو اللجنة يجوز في أي وقت أن يقدم اقتراحات لسرعة تعجيل المناقشات .

٤٥١ - (٤) كل اقتراح أو تعديل يجب أن يعطى بوضوح وفي عبارات دقيقة النص المراد النظر فيه .

٤٦٥ - ١٣ - (٣) اقتراحات الطلب ونقط الطلب :

(١) أثناء المناقشة يجوز لأي وفد عندما يعتقد ذلك مناسبا رفع اقتراحات بطلب أو بغير نقطة في طلب ويجب فوراً البت بواسطة الرئيس طبقاً لهذه القواعد للإجراءات . أي وفد يجوز له أن يحتكم ضد قرار الرئيس . الذي يظل قائماً ما لم تكن غالبية الوفود الحاضرة والمصوتة ضده .

٤٦٦ - (٢) الوفد الذي يرفع اقتراح بطلب لا يكون أثناء كلامه متعرضاً لموضوع المسألة المعروضة .

٤٦٧ - ١٣ - (٤) أولوية اقتراحات الطلب ونقط الطلب :

اقتراحات ونقط الطلب الميمنة في الفقرتين ٤٦٥ ، ٤٦٦ سوف ترتب مع الطلبات التالية :

(١) أي نقطة في طلب تخص تطبيق هذه القواعد للإجراءات .

٤٦٨ - (ب) وقف الاجتماع .

٤٦٩ - (ج) رفع الاجتماع .

٤٧٠ - (د) تأجيل المناقشة في مسألة تحت المناقشة .

٤٧١ - (هـ) إقفال المناقشة في مسألة تحت المناقشة .

٤٧٢ - (و) أي اقتراح بطلب أو نقط بالطلب الذي قد يرفع في هذه الحالة سوف يكون الرئيس عليه النظر في الترتيب للطلب الذي بموجبه سينظر .

٤٧٣ - ١٣ - (٥) اقتراح بوقف أو رفع الاجتماع :

أثناء مناقشة المسألة الوفد يجوز له أن يقترح وقف أو رفع الاجتماع . موضعاً الأسباب لاقتراحه . وإذا كان الاقتراح قد أيد ، تعطى الكلمة لاثنتين من المتكلمين لمعارضة الوقف أو الرفع ولهذا الغرض وحده بعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت .

٤٧٤ - ١٣ - (٦) اقتراح بتأجيل المناقشة :

أثناء مناقشة أي مسألة ، الوفد يجوز له أن يقترح أن المناقشة تؤجل لفترة محددة ، وفي حالة تقديم هذا الاقتراح أي مناقشة بشأنه يجب أن لا يزيد عدد المتكلمين عن ثلاثة غير شامل الشخص الذي رفع الاقتراح ، على أن يكون واحد بجانب الاقتراح واثنتين ضده ، بعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت .

٤٧٥ - ١٣ - (٧) اقتراح بإقفال المناقشة :

الوفد يجوز له في أي وقت أن يقترح إقفال المناقشة في المسألة المعروضة في هذه الحالة الكلمة يجب أن تعطى لاثنتين من المتكلمين على الأكثر لمعارضة الاقتراح بعد ذلك يجري التصويت على الاقتراح .

٤٧٦ - ١٣ - (٨) تحديد الخطابات :

(١) يجوز للاجتماع العام إذا كان ضرورياً يقرر عدد مرات كلام الوفد الواحد حول نقطة معينة والزمن الذي يستغرقه .

٤٧٧ - (٢) ومع ذلك فيما يختص بالمسائل الخاصة بالإجراءات الرئيس سوف يحدد الوقت المسموح فيه الكلام ويجد أقصى خمس دقائق .

٤٧٨ - (٣) عندما يتجاوز المتكلم الوقت المسموح له ، الرئيس سوف يحظر الاجتماع ويطلب من المتكلم أن ينهي ملاحظته بإيجاز .

٤٧٩ - ١٣ - (٩) إقفال قائمة المتكلمين :

(١) أثناء المناقشة الرئيس يجوز أن يقرر أن قائمة المتكلمين الراغبين في المناقشة تقرأ . وسرف يضيف أسماء الوفود التي تطلب الكلام ويجوز له حينئذ بموافقة الاجتماع أن يقرر قفل القائمة . ومع ذلك وبصفة استثنائية الرئيس أن يقرر إذا كان يعتقد ذلك مناسبا إلقاء رد على بيان سابق حتى بعد إقفال قائمة المتكلمين .

٤٨٠ - (٢) قائمة المتكلمين عند نفاذها الرئيس سوف يعلن قبل مناقشة الموضوع .

٤٨١ - ١٣ - (١٠) مسائل الاختصاص :

أي مسألة اختصاص التي تناهز يجب أن يت فيها قبل أخذ الأصوات في المسائل المرفوعة للمناقشة .

٤٨٢ - ١٣ - (١١) سحب وإعادة تقديم اقتراح :

صاحب الاقتراح يجوز له سحب قبل وضعه للتصويت أي اقتراح سبق له تعديله أم لا والذي سحب من المناقشة يجوز إعادة تقديمه بواسطة صاحب التعديل أو بواسطة وفد آخر .

١٤ - حق التصويت

٤٨٣ - (١) - في جميع اجتماعات المؤتمر الوفود أعضاء الاتحاد المستوفين في الاقتراح بواسطة هذا العضو للاشتراك في عمل المؤتمر له الحق في صوت واحد طبقاً للمادة ٢

٤٨٤ - (٢) - عضو وفد الاتحاد يمارس حقه في التصويت طبقاً للشروط الواردة في المادة ٦٧

١٥ - التصويت

٤٨٥ - ١٥ (١) تعريف الأغلبية :

(١) الأغلبية سوف تتكون من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصوتة .

٤٨٦ - (٢) في حساب الأغلبية الوفود الغائبة سوف لا تؤخذ في الحساب .

٤٨٧ - (٣) في حالة التعادل الاقتراح أو التعديل سوف يعتبر مرفوضا .

٤٨٨ - (٤) الغرض من هذه القواعد للإجراءات بعبارة « الوفد الحاضر والمصوت » أن يكون الوفد الذي يصوت بجانب أو ضد الاقتراح .

٤٨٩ - ١٥ (٢) عدم الاشتراك في التصويت :

الوفود الحاضرة ولكن لا تشترك في تصويت معين أو التي تقرر صراحة عدم الرغبة في الاشتراك لا تعتبر غائبة لهذا الغرض لتحديد النصاب القانوني المبين بالفقرة ٤٦٢ ، ولا تعتبر ممتنعة لهذا الغرض طبقا للفقرة ٤٩١

٤٩٠ - ١٥ (٣) أغلبية خاصة :

في حالات قبول أعضاء في الاتحاد ، تطبيق الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١

٤٩١ - ١٥ (٤) امتناع أكثر من ٥٠ في المائة .

عندما يزيد عدد الممتنعين عن نصف عدد الأصوات المعطاة (المعارضين - الممتنعين) يؤجل النظر في الموضوع للمناقشة سوف يؤجل لاجتماع قادم وعند ذلك الممتنعون سوف لا يؤخذون في الحساب

٤٩٢ - ١٥ (٥) إجراءات التصويت :

(١) إجراءات التصويت التالية سوف تتبع باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٤٩٥

(١) برفع الأيدي كقاعدة عامة .

٤٩٣ - (ب) إبداء الرأي بالنداء ، إذا كانت الطريقة المذكورة أعلاه لم توضع الأغلبية أو إذا طلب ذلك بواسطة وفدين على الأقل .

٤٩٤ - (٢) عند إبداء الرأي بالنداء تؤخذ بالترتيب الأبجدي للأسماء القرنية للأعضاء الممثلين .

٤٩٥ - ١٥ (٦) الاقتراع السري :

إذا طلب خمسة أعضاء على الأقل من الوفود الحاضرة والتي لها حق التصويت يكون التصويت بالاقتراع السري ، في هذه الحالة ، السكرتارية سوف تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان سرية التصويت .

٤٩٦ - ١٥ - (٧) حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لأي وفد أن يقاطع طالما التصويت ابتداء ، إلا إذا أثار نقطة في طلب شكلي يتعلق بالطريقة التي تؤخذ لها الأصوات .

٤٩٧ - ١٥ (٨) أسباب التصويت :

الرئيس سوف يرخص لأي وفد الذي يطلب ذلك أن يعطى الأسباب لأجل صوتهم بعد أن أخذت الأصوات .

٤٩٨ - ١٥ - (٩) التصويت على أجزاء من الاقتراح :

(١) عندما صاحب الاقتراح يطلب ذلك أو عندما يعتقد الاجتماع ذلك مناسباً أو عندما يقترح الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح ، هذا الاقتراح سوف يقسم وأقسامه المختلفة تطرح للتصويت منفصلة أجزاء الاقتراح التي تمت الموافقة عليها سوف تطرح حينئذ للتصويت جملة .

٤٩٩ - (٢) إذا كان جميع أجزاء الاقتراح قد رفضت سوف يكون معتبر مرفوض كجملة .

٥٠٠ - ١٥ - (١٠) ترتيب التصويت على الاقتراحات المتطابقة :

(١) عندما يكون هناك اقتراحين أو أكثر لأي موضوع واحد ، سوف يطرحون للتصويت بحسب الترتيب الذي تم تقديمهما ، إلا إذا قرر الاجتماع عكس ذلك .

٥٠١ - (٢) بعد كل تصويت الاجتماع سوف يقرر طرح أم لا الاقتراح التالي للتصويت .

٥٠٢ - ١٥ - (١١) التعديلات :

(١) أي اقتراح بتعديل يشمل فقط على حذف جزء أو إضافة ، أو تغيير الجزء من الاقتراح الأصلي الذي سوف يعتبر تعديلا .

٥٠٣ - (٢) أي تعديل في اقتراح يقبله الوفد المقدم الاقتراح سوف وفورا إدخاله في الاقتراح الأصلي .

٥٠٤ - (٣) لا اقتراح بتعديل سوف يعتبر تعديلا إذا رأى الاجتماع أنه مناقض للاقتراح الأصلي .

٥٠٥ - ١٢ - (١٢) التصويت على التعديلات :

(١) عندما يقدم تعديل لاقتراح التصويت سوف يؤخذ أولاً على التعديل .

٥٠٦ - (٢) عندما يقدم تعديلا أو أكثر لاقتراح ، بعد التعديلات عن النص الأصلي تطرح للتصويت أولاً ، بشأن الباقي ، بعدها عن الاقتراح سوف يطرح من التصويت ونفس الإجراء سوف يتبع حتى يتم النظر في جميع التعديلات .

٥١٧ - (٢) ومع ذلك أى وفد له الحق ليطلب إدراج في المحاضر كمتخصص أو بالكامل أى بيان ألقاه أثناء المناقشات في هذه الحالة يجب على الوفد كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في مقدمة بيانه لكي يسهل المنقررين ويجب عليه أن يقدم بنفسه الأصل إلى سكرتارية المؤتمر خلال ساعتين من انتهاء الاجتماع .

٥١٨ - ٤ - الحق المقرر في الفقرة ٥١٧ تخص إدراج البيانات في المحاضر سوف يكون في جميع الحالات يستعمل مع الاعتدال .

١٩ - المحاضر الموجزة وتقارير اللجان واللجان الفرعية .

٥١٩ - ١ - (١) مناقشات اللجان واللجان الفرعية سوف تخصص اجتماع باجتماع في محاضر موجزة تعمل بواسطة سكرتارية المؤتمر التي سوف تبين فيها النقط الأساسية للمناقشة ، والآراء المختلفة التي يجب أن تذكر كذلك أى اقتراح أو قرارات نتجت من المناقشة كجملة .

٥٢٠ - (٢) غير أنه أى وفد الاستعانة بما جاء في الفقرة ٥١٧ .

٥٢١ - (٣) الحق المنوه عنه بعاليه في كل الأحوال يستعمل باعتدال .

٥٢٢ - ٢ - اللجان واللجان الفرعية سوف تحضر أى تقارير مؤقتة وإذا تطلبت الظروف ويجوز لها أن تقدم في نهاية عملها التقارير النهائية ملخصة في عبارات موجزة الاقتراحات والمقررات التي أسفرت عنها الدراسات المكلفين بها .

٢٠ - الموافقة على المحاضر ، المحاضر الموجزة والتقارير

٥٢٣ - ١ - (١) كقاعدة عامة في بداية كل اجتماع عام أو اجتماع اللجنة أو اللجنة الفرعية الرئيس سوف يستفهم عما إذا كان هناك أى ملاحظات على المحاضر للاجتماع السابق أو في حالة اللجان واللجان الفرعية المحاضر الموجزة للاجتماع السابق هذه المستندات سوف تعتبر مصدقة إذا لم تسلم أى تعديلات للسكرتارية ولا اعتراض قدم شفويا . وإلا سوف تدخل التعديلات المناسبة في المحاضر أو المحاضر الموجزة حسبما تكون الحالة

٥٢٤ - (٢) أى تقرير مؤقت أو نهائي يجب أن توافق عليه اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية

٥٢٥ - ٢ - (١) المحاضر للاجتماع العام الأخير سوف تفحص وتصدق بواسطة رئيس هذا الاجتماع .

٥٢٦ - (٢) المحاضر الموجزة للاجتماع الأخير لكل لجنة أو لجنة فرعية سوف يفحص ويصدق عليه بواسطة رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية .

٥٠٧ - (٣) إذا تمت الموافقة على واحد أو أكثر من التعديلات ، الاقتراح المعدل سوف يطرح للتصويت .

٥٠٨ - (٤) إذا لم يوافق على أى تعديل ، الاقتراح الأصل سوف يطرح في التصويت .

١٦ - اللجان واللجان الفرعية

قواعد المناقشات وإجراءات التصويت

٥٠٩ - (١) الرؤساء لجميع اللجان واللجان الفرعية سوف يكون لهم السلطة مماثلة كما هو مقرر بجزء ٣ من قواعد الإجراءات الحالية المنوطة لرئيس المؤتمر .

٥١٠ - (٢) الأحكام الواردة في الجزء ١٣ من قواعد الإجراءات الحالية بشأن إدارة المناقشة في الاجتماع العام سوف تطبق على مناقشات اللجان واللجان الفرعية فيما عدا مسألة النصاب القانوني .

٥١١ - (٣) الأحكام الواردة في الجزء ١٥ سوف أيضا تطبق على الأصوات التي تؤخذ في اللجان واللجان الفرعية .

١٧ - التحفظات

٥١٢ - (١) كقاعدة عامة أى وفد يرى أن وجهة نظره لا تتماشى مع بقية الوفود ، يحاول على قدر الإمكان التوافق مع رأى الأغلبية .

٥١٣ - (٢) ومع ذلك إذا كان أى قرار يتبين للوفد لمسا له من طبيعته ما يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية أو الموافقة على تعديل الأنظمة . الوفد يجوز أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة تخص هذا القرار .

١٨ - محاضر الاجتماعات العامة

٥١٤ - ١ - محاضر الاجتماعات العامة سوف تعد بواسطة سكرتارية المؤتمر ، والتي عليها محاولة تأمين توزيعها على الوفود في وقت مبكر بقدر الإمكان قبل التاريخ المقرر لينظرها .

٥١٥ - ٢ - بعد أن تكون المحاضر قد وزعت ، الوفود يجوز أن تقدم كتابة لسكرتارية المؤتمر التصحيحات التي لها مبررها . هذا سوف يتم في أقصر وقت ممكن . وهذا سوف لا يمنع من تقديم تعديلات شفوية أثناء الاجتماع الذي يصدق على المحاضر .

٥١٦ - ٣ - (١) كقاعدة عامة المحاضر تخوى فقط على الاقتراحات والمقررات بجانب المناقشات الرئيسية الخاصة بها مقدمة في عرض موجز على قدر الإمكان .

الفصل الثاني عشر

أحكام أخرى

(المادة ٧٨)

اللغات

٥٣٥ - ١ - (١) في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات المنظمات الدائمة ومجلس الإدارة تستعمل اللغات المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٠، ١٠٦.

(١) إذا قدم طلب للسكرتير العام أو إلى رئيس المنظمة الدائمة يخص طلب استعمال لغة أو لغات إضافية شفويا أو تحريريا موضحا أن التكاليف الإضافية سوف يتحملها هؤلاء الأعضاء المقدمين للطلب.

٥٣٦ - (ب) إذا كان وقد قد قام بنفسه بالترتيبات على نفقته الخاصة للترجمة الشفوية من لغاتهم إلى إحدى اللغات المنصوص عليها في الفقرة ١٠٦.

٥٣٧ - (٢) في حالة ما ذكر في الفقرة ٥٣٥ السكرتير العام أو رئيس المنظمة الدائمة المعنية يعمل بإجراءات الاستجابة لمقدم الطلب تشمل أولا الحصول من الأعضاء المعنية تعهد بأن التكاليف المتوقعة سوف ترد للاتحاد بمقرتهم.

٥٣٨ - (٣) في حالة ما ذكر في الفقرة ٥٣٦ الوفد المختص يجوز بالإضافة إذا رغب تنظيم وعلى حسابه الخاص ترجمة شفوية إلى لغته من إحدى اللغات المنصوص عليها في الفقرة ١٠٦.

٥٣٩ - ٢ - أي مستندات مبينة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥ من الاتفاقية يجوز أن تطبع بلغات أخرى خلاف المحدد طلب الأعضاء لهذه المطبوعات سوف يتحملوا ككل تكاليف الترجمة والطبع كلها.

(المادة ٧٩)

المالية

٥٤٠ - ١ - (١) قبل ستة شهور من بدء العمل بالاتفاقية كل عضو يخطر السكرتير العام بفترة الوحدات التي اختارها.

٥٤١ - (٢) السكرتير العام سوف يرسل هذا القرار للأعضاء.

٥٤٢ - (٣) الأعضاء الذين لا يعملون أي قرار في الوقت المحدد في الفقرة ٥٤٠ سوف يعودون مشتركين بفئات وحداتهم السابقة المبلغ.

٥٢٧ - (١) نصوص المحاضر الختامية التي تصاغ على قدر الإمكان في صيغتها النهائية بواسطة اللجان المختلفة أخذ في الحسبان الآراء التي أبدت، سوف تقدم إلى لجنة الصياغة لصياغتها بعناية دون تغيير للمعنى وبعد الاتفاق سيتم إضافتها للأجزاء السابقة التي لم تتغير.

٥٢٨ - (٢) النصوص سوف تقوم بواسطة لجنة الصياغة إلى الاجتماع العام الذي سوف يعتمدها أو يعيدها مرة أخرى للجنة المختصة لأجل فحصها.

٢٢ - الترميم

٥٢٩ - (١) أرقام الفصول، المواد، والفقرات للنصوص التي هي موضوع التعديل سوف يحتفظ بها حتى القراءة الأولى في الاجتماع العام، وتحمل العبارات المضافة مؤقنا رقم آخر فقرة في النص الأصلي مع إضافة "١" و"ب" الخ.

٥٣٠ - (٢) الأرقام النهائية للفصول، المواد، الفقرات سوف يعهد إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها في القراءة الأولى.

٢٣ - الموافقة النهائية

٥٣١ - النصوص الختامية سوف تعتبر نهائية عندما تكون قد ووفق عليها في القراءة الثانية في الاجتماع العام.

٢٤ - التوقيع

٥٣٢ - النصوص الختامية التي ووفق عليها بواسطة المؤتمر سوف تقدم للتوقيع بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية لدولهم، للوفود الموافقة عليها كما هو منصوص عليه في المادة ٦٧.

٢٥ - البيانات الصحفية

٥٣٣ - البلاغات الرسمية للصحافة عن عمل المؤتمر سوف تصدر فقط بترخيص من الرئيس أو نائب الرئيس للمؤتمر.

٢٦ - الإمبرازات الأجنبية

٥٣٤ - أثناء المؤتمر، أعضاء الوفود، أعضاء مجلس الإدارة، كبار موظفي المنظمات الدائمة للإتحاد الحاضرين في المؤتمر، وموظفي سكرتارية الإتحاد المعارين للمؤتمر لهم حق التمتع بالمزايا البريدية والتلغرافية والتليفونية المجانية في الحدود التي تنظم بواسطة حكومة البلد التي يتعقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الحكومات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية.

٥٥٢ - (و) في حالة إلغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية الاشتراك سوف يدفع إلى اليوم الأخير من الشهر الذي يسرى فيه الإلغاء .

٥٥٣ - (ز) مبلغ الاشتراك للوحدة التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية أو الهيئات الدولية مقابل المصروفات الخاصة باللجان الدولية الاستشارية التي وافق على الاشتراك في عملها سوف تحدد سنويا بواسطة مجلس الإدارة وسوف يعتبر الاشتراك دخلا للاتحاد

٥٥٤ - (ح) مبلغ وحدة الاشتراك التي تدفع مقابل مصروفات المؤتمرات الإدارية بواسطة وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي اشتركت طبقا لأحكام الفقرة ٣٣٨ وباشتراك الهيئات الدولية سوف يحدد بقسمة القيمة الإجمالية لميزانية المؤتمر المعنى على إجمالي عدد وحدات الاشتراك للأعضاء كمنصبية في مصروفات الاتحاد . وسوف يعتبر الاشتراك كدخل للاتحاد . وسوف يتحملوا فوائد من اليوم الستين التالي لليوم الذي أرسل فيه الحسابات بالمعدل المحدد بالفقرة ٥٤٦

٥٥٥ - (هـ) المصروفات التي تتكلفتها المعامل والمنشآت الفنية للاتحاد في القياسات أو التجارب والأبحاث الخاصة للأعضاء الفرادى لمجموعة أعضاء ، للهيئات الإقليمية أو الآخرين سوف يتحمل بها هؤلاء الأعضاء لمجموعات الهيئات أو الآخرين .

٥٥٦ - (٦) قيمة بيع المطبوعات المبيعة للإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الأفراد سوف تحدد بواسطة السكرتير العام بالتعاون مع مجلس الإدارة مع ملاحظة أن يغطي تكاليف الطبع والتوزيع عامة بواسطة بيع المطبوعات .

(المادة ٨٠)

إعادة الدفع وبيان الحسابات

٥٥٧ - (١) إدارات الأعضاء ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تشتغل في خدمات الاتصالات الدولية سوف توافق واهتمام على المبالغ التي لها دائنة أو مدينة .

٥٥٨ - (٢) بيان الحسابات المدينة والدائنة الموضحة في الفقرة ٥٥٧ سوف تعد طبقا لأحكام النظم الإدارية إلا في حالة الترتيبات الخاصة المعقودة بين الأجزاء المعنية .

٥٤٣ - (٤) الأعضاء يجوز في أى وقت اختيار فئات اشتراك أهلى من الفئة التي سبق أن اختيرت بواسطتهم .

٥٤٤ - ٢ - (١) كل عضو جديد اشتراكه من عام انضمامه سوف يدفع الاشتراك محاسب من أول يوم في شهر الانضمام .

٥٤٥ - (٢) إذا فسخت الاتفاقية بواسطة عضو ، اشتراكه سوف يدفع حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسرى الفسخ .

٥٤٦ - (٣) المبالغ سوف تتحمل فوائد من أول كل سنة هالية للاتحاد ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنويا خلال السنة شهور الأولى ٦٪ (ستة في المائة) سنويا من أول الشهر السابع .

٥٤٧ - الأحكام التالية سوف تطبق على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، الهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية .

(١) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية سوف تساهم في تحمل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية التي وافقت على الاشتراك في أعمالها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وبالمثل سوف تتحمل مصروفات المؤتمرات الإدارية التي وافقت على الاشتراك فيها أو التي اشتركت فيها طبقا للفقرة ٣٣٨

٥٤٨ - (ب) الهيئات الدولية سوف تتحمل أيضا مصروفات المؤتمرات والاجتماعات التي تصرح لها بالاشتراك إذا أُنصت بواسطة مجلس الإدارة بشرط المعاملة بالمثل .

٥٤٩ - (ج) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها الهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية التي تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات طبقا للفقرتين ٥٤٧ ، ٥٤٨ سوف تختار بحريتها من الجدول المبين بالفقرة ٩٢ من الاتفاقية فئة اشتراكهم في تحمل مصروفات الاتحاد ويخطر السكرتير العام بالفئة المختارة .

٥٥٠ - (د) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، الهيئات العلمية والصناعية ، الهيئات الدولية التي اختارت أن تتحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات لها الحق في أى وقت اختيار فئة أهلى من الفئة التي سبق اختيارها .

٥٥١ - (هـ) لانتخفيض في عدد وحدات الاشتراك لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية .

٥٦٧ - (٩) للحكم أو المحكمين حرية لتقرير الإجراءات التي تتبع .

٥٦٨ - (١٠) قرار الحكم الواحد سيكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع .
وإذا عهد التحكيم إلى أكثر من محكم واحد القرار المتخذ حسب
أغلبية الأصوات للمحكمين وسوف يكون نهائيا وملزما لأطراف
النزاع .

٥٦٩ - (١١) كل طرف سوف يتحمل المصاريف التي يتكلفتها في
تحقيق وتقديم التحكيم . تكاليف التحكيم بخلاف تلك التكاليف
التي تحملها بواسطة الأطراف أنفسهم سوف تقسم بالتساوي
بين أطراف النزاع .

٥٧٠ - (١٢) الاتحاد سوف يقوم بإعداد كافة المعلومات المتعلقة
بالنزاع التي يحتاجها المحكم أو المحكمون .

الفصل الثالث عشر

النظم الإدارية

(المادة ٨٢)

النظم الإدارية

٥٧١ - أحكام الاتفاقية سوف تكون كاملة بالنظم الإدارية التالية :

- نظم التفريقات .

- نظم التليفونات .

- نظم اللاسلكي .

- نظم اللاسلكي الإضافية .

وقع المتدربين المفروضين - جنوربا ، كل بدوره على الاتفاقية في كل
من اللغات الصينية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الأسبانية ، في
نسخة واحدة ، وفي حالة النزاع يكون النص الفرنسي هو المصدق ، وتبقى
هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للواصلات السلطوية
واللاسلكية الذي يقوم بإرسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة .

تمت في ملجا تورينوموس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣

(المادة ٨١)

إجراءات التحكيم

(أنظر المادة ٥٠)

٥٥٩ - (١) يقوم الطرف الذي يلجأ إلى التحكيم بالبده في إجراءات التحكيم
بإرسال مذكرة إلى الطرف الآخر في النزاع يطرح النزاع للتحكيم .

٥٦٠ - (٢) الأطراف سوف تحدد بالاتفاق إذا كان التحكيم سوف
يعهد به إلى أفراد ، إدارات ، أو حكومات . وإذا لم تتمكن
الأطراف من الاتفاق خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع التحكيم
على هذه النقطة فيسند التحكيم إلى الحكومات .

٥٦١ - (٣) إذا عهد التحكيم إلى أفراد فيجب أن يكون المحكمون
غير رعايا الأطراف المشتركة في النزاع ، وأن لا يكونوا مقيمين
بالدول الأطراف في النزاع أو يعملون بها .

٥٦٢ - (٤) إذا عهد التحكيم إلى حكومات أو إدارات فيجب اختيارها
من الأعضاء الغير مشتركين في النزاع ، وإنما يكونوا أطرافا في
الاتفاق الذي نشأ النزاع بسبب تطبيقه .

٥٦٣ - (٥) في خلال ٣ شهور من تاريخ استلام الإخطار بطرح النزاع
للتحكيم كل من الطرفين المتنازعين سوف يقوم بتعيين محكم .

٥٦٤ - (٦) إذا اشترك أكثر من طرفين في النزاع يعين محكم بواسطة
كل من مجموعتي الأطراف الذين لهم موقف واحد في النزاع طبقا
للإجراءات المبينة في الفقرتين ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

٥٦٥ - (٧) المحكمان المعبنان بهذه الطريقة سوف يختارا محكما ثالثا ، إذا
كان المحكمان أفراد وليس حكومات أو إدارات تتوافر فيه الشروط .
المبينة في الفقرة ٥٦١ وبالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون المحكم
الثالث من جنسية أحد المحكمين الآخرين وإذا لم يتفق المحكمان
على اختيار المحكم الثالث على كل منهم تحدد اسم محكم ثالث
لا تكون له صلة بالنزاع بأي حال من الأحوال . والسكرتير العام
سوف يقوم بإجراء قرعة لاختيار المحكم الثالث .

٥٦٦ - (٨) أطراف النزاع يجوز أن يوافقوا على إنهائه بواسطة محكم
واحد معين بالاتفاق ، أو يمكن أن يحدد كل منهم اسم محكم
ويطلبون من السكرتير العام بإجراء قرعة لتقرير أي الأشخاص
المحددة أسماؤهم بهذه الطريقة ليقيم بعمل المحكم الواحد .

ملحق رقم (١)

امارة تخمينشتاين	مملكة لاوس	دولة الكويت	الجزائر	ألبانيا	أفغانستان
مالديس	ليبيا	ليريا	الأرجنتين	المملكة العربية السعودية	ألمانيا الاتحادية
مالطة	ماليزيا	لوكسمبرج	بنجلاديش	النمسا	استراليا
موريتانيا	مالي	ملجاش	الجمهورية البولندية	بلجيكا	باربادوس
منغوليا	موريتوس	المغرب	الجمهورية الاشتراكية	بوليفيا	اتحاد بورما
نيكاراجوا	موناكو	المكسيك	بلغاريا	البرازيل	بوتسوانا
النرويج	مالاوي	مملكة لوزوتو	كندا	كاميرون	بورندي
أوغنده	نيبال	نورو	الصين الشعبية	شيلي	جمهورية أفريقيا الوسطى
باراجواي	نيجيريا الاتحادية	النيجر	كولومبيا	دولة الفاتيكان	قبرص
فلين	سلطنة عمان	تيوزيلاند	كوستاريكا	كوريا	جمهورية الكونغو الشعبية
قطر	بنما	باكستان	داهومي	كوبا	ساحل العاج
أوكرانيا	بيرو	هولندا	جمهورية مصر العربية	دومينيكان	الدانمارك
الصومال	البرتغال	بولندا	اكوادور	دولة الإمارات المتحدة	السلفادور
جنوب أفريقيا	ألمانيا الديمقراطية	سوريا	أنغوييا	الولايات المتحدة الأمريكية	أسبانيا
سوازيلاند	سنغافورة	رومانيا	فرنسا	فنلندا	فيجي
تشيكوسلوفاكيا	سيرلانكا	السودان	السودان	غانا	جابون
مملكة تونجسا	سويسرا	السويد	جمهورية غينيا الاستوائية	غينيا	جواتيمالا
تركيا	تشاد	تازانيا	فولتا العليا	هايتي	جوبانا
فترويل	توجو	تايلاند	الهند	المجر	هوندوراس
اليمين الديمقراطية	تونس	ترينيداد وتوباغو	العراق	إيران	أندونيسيا
زامبيا	أورجواي الشرقية	الاتحاد السوفيتي	إسرائيل	إستونيا	أيرلندا
رواندا	الين العربية	فيتنام	اليابان	جامايكا	إيطاليا
سيراليون	زائير	يوغسلافيا	جمهورية القمر	كينيا	الأردن
	سنغال	المملكة المتحدة وشمال أيرلندا	لبنان		

مراقب : شخص موفد بواسطة :

— الأمم المتحدة طبقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية .
— شخص من الهيئات الدولية المدعوة أو المصرح لها طبقا لأحكام الاتفاقية للاشتراك في عمل المؤتمر .

— حكومة عضو الاتحاد المشترك بدون حق التصويت في مؤتمر إداري إقليمي معقود تحت نصوص المواد ٧، ٤٤، ٥٤ للاتفاقية .

لاسلكي (راديو) : نص عام يطلق على استعمال موجات اللاسلكي .

اتصالات لاسلكية : اتصالات باستعمال موجات اللاسلكي :

تمثل : شخص موفد بواسطة وكالة تشغيل خاصة معترف بها إلى مؤتمر إداري أو اجتماع اللجنة الدولية الاستشارية .

خدمة إذاعية : خدمة اتصالات لاسلكية المخصصة للتراسل المباشر من الجمهور العام . هذه الخدمة يجوز أن تشمل تراسل صوتي ، تراسل تليفزيوني أو أي نوع آخر من التراسل .

خدمة دولية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مكاتب أو محطات من أي نوع للاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تتبع دول مختلفة .

خدمة متنقلة : خدمة الاتصالات اللاسلكية بين محطة متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة .

الاتصالات السلكية واللاسلكية : أي تراسل بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات ، الصور ، الصوت أو المعلومات المفهومة من أي نوع سلكية أو لاسلكية ، بصرية أو بنظم أخرى كهرومغناطيسية .

تلفراف : موضوع مكتوب معد للإرسال بواسطة التلفراف للتسليم على العتارين . هذا النظام يشمل تلفرافات لاسلكية مالم ينص على خلاف ذلك .

تلفرافات حكومية أو مكالمات تليفونية حكومية :

تلفرافات أو مكالمات تليفونية صادرة من السلطات الآتية :

- رئيس الدولة .
- رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة .
- رؤساء القيادات العسكرية ، البرية ، البحرية ، أو الجوية .
- وكالات السلطة الدبلوماسية أو القنصلية .
- سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة — رؤساء المنظمات الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

الملاحق (٢)

تعريف مصطلحات معينة مستعملة في الاتفاقية والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي للتواصلات السلكية واللاسلكية

(حسب الترتيب الفرنسي)

إدارة : أي إدارة حكومية أو وحدة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية للاتحاد الدولي للتواصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة .

تداخل ضار : أي بث — إشعاع — أو تأثير يعرض تأدية خدمة ملاحة لاسلكية أو الخدمات السلامة الأخرى (أي اتصالات لاسلكية تستعمل دائما أو مؤقتة لضمان سلامة الحياة البشرية والممتلكات) للخطر ، أو يقلل من كفاءة خدمة اتصالات لاسلكية تعمل طبقا لأنظمة اللاسلكي .

مراسلات عمومية : أي اتصالات سلكية ولاسلكية التي يجب أن تقبلها المكاتب والمحطات بسبب أنها معدة لخدمة الجمهورية وتقبل إرسالها .

وفد : جميع المندوبين — وعند الضرورة أي ممثلين ، مستشارين ، الملاحظين ، المترجمين الموفدين من نفس الدولة .

كل عضو حرفي تكوين وفده كما يرغب ، وبصورة خاصة يجوز أن يضم إلى وفده مستشارين أو ملاحظين ، أشخاص تابعين لمؤسسات خاصة مهمته بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

مندوب : أي شخص موفد بواسطة الحكومة لعضو في الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ، أو شخص يمثل حكومة أو إدارة عضو في الاتحاد في مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجنة الدولية الاستشارية .

خبير : شخص موفد من قبل هيئة وطنية علمية أو صناعية مرخص لها بواسطة الحكومة أو إدارة في بلدها لحضور اجتماعات الشعب الدراسية للجنة الدولية الاستشارية .

وكالة تشغيل خاصة : أي فرد أو شركة — تعاونية — غير الوكالات والمؤسسات الحكومية ، التي تدير منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية لخدمة الاتصالات الدولية أو تستطيع إحداث تداخل ضار مع مثل هذه الخدمة .

وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها : أي وكالة تشغيل خاصة معرفة عاليه التي تقوم بتشغيل خدمة مراسلات عامة أو إذاعية ومفروض عليها التزامات أحكام المادة ٤٤ للاتفاقية من قبل العضو الذي به المقرر الرئيسي للوكالة ، أو من قبل العضو المرخص لهذه وكالة التشغيل لإنشاء وتشغيل خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية على أرضه .

٢ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبين للاشتراك في اجتماعات الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة لفرض الاستشارة في موضوعات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبين لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الوصاية ووكالاتهم والاجتماعات ، الاشتراك بدون صوت في المداولات من وجهة النظر للفقرات المدونة بجدول الأعمال ويهتم بها الاتحاد .

٤ - الاتحاد سوف يدعى لإرسال مندوبين للاشتراك في اجتماعات اللجان المعنية للجمعية العامة عندما تكون الموضوعات في اختصاص الاتحاد وتحت المداولة والاشتراك بدون صوت في هذه المداولة .

٥ - البيانات المكتوبة المقدمة بواسطة الاتحاد سوف توزع بواسطة سكرتارية الأمم المتحدة لأعضاء الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاتها ومجلس الوصاية وبالنسب اللائقة ، بالمثل البيانات المكتوبة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة سوف توزع بواسطة الاتحاد على أعضائه .

(المادة ٣)

اقترح جدول الفقرات

بعد كل استشارة إذا كانت ضرورية للاتحاد سوف يجمع بجدول أعمال المندوبين المفوضين أو المؤتمرات الإدارية أو اجتماعات المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، الفقرات المقترحة لتوضع بواسطة هيئة الأمم المتحدة . بالمثل مجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته ومجلس الوصاية سوف يجمعوا بجدول أعمالهم الفقرات المقترحة بواسطة المؤتمرات والمنظمات الأخرى للاتحاد .

(المادة ٤)

توصيات هيئة الأمم المتحدة

١ - الاتحاد سوف يكون له التزام بحق هيئة الأمم المتحدة الذي أنشأ على الحياد رتب إلى آخره المادة ٥٥ من الميثاق واختصاص وقوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت المادة ٦٢ من الميثاق ليضع أو يقدم للجمع دراسات وتقارير من وجهة نظره إلى الاقتصاد العالمي ، الإجماعي ، الثقافي ، التعليمي ، الصحي الموضوعات المتعلقة ويضع التوصيات تخص هذه الموضوعات للوكالات المتخصصة المعنية وسوف تهتم أيضا بالتبعية لهيئة الأمم المتحدة تحت المادتين ٥٨ ، ٦٣ من الميثاق ليضع التوصيات التي تكيف النظام والنشاط لمثل هذه الوكالات المتخصصة يوافق ليرتب للتضوع على قدر الإمكان إلى عضويته المناسب لهذا الغرض التي يستطيع أن يظهر التكليف للأمم للتوصيات التي ربما تضعها هيئة الأمم المتحدة له .

- محكمة العدل الدولية .

الاجابات على البرقيات الحكومية كما عرفت هنا سوف تعتبر أيضا تلفرافات حكومية .

برقيات خدمة : برقيات متبادلة بين :

- الإدارات .

- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

- الإدارات والوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من ناحية والسكرتير العام للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية من جهة أخرى ، وتتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

برقيات خصوصية : برقيات غير البرقيات الحكومية أو الخدمية .

برقي : نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يتعلق بأى عملية تؤمن تراسل وإعادة إنحراج على بعد مادة المستندات المكتوبة أو المطبوعة أو الصور الثابتة أو لإعادة إنحراج على بعد لأي نوع من المعلومات على هذا الشكل . لهذا الغرض فان نظم الالاسلكي على أى حال مالم ينص على غير ذلك "برقي" يعنى أى نظام اتصالات سلكية ولاسلكية لإرسال الموضوعات المكتوبة باستعمال إصلاحات إشارية .

هاتفى : نظام اتصالات سلكية ولاسلكية معد للتراسل بالكلام وفي بعض الحالات أصوات أخرى .

الملحق (٣) (أنظر المادة ٣٩)

اتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية

مقدمة

بالنظر لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٦ من اتفاقية الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية في أتلانتيك سبتي سنة ١٩٤٧ ، هيئة الأمم المتحدة والاتحادات الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية قد وافقوا على مايلي :

(المادة ١)

هيئة الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (الذي يعرف بعد ذلك بالاتحاد) كوكالة متخصصة مسؤولة لاتخاذ مآراه مناسب لتحقيق الوسيلة لإنجاز أغراضه إلى آخره .

(المادة ٢)

التمثيل المتبادل

١ - هيئة الأمم المتحدة سوف تدعى لإرسال مندوبين للاشتراك بدون صوت في مداولات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية للاتحاد وكذلك وبعد التشاور المناسب سوف تدعى لإرسال مندوبين للاشتراك في اللجان الدولية الاستشارية أو اجتماعات أخرى يعقدها الاتحاد مع الحق في الاشتراك في حوار الفقرات التي تهتم هيئة الامم المتحدة .

٢ - الاجتماع العام المختص للاتحاد لطلب استشارة قضائية من محكمة العدل الدولية في مسائل قانونية حدثت ضمن مجال اختصاصها ، المسائل الأخرى التي تخص تبادل العلاقات للاتحاد وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى .

٣ - مثل هذا الطلب يجب أن يعنون إلى المحكمة بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الإدارة ، تصرف مطابق للسلطات بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين .

٤ - عند الطلب من محكمة العدل الدولية أن تعطى استشارة فكر استشاري للاتحاد سوف يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب .

(المادة ٨)

ترتيبات الأفراد

١ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على تسمية إلى أقصى حد ممكن إجراءات نموذج الموظفين العام ، النظام والترتيبات مصممة لتجنب التناقض في العبارات وشروط التوظيف ، لتجنب المناقشة في احتياج الموظفين وبسبل أى تبادل مرغوب فيه لتناوب الأفراد لأجل الحصول على أقصى استفادة من خدماتهم .

٢ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولى يوافق ليتعاونوا على العمل للدرجة الممكنة لإتمام أولئك للنهاية .

(المادة ٩)

خدمات إحصائية

١ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على أن يجتهدا إلى أقصى حد ممكن في التعاون على إقصاء لكل لازدواج غير مرغوب فيهما . وأكتر فاعلية باستخدام موظفيهم الفنيين في تخصصهم ، جمع تحليل ، طبع تقنين ، تحسين ، نظر البيانات الإحصائية . ويوافقوا على ربط جهودهم في حماية الاستخدام الغير مفيد الأكبر والإنتفاع من البيانات الإحصائية وعدم تقليل الإمكان ذات العبء الثقيل عند الحكومات الوطنية والهيئات الأخرى التي منها مثل هذه البيانات ربما تجمع .

٢ - الإتحاد يعترف بهيئة الأمم المتحدة كوكالة مركزية لأجل جمع ، تحليل ، طبع ، تقنين ، تحسين ، نشر الإحصائيات الصالحة للأغراض العامة للهيئات الدولية .

٣ - هيئة الأمم المتحدة تعترف بالإتحاد كوكالة مركزية مسئولة عن الجمع ، تحليل ، طبع ، تقنين ، تحسين ، نشر الإحصائيات والتي هي دائرة اختصاصه بدون ضرر بحق هيئة الأمم المتحدة تخص نفسها بمثل هذه الإحصائيات

٢ - الإتحاد يوافق في الدخول الاستشارة مع هيئة الأمم المتحدة حين الحاجة مع وجهة النظر إلى مثل هذه التوصيات ، وتحقيقا لهذا المسلك يقدم لهيئة الأمم المتحدة التقرير عما اتخذ بواسطة الإتحاد أو أعضائه لاعطاء نتيجة أثر مثل هذه التوصيات أو النتائج الأخرى لوجهة نظرهم .

٣ - الإتحاد سوف يتعاون على العمل مهما كان فضلا عن ذلك إجراءات ربما تكون ضرورية لعمل ربط بين أنشطة الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة نافذة المفعول تماما . ومن الوجهة الشخصية يوافق ليتعاون مع أى شخص أو أشخاص الذى يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض ليسهل ربط وإعداد مثل هذه البيانات ربما تكون في حاجة إلى نقل خارجي لهذا الغرض .

(المادة ٥)

تبادل المعلومات والمستندات

١ - موضوع مثل هذه الترتيبات ربما يكون ضروريا لأجل حماية المادة الممرية ، الأكل والتبادل السريع المناسب للمعلومات والمستندات سوف يعمل بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد ليقابل احتياجات كل منهم .

٢ - بدون تحامل على عمومية الأحكام بالفقرة المقدمة :
(١) الإتحاد سوف يرفع إلى هيئة الأمم المتحدة تقرير سنوى عن نشاطه .

(ب) الإتحاد سوف يستجيب بالكامل للذى الممكن لإجراه لأى طلب الذى تضعه هيئة الأمم المتحدة لإعداد التقارير الخاصة ، الدراسات أو البيانات .

٣ - السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة سوف يطلب لسبب المشاورة مع السلطات المختصة بالاتحاد لغرض عمل الإتحاد مثل هذه البيانات التي ربما تكون لها فائدة خاصة له .

(المادة ٦)

تعزيب لهيئة الأمم المتحدة

يوافق الإتحاد ليتعاون على العمل مع وإعطاء كل ما هو ممكن من مساعدة لهيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص المنظمات المعانة طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة واتفاقية الإتحاد الدولى للواصلات السلكية واللاسلكية أخذا في الحسبان الموقف الخاص لأعضاء الإتحاد الذين هم ليسوا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

(المادة ٧)

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - يوافق الإتحاد على إعادة أية بيانات التي ربما تطلب بواسطة محكمة العدل الدولية مطابقة لعادة ٣٤ من النظام الأساسى للمحكمة .

المشاورات ستأخذ مكانها لغرض اتخاذ قرار بأسلوب أكثر عدلا كيفية تحمل مثل هذه المصروفات .

٢ - المشاورات بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد سوف تأخذ مكانها كذلك لغرض مثل هذه الترتيبات لإيجاد نظام عادل لتحمل تكاليف المراكز، الإدارة، الفنية، الخدمات المالية، والتسهيلات والمعونة الخاصة الأخرى المطلوبة بواسطة الاتحاد والتي تعملها هيئة الأمم المتحدة .

(المادة ١٣)

جواز مرور هيئة الأمم المتحدة

موظفي الاتحاد سيكون لهم الحق في استخدام جواز مرور هيئة الأمم المتحدة طبقا للترتيبات الخاصة المتداولة بين سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة والسلطات المختصة بالاتحاد .

(المادة ١٤)

اتفاقيات ما بين الوكالات

١ - الاتحاد يوافق على إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ومجال أى اتفاق رسمي فكر فيه ما بين اتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى أو ما بين الهيئات الحكومية أو الهيئات الدولية الغير حكومية فضلا عن ذلك سوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتفاصيل أى مثل هذه الاتفاقيات عند إتمامها .

٢ - هيئة الأمم المتحدة توافق على إخطار الاتحاد بطبيعة ومجال أى اتفاق رسمي فكر فيه بواسطة إحدى الوكالات المتخصصة الأخرى في الموضوعات التي ربما تكون في اختصاص الاتحاد فضلا عن ذلك سوف ينظر الاتحاد بتفاصيل أى مثل هذه الاتفاقيات عند إتمامها .

(المادة ١٥)

العلاقة

هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يوافقان على أن الأحكام سالفة الذكر وبإيمان سوف يمتطيان كل تأكيد نافذ المفعول للعلاقة بين الهيئتين . أنهما يؤكدان أن هذا العزم باتخاذ أية إجراءات ربما تكون ضرورية لإنهاء ذلك .

اتفاقيات العلاقة جهز من هذا الاتفاق الموافق لذلك مناسب إلى أقصى حد ممكن للعلاقات بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة شاملا الشعب والمكاتب الإقليمية .

(المادة ١٦)

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة

١ - الاتحاد يعترف بأن هيئة الأمم المتحدة سوف تعتبر في نفس درجة حقوق أعضاء الاتحاد في تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

إلى أقصى حد ممكن يجوز للأصل أن تمتلكه لغرضها أو لتحسين الإحصائيات في كل مكان بالعالم . كل القرارات بهذا الشكل التي بها سوف ترتب مستندات الخدمات وتستقر مع الاتحاد

٤ - من أجل بناء تجميع بيانات الإحصائية مركزيا للاستخدامات العامة ، إنها توافق بأن هذه المعلومات المجهزة لهيئة الأمم المتحدة من أجل التعاون في تتابع الإحصائيات الأساسية أو التقارير الخاصة سوف يتخذ ما يمكن إجراؤه لأقصى حد ممكن لمنفعة هيئة الأمم المتحدة عند احتياجها .

٥ - إنها توافق بأن هذه المعلومات المجهزة لهيئة الأمم المتحدة من أجل التعاون في تتابع الإحصائيات الرئيسية أو التقارير الخاصة سوف يتخذ ما يمكن إجراؤه إلى أقصى حد ممكن لمنفعة الاتحاد عند طلبه .

(المادة ١٠)

الخدمات الإدارية والفنية

١ - هيئة الأمم المتحدة والاتحاد يعترفان أنه من المرغوب فيه للفائدة من أكثر استخدام كفاً للأفراد والموارد تجنب بقدر الإمكان دائرة التنافس أو دخول الخدمات بعضها في بعض ، وعند الضرورة يتشاورا حينئذ لإنجاز ذلك في النهاية .

٢ - الترتيبات سوف تعمل بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد فيما يخص التسجيل والتأمين للمستندات الرسمية .

(المادة ١١)

ترتيبات الميزانية والمالية

١ - الميزانية أو مقترحات الميزانية للاتحاد سوف ترسل لهيئة الأمم المتحدة في ذات الوقت التي ترفع فيه هذه الميزانية لأعضاء الاتحاد والجمعية العامة يجوز لها عمل توصيات للاتحاد .

٢ - الاتحاد سوف يكون مخول لإرسال ممثلين للاشتراك بدون صوت في مداورات الجمعية العامة في أى اجتماع في أى وقت عندما تكون ميزانية الاتحاد تحت النظر .

(المادة ١٢)

مالية الخدمات الخاصة

١ - في حالة ما إذا قابل الاتحاد عند الاحتياج بتعرضه لتكاليف مادية زيادة نتيجة لأي طلب لهيئة الأمم المتحدة لأجل عمل تقارير خاصة ، دراسات، أو معونات طبية المسبب المادة ١٦ أو أية أحكام أخرى بهذا الاتفاق .

اتخاذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بها إذا أخفق عضو فى مراعاة أحكام الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - عن مملكة سويد لاند :

وفد مملكة سويد لاند يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أى إجراء يعتبر ضرورى لحماية مصالحها نتيجة تفضير الأعضاء والأعضاء المنتسبين بأى شكل فى مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو المرفقات والأنظمة الملحقه بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى الذى يعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بها .

٣ - عن اليونان :

الوفد اليونانى يوضح نيابة عن حكومته أن عدم قبول أى شروط عمل بواسطة الحكومات الأخرى قد يؤدى إلى زيادة حصتها فى مصروفات الاتحاد .

كذلك تحتفظ أيضا بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها طرف الأعضاء بالاتحاد عدم اتخاذ تحملهم فى مصروفات الاتحاد أو أى طريقة فى مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) فى المرفقات أو البروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات التى تعمل بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٤ - عن باكستان :

وفد جمهورية باكستان لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بالحق فى عدم قبول أى توريطة نتيجة إخفاق أى عضو فى الاتحاد لأحكام الاتفاقية (١٩٧٣) أو الأنظمة المتعلقة بها .

٥ - عن جمهورية أندونيسيا :

وفد جمهورية أندونيسيا يحتفظ بهذا بحق حكومته لاتخاذ :

١ - أى إجراء يظن أنها ضرورية لحماية مصالحه بأى طريقة يشعر بأنها إستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - أى إجراء طبقا لدستور وقوانين جمهورية أندونيسيا .

٢ - هيئة الأمم المتحدة سوف تضع تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تحت رقابتها طبقا لنقرات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة المرافقة لها .

٣ - الترتيبات المحككة لإنجاز هذه المادة سوف تكون للتعامل على انفراد .

(المادة ١٧)

إنجاز الاتفاق

السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسلطات الملائمة للاتحاد سوف يدخلوا فى مثل هذه الاتفاقيات التكميلية لإنجاز هذا الاتفاق إذا كان مناسباً .

(المادة ١٨)

مراجعة

لستة شهور ملاحظة تعطى لهذا الجزء ، هذا الاتفاق سوف يكون موضوع للمراجعة بالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة والاتحاد .

(المادة ١٩)

الدخول فى التنفيذ

(١) هذا الاتفاق سوف يكون فى شروط التنفيذ بعد موافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية كما فى أتلاتيك سبتي سنة ١٩٤٧

(٢) موضوع الموافقات سالفه الذكر ، الاتفاق سوف يكون رسمياً فى الدخول فى التنفيذ فى نفس الوقت كاتفاقية الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية التى أنجزت فى أتلاتيك سبتي أو التاريخ المبكر التى يجوز أن تنظم بواسطة قرار من الاتحاد

بروتوكول ختامى

لاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية

(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

فى وقت توقيع الإتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) المندوبين الموقعين أخذوا علماً بالبيانات التالية التى تشكل جزءاً من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

١ - عن جمهورية أفغانستان :

وفد حكومة جمهورية أفغانستان لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية يحتفظ لحكومته بحقها بعدم قبول أى إجراء مالى قد يؤدى إلى زيادة اشتراكها فى حصة تحمل مصاريف الاتحاد وحق

٦ - عن جمهورية قبرص :

وقد قبرص يوضح أن حكومة جمهورية قبرص عدم قبول أى إجراء مالى قد يؤدي نتيجة شرط عمل بواسطة الحكومات الأخرى التي حضرت في مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

كذلك يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أى إجراء يظن أنها ضرورية لحماية مصالحه طرف الأعضاء يشعر أنها استجابة لاحتياجات الإتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للخطر .

٧ - عن مملكة لاوس :

يحتفظ وقد حكومة مملكة لاوس لوفد المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية بحق حكومته بعدم قبول أى إجراء مالى يؤدي إلى زيادة في اشتراكات مصروفات الاتحاد واتخاذ أى إجراء يظن أنها ضرورية لحماية مصالحه لدى أعضاء الاتحاد بأى طريقة يشعر بأنها استجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) .

وأيضاً يحتفظ بالحق في عدم دفع المبالغ المدينة بها الدول الأعضاء في الاتحاد .

٨ - عن شيلي :

وقد شيلي يصرح للحكومات أن الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها ونظمها ومستندات أى نوع من نوعه عنه ، أو أشار إلى البلاد التابعة للقطب الجنوبي له ارتباط لأى حكومة ، القول المنوه عنه أو المقصود لا ولا يمكن القول بأن قطاع الشيلي الجنوبي الذي هو جزء كامل من الإقليم الوطنى التابع لجمهورية شيلي فوق ذلك فهذه الجمهورية لا توقف حقها في عدم التصرف فيه .

٩ - عن جامايكا :

وقد جامايكا يحتفظ لحكومته بحقها في عدم الموافقة على أى إجراءات مالية قد تؤدي إلى زيادة حصتها في مصروفات الاتحاد وحقها في اتخاذ أى إجراءات ضرورية لحماية مصالحها لدى الأعضاء الذين لا يوفون بحصتهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو ما سوف يقصرون بأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها أو البروتوكولات أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض للخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بجامايكا .

١٠ - عن مملكة ليزوتو :

وقد ليزوتو هنا يوضح نيابة عن حكومته :

(١) أنها لا تقبل أية نتيجة تنتج عن أى تحفظات تعمل بواسطة دولة وتحتفظ بالحق في اتخاذ الإجراءات تظن أنها مناسبة .

(٢) أنها تحتفظ بحقها لاتخاذ مثل هذه الإجراءات تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها لدى أية دولة لاتراعى أحكام هذه الاتفاقية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

١١ - عن جمهورية ليبيريا :

وقد جمهورية ليبيريا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أى إجراءات تظن أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا الأعضاء الذين سوف يقصرون بأى طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها و بروتوكولاتها المرفقة هنا أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى التي سوف تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهورية ليبيريا والتي تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

١٢ - عن مالواي :

وقد مالواي يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أى إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه في حالة الأعضاء الذين لا يوفون بحصتهم في مصروفات الاتحاد أو الذين يقصرون بأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها و بروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

١٣ - عن جمهورية رواندا :

وقد جمهورية رواندا يحتفظ بحق حكومته :

١ - لا تقبل أية إجراءات مالية تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٢ - لاتخاذ مثل هذه الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الأعضاء الذين سوف يقصرون وبأى طريقة في أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو تحفظات سوف تعمل بواسطة الدول الأخرى تعرض تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للخطر .

١٤ - عن جمهورية سنغافورة :

وقد جمهورية سنغافورة يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أية إجراءات ترى أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا أية دولة سوف تقصر بأى طريقة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة أية دولة سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو التي تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

١٥ - عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية بلغاريا الشعبية كوبا ، جمهورية المجر الشعبية ، وجمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية أوكرانيا السوفيتية لاشتراكية ، جمهورية شيكوسلافيا الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

وأود الدول المذكورة بعاليه تصرح نيابة من حكوماتها :

١ - نظرا إلى أن هنا يكون منطقتين وإدارتين في فيتنام الجنوبية (الحكومة المؤقتة الثورية لفيتنام الجنوبية وإدارة سايجون) الموقعين على الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المفوضين بواسطة وفد إدارة سايجون لا يمكن اعتبارها كتوقيع لاسم فيتنام الجنوبية .

٢ - ممثلي كوريا الجنوبية لا يمثلون كل كوريا ولا يستطيعون توقيع الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المفوضين تحت اسم كوريا .

١٦ - عن باربادوس :

وفد باربادوس يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أي عضولا يوفي بحصته في مصروفات الاتحاد وما يقصرون فيه بأي طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها وبروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات التي سوف تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لباربادوس بواسطة الأعضاء الأخرى للخطر .

١٧ - عن جمهورية بانجلاديش الشعبية :

١ - بتوقيع البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وفدا لجمهورية الشعبية لبنجلاديش يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول إجراءات مالية تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد نتيجة للتحفظات التي تعمل بواسطة الحكومات الأخرى الحاضرة ومؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - أيضا تحتفظ لحكومتها بحق اتخاذ أي إجراء تظن أنه ضروري لحماية مصالحها إذا أي عضو أية طريقة سوف يقصر في الاستجابة للاحتياجات بالاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها وبروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات التي تعمل بواسطة الحكومات الأخرى تعرض للخطر .

تسهيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

(٣) وحفظ حق حكومتها في أن تمسك بكل أو بعض أحكام أنظمة التلغراف ، التليفون ، واللاسلكي واضافته مبينة في المادة ٨٣ من الأنظمة العامة .

١٨ - عن ماليزيا :

وفد ماليزيا بهذا :

١ - يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراها ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء أية طريقة تقصر في الاستجابة بأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - يعان أن التصديق والتوقيع اللاحق الممكن من حكومة ماليزيا لهذه الاتفاقية المذكورة ، لا يصاح بالنسبة للعضو الوارد بالملاحق رقم ١ تحت اسم اسرائل ولا يتضمن بأي وسيلة الاعتراف بها .

١٩ - عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراها ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الدول لم توف بمصتها في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو أي عضو يقصر بأي طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها والبروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى التي سوف تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢٠ - عن تركيا :

وفد جمهورية تركيا لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراها ضروريا لحماية مصالحها إذا تحفظات عمل بواسطة الأعضاء الآخرين تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٢١ - عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الحالات الآتية نيابة عن حكومتها بأن :

١ - لأن إقليمين وإدارتين موجودين في فيتنام الجنوبية الحكومة الثورية المؤقتة الشعبية لفيتنام الجنوبية وحكومة سايجون ، الاتفاقية والنصوص الأخرى لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ٧٣) موقعة بواسطة حكومة سايجون لا يمكن اعتبارها كتوقيع نيابة عن فيتنام الجنوبية .

٢ - الممثلين لكوريا الجنوبية ليس لهم الحق في التوقيع على الاتفاقية والنصوص الأخرى لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) نيابة عن كل كوريا .

٢٢ - عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

(١) وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية يوضح نيابة عن حكومته بأن :

(١) يكون واضحا أن الممثلين لكوريا الجنوبية بكلامهم نيابة عن كوريا كلها عند الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية بدون أصل وبالكلية وخال من الصلاحية الشرعية وحكومة سيول لا تستطيع تمثيل الشعب الكوري .

(٢) إدارة سايجون لا تستطيع تمثيل فيتنام الجنوبية من طرف واحد.
(ب) وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها أو تقبل أو لا تقبل الإجراءات المالية أو التحفظات التي تعمل بواسطة الدول الأخرى .

٢٣ - عن ماليزيا :

وفد ماليزيا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تعتقد بأنه ضروريا لحماية مصالحها أو بعض الدول سوف لا توفى بحصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٢٤ - عن تايلاند :

وفد تايلاند يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا قصرت إحدى الدول بأي طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات التي سوف تعمل بواسطة إحدى الدول تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية أو تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٢٥ - عن مالاجاش :

وفد جمهورية مالاجاش يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا قصرت الأعضاء وبأي طريقة لها رأى في أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو الملاحظات التي تعمل بواسطة الدول تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

كذلك أيضا تحتفظ حق حكومتها بعدم قبول إجراءات مالية أو تحفظات تعمل بواسطة الحكومات الأخرى الخاقدة هذا المؤتمر .

٢٦ - عن جواتيمالا :

وفد حكومة جواتيمالا لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته بعدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في مصروفات الاتحاد أيضا يحتفظ بحقه فيما يتعلق بدفع مبالغ تخص أعضاء الاتحاد مهما كان مقدارها .

٢٧ - عن ترينداد وتوباغو :

وفد حكومة ترينداد وتوباغو يحتفظ نيابة عن حكومته بالحق في عدم قبول إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة واتخاذ أي إجراء يعتقد بأنه ضروري لحماية مصالحه، إذا لم يوف بعض الأعضاء لحصتهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو التي يقصرون بأية طريقة للاستجابة

لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقتها وبرتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول تعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية بها للخطر .

٢٨ - عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

وفد حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية (لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد واتخاذ أي إجراءات يظن أنها ضرورية لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا أي أعضاء لم يلاحظوا فقرات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢٩ - عن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدنمارك ، فنلندا ، اسلاند ، إمارة الخنشاين ، النرويج مملكة هولندا ، السويد ، وحكومة سويسرا الاتحادية .

وفود الدول المبنية عليه توضح رسميا فيما يتعلق بالمادة ٨٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أنها تمسك بالتحفظات المقدمة نيابة عن إدارتهم عند توقيع الأنظمة المذكورة في المادة ٨٢

٣٠ - عن جمهورية الصومال الديمقراطية :

وفد الصومال يوضح نيابة عن حكومة الصومال الديمقراطية لا تقبل أية إجراءات مالية سوف تؤدي نتيجة تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى اشتركت في مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أيضا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء وبأي طريقة سوف يقصرون في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٣١ - عن نيكاراغوا :

وفد نيكاراغوا يوضح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في قبول أو عدم قبول نتيجة لأي تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٢ - عن جمهورية الكاميرون الاتحادية :

وفد جمهورية الكاميرون الاتحادية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومته بحفظ حقها لاتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لحماية مصالحها إذا التحفظات المعمولة بواسطة الوفود نيابة عن حكومتهم أو تقصيرهم في الاستجابة بالاتفاقية تقود إلى التعرض للخطر تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٣٧ - عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مملكة المغرب جمهورية موريتانيا الاسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، تونس جمهورية اليمن العربية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

توضح الوفود المذكورة عاليه ، أن توقيع واحتمال تصديقها بواسطة حكوماتهم للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) لا يسرى بالنسبة للعضو الوارد بالملاحق لهذه الاتفاقية تحت اسم اسرائيل ولا يتضمن الاعتراف بها .

٣٨ - عن الولايات المتحدة الأمريكية :

الولايات المتحدة الأمريكية توضح رسميا بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيعها هذه الاتفاقية نيابة عنها لا تقبل أية الترامات بالنسبة لأنظمة التليفون أو الأنظمة الإضافية للاسلكي مشار إليها في المادة ٤٢ في الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) والمادة ٨٢ من أنظمتها العامة .

٣٩ - عن جمهورية أفغانستان :

حكومة جمهورية أفغانستان تحتفظ بحقها في اتخاذ أية بيانات أو تحفظات حين التصديق على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٤٠ - عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

بتوقيع الاتفاقية ، وفند جمهورية نيجيريا الاتحادية يوضح هنا بأن حكومتها تحتفظ بحق اتخاذ أي إجراءات تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لا يوفون بحصتهم في تحمل مصروفات الاتحاد والتي سوف تقصر في الاستجابة وبأى طريقة باحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقتها وبرتوكولاتها المرفقة بها ، أو الملاحظات التي سوف تعرض للخطر بواسطة الدول الأخرى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لجمهورية نيجيريا الاتحادية .

٤١ - عن موريتوس :

وفند موريتوس يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما يراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء الذين سوف لا يوفون بحصتهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، وسوف يقصرون بأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقتها وبرتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لموريتوس .

ومع ذلك حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية تقبل بلا نتيجة لأي تحفظات تعمل بواسطة وفود هذا المؤتمر والتي سوف تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٣ - عن جمهورية كينيا :

وفند جمهورية كينيا يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحها نتيجة أن الأعضاء يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٤ - عن جمهورية أوغندا :

وفند حكومة جمهورية أوغندا يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما يراه ضروريا لحماية مصالحها نتيجة تقصير الأعضاء وبأى طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة عضو سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٥ - عن جمهورية تنزانيا الاتحادية :

وفند جمهورية تنزانيا الاتحادية يحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ الإجراء الذي يراه ضروريا لحماية مصالحها نتيجة تقصير الأعضاء وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٣٦ - عن إيطاليا :

وفند إيطاليا يوضح بأن حكومة إيطاليا لا تقبل أي إجراءات مالية سوف تكون نتيجة تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى الحاضرة مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

وأیضا سوف تحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما يراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء وبأى طريقة سوف يقصرون باحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٤٢ - عن الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، والسويد :

وفود الدول الموضحة عاليه نيابة عن حكوماتهم الممثلة بمانون أنهم لا يقبلون أية نتائج للتجفظات قد تؤدي إلى زيادة في الحصص التي تحملونها في مصاريف الاتحاد .

٤٣ - عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا قصرت أي دولة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو الملاحظات بواسطة أي دولة سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٤٤ - عن جمهورية الهند :

١ - بالتوقيع على النصوص الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) جمهورية الهند لا تقبل أي تورط نتيجة من أي تحفظات سوف تعمل في موضوع الميزانيات للاتحاد بواسطة أي عضو .

٢ - وفد جمهورية الهند سوف يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الخطوات المناسبة إذا كانت ضرورية لكفافة أصول الاتحاد ومبظاته الدائمة وإنجاز الأنظمة الإدارية للاتفاقية ، إحدى الدول سوف تحتفظ أو لا تقبل أحكام الاتفاقية والأنظمة الموضحة عاليه .

٤٥ - عن سيراليون :

وفد سيراليون يوضح هنا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها لعدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد .

وأيضاً يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحه إذا أعضاء الاتحاد وبأى طريقة يقصرون في الاستجابة لإحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات بواسطة دول الأعضاء الآخرين سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٤٦ - عن جمهورية الكونغو الشعبية :

وفد جمهورية الكونغو الشعبية يحتفظ بحق حكومته بعدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد ، وحق اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لا يوفون بحصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو الذين يقصرون بالاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٤٧ - عن جمهورية بوتسوانا :

وفد جمهورية بوتسوانا يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما يراه ضروريا لحماية مصالحه إذا أي عضو أو أعضاء سوف لا يوفون بحصصهم في مصروفات الاتحاد أو نتيجة لأعضاء يقصرون بأية طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو أنظمتها، ملاحظها أو بروتوكولاتها المرفقة أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٤٨ - عن جمهورية غانا :

١ - وفد غانا يوضح بأن توقيعها على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) واحتمال التصديق للمستندات بواسطة حكومته لا يتضمن الاعتراف بحكومة جنوب افريقيا، ولا يتضمن الاعتراف بهذه الحكومة .

٢ - وفد غانا أيضا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها ، التحفظات على هذه الاتفاقية بواسطة الأعضاء الآخرين سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٤٩ - عن الجمهورية البولندية الاشتراكية ، جمهورية بلغاريا الشعبية كوبا ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية افوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية رومانيا الاشتراكية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

وفود الدول الموضحة عاليه توضح بأن اسم حكوماتهم في التوقيع على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) ترك مسألة قبولها لانظمة اللاسلكي (جنيف ١٩٥٩) مفتوحة .

٥٠ - عن جمهورية بلغاريا ، كوبا ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

الوفود للدول المتقدم ذكرها عاليه يحتفظون بحق حكوماتهم لاتخاذ ما يرونه ضروريا لحماية مصالحهم إزاء التحفظات التي سوف تتخذ بواسطة الدول الأخرى وتؤدي إلى زيادة حصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد وبعض الأعضاء سوف لا يوفون بحصصهم في مصروفات الاتحاد .

٥١ - عن كوبا :

وفد كوبا في مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومته الثورية بأنه يعترف بقانونية أو قيمة الاستنتاج للتوقيع على النصوص الختامية بواسطة وفد حكومة لون نول . الشخص الوحيد الذي يمثل كامبوديا والتوقيع على النصوص الختامية للمؤتمر نيابة عنها يكونون الممثلين عن الحكومة الملكية الوطنية لاتحاد كامبوديا :

كوريا الجنوبية لا يعتبر بتوقيمه الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المندوبين والمفوضين نيابة عن كوريا .

٥٧ - عن جمهورية سيرى لانكا (سيلان) :

وفد جمهورية سيرى لانكا (سيلان) لمؤتمر المندوبين والمفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ لحكومته :
١ - حقها بعدم قبول أى إجراء مالى الذى سوف يؤدي إلى زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد .

٢ - حقها باتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها نتيجة أن الأعضاء يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها والأنظمة الملحق بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - لاتخاذ أى إجراء طبقا للدستور والقوانين لجمهورية سيرى لانكا (سيلان) عندما يكون ضروريا .

٥٨ - عن جمهورية القمر :

وفد القمر يحتفظ بحق حكومته من وجهة التصديق على النصوص الختامية للمؤتمر بسبب النقاط التي تعمل بواسطة الوفود تخص جمهورية القمر . وتوضح بأنها لا تستطيع قبول أى إجراء مالى سوف يقود لزيادة حصة اشتراكها .

٥٩ - عن جمهورية الصين الشعبية :

وفد جمهورية الصين الشعبية يرغب أن يوضح الآتى :

١ - أن عصابة لون نول الخائنة للوطن أنها عدد قليل من الوطنيين الكيبوديين رغوة وغير شرعية من الأول وليس لها الحق في التوقيع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس سنة ١٩٧٣) نيابة عن شعب كيبوديا .

اتفاق باريس بشأن فيتنام اعترف بوجود إدارتين في فيتنام (الجنوبية) هي حكومة مؤقتة للثورة في جمهورية فيتنام الجنوبية ، وإدارة سايجون . وفي هذه الحالة تمثل إدارة سايجون من طرف واحد في مؤتمرات الاتحاد غير مناسب . وفي هذه الحالة الاتفاق الذى في متناول اليدين شمال وجنوب كوريا في ائتلاف الحرب والسلام للدول ، أنه من غير المعقول أن سلطات كوريا الجنوبية تمثل في مؤتمرات الاتحاد نفسها وطبقا لعاليه فإن تمثيل إدارة سايجون وسلطات كوريا الجنوبية ليس لها الحق في توقيع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) على نفسها .

٢ - وفد الصين يعمل تحفظات لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) يخص تعيين والانتفاع من دوائر اللاسلكى كذلك تعيين وتسجيل مواقع عالم الفضاء .

٥٢ - عن جمهورية ساحل العاج :

وفد جمهورية ساحل العاج يوضح بأنه يحتفظ بحقه بقبول أو لاقبول نتيجة لأى تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى لهذه الاتفاقية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٢) والتي سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكهم في مصروفات الاتحاد والتي يجوز أن تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٥٣ - عن استراليا :

وفد استراليا يحتفظ بحق حكومته باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية مصالحها نتيجة بعض الأعضاء لا يساهمون في تحمل مصروفات الاتحاد وزيادة المديونية وفوائد والملاقات مع الاشتراكات في المستقبل أو يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقتها والبروتوكول والأنظمة المرفقة بها والتحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف يعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٥٤ - عن نيوزيلاند :

وفد نيوزيلاند يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بحصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو يقصروا بأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا-توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو بروتوكولاتها المرفقة بها والتحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر الاتصالات السلكية واللاسلكية بنيوزيلاند .

٥٥ - عن جمهورية النيجر :

وفد جمهورية النيجر لمؤتمر المندوبين والمفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يوضح بأنه لا يمكن قبول أى زيادة في حصص اشتراكها في الميزانية للاتحاد نتيجة عدم قيام أحد الأعضاء الآخرين بدفع اشتراكها أو علاقة بمصروفات أخرى .

كذلك يحتفظون بحق حكومتهم في اتخاذ ما هو ضرورى لحماية مصالحها للاتصالات السلكية واللاسلكية ، أى عضو بالاتحاد يقصر في الرأى لأحكام الاتفاقية في (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

٥٦ - عن جمهورية الكونغو الشعبية :

وفد جمهورية الكونغو الشعبية يوضح نيابة عن حكومته أن :

١ - حيث إن فيتنام الجنوبية تتكون من منطقتين تحت إدارتين (الحكومة المؤقتة الثورية لفيتنام الجنوبية وسلطات سايجون) وفد لسلطات سايجون لا يعتبر توقيمه على الاتفاقية والنصوص الختامية الأخرى لمؤتمر المندوبين والمفوضين عن فيتنام الجنوبية كلها .

٢ - حيث أن الجزء الجنوبي من كوريا لا يمثل كوريا كلها وفد

٦٠ - عن اتحاد بورما:

وقد اتحد بورما بتوقيع هذه الاتفاقية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا عمات تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٦١ - عن فينلام :

وقد جمهورية فينلام يعيد البيانات التي عمات في الاجتماع العام الرابع ولجنة التفويض منذ عام ١٩٥١ عندما انضمت جمهورية فينلام للاتحاد الدولي ، حكومتنا أعدت البرهان اللازم لتمثيلها ، ونحن نأسف لأنه لغرض الدعاية بعض الوفود أجازت الأمور السياسية التي لا يجوز أن تعمل بواسطة الاتحاد أنه من الكذب في الاستشهاد باتفاقية باريس ككجة لرعاية المدعو الحكومة المؤقتة الثورية لفينلام الجنوبية التي لا تكون من عدد قليل من الرجال مهمته الوحيدة آتساع الارهاب ، الموت ، الخراب والتدمير في كل مكان في البلد .

اتفاق باريس الغرض الرئيسي منه لتحضير حول وقف إطلاق النار في فينلام وتحضير المناخ الملائم للتفاوضات لأجل تأسيس حلول السلام المستمر في فينلام الجنوبية ، وبأية طريقة قبول قوته أن يختلق حكومة الثورة المؤقتة حكومة قانونية في فينلام ولا يبذل ولا من قوته أن يبدل القانونية والميثاق الدستوري لحكومة جمهورية فينلام ، أن لقب حكومة الثورة المؤقتة أنه اسم فقط يدعو لنفسه بواسطة ما يسمى بالجهة السياسية لحرية فينلام الجنوبية التي هي قائمة بواسطة جزء ليودنيج من شمال فينلام في الاجتماع مع الكونغرس هانوى سبتمبر ١٩٦٠

تحت اسم جهة التحرير الوطنية أو حكومته الثورية المؤقتة ، هذه الهيئة فقط آلة لهانوى وتكوين كاذب لابتداع وعضد خاص بحمله لإلزام فينلام الشمالية .

ونحن نأسف لتصرف الوفود لهذه الدول التي عندما استنكرت سياسة الاعتداء لم تعمل محاوله الاستحقاق نهائيا - على العكس في الحقيقة في النهاية أنه لمؤلم لكفاح قتل الأخ لأخيه الآن في شن الحرب في إقليمنا من مدة طويلة .

إن وفد جمهورية فينلام يوضح أنه الوحيد الممثل القانوني لفينلام الجنوبية ومعترف بواسطة مثل هذه المؤتمرات منذ انضمام جمهورية فينلام للاتحاد الدولي .

جميع هذه البيانات المرفوعة طبقا لهذه الاتفاقية أو التي سوف ترفق بها تكون مضادة لموقف جمهورية فينلام الجنوبية غير قانونية باطلة وذات فراغ . وفيدنا أيضا يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول أي إجراءات مالية سوف تؤدي إلى زيادة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد واتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها .

٦٢ - عن جمهورية وسط أفريقيا :

وقد جمهورية وسط إفريقيا المؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح أن حكومته تحتفظ بحقها لاتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها إذ بعض الأعضاء للاتحاد له رأى مقصر لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية ويعمل أية تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصة اشتراك جمهورية أفريقيا الوسطى في تحمل مصروفات الاتحاد .

٦٣ - عن جمهورية غينيا الاستوائية :

وقد جمهورية غينيا الاستوائية يحتفظ بحق حكومته :
(١) لاتقبل أي إجراء مالي الذي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

(٢) اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا قصرت أي عضو برأى في فقرات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٦٤ - عن جمهورية بوروندي :

وقد جمهورية بوروندي يوضح بأنه يحتفظ بحق حكومته في قبول أو عدم قبول أي إجراءات تتخذ لزيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٦٥ - عن جمهورية تشاد :

وقد جمهورية تشاد المؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته :
(١) عدم قبول أي إجراء مالي سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

(٢) لاتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها أي عضو سوف يقصر بأي طريقة ويقدم ملاحظات على فقرات هذه الاتفاقية .

٦٦ - عن جمهورية العراق :

وقد جمهورية العراق يوضح بأن حكومته تحتفظ بحقها لاتخاذ أية إجراءات تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها إذا عضو سوف يقصر وبأي طريقة ورأيه في أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات سوف تعمل بواسطة مثل هذا العضو تعرض لخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة العراق في تحمل مصروفات الاتحاد .

٦٧ - عن جمهورية توجو :

وقد جمهورية توجو يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروريا لإزاء أي دولة لاتحافظ على فقرات الاتفاقية أو أية تحفظات سوف تقدم بواسطة الأعضاء أثناء المؤتمر (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التوقيع أو الانضمام يقود إلى موقع مضر لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو زيادة سوف تؤدي أيضا إلى كبر حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

وعلى أية حالة حكومة إسرائيل ستستعمل حقوقها لتأمين مصالحها إزاء حكومات الجزائر (الجمهورية الجزائرية الشعبية) ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليزيا ، المملكة المغربية ، جمهورية موريتانيا الإسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أخذت وبأية طريقة بأحكام الاتفاقية أو ملاحقها والبروتوكولات أو الأنظمة المرفقة بها .

٧٣ - عن جمهورية كوريا :

وقد جمهورية كوريا نيابة عن حكومتها يوضح :

(١) يوضح بأن أية تحفظات عملت بمواصلة أ توضيحات عملت ضد صلاحية تمثيلها لجمهورية كوريا في الاتحاد الدولي وهذا المؤتمر للدوليين المفوضين بدون حق وبغير سند قانوني .

(٢) يحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء سوف لم يوفوا بمصمهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو أى الأعضاء سوف يقصر وبأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها وبروتوكولاتها المرفقة بها أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧٤ - عن بلجيكا :

وقد بلجيكا يحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها ، بعض الأعضاء لا يوفون بمصمهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو سوف يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة حصصها في تحمل مصروفات الاتحاد أو يعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧٥ - عن الجمهورية العربية الليبية :

وقد الجمهورية العربية الليبية يحتفظ بحق حكومتها في قبول أو رفض نتيجة أية تحفظات تعمل بواسطة الدول الأخرى والتي ربما تقود إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد واتخاذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا أحد الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين قصروا وبأى طريقة في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو أنظمتها المنطقية .

٦٨ - عن جمهورية داهاومي :

وقد جمهورية داهاومي يحتفظ بحق حكومتها :

(١) عدم قبول أى إجراء مالى سوف يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد .

(٢) اتخاذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أى عضو سوف يقصر في ملاحظات فقرات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٦٩ - عن جمهورية الكونغو الشعبية :

وقد جمهورية الكونغو الشعبية لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوضح نيابة عن حكومتها التورية بأنها تعترف بعدم قانونية أو صحة التوقيع على النصوص الختامية بواسطة وفد نظام حكومة لون نول الرجمي . الشخص الوحيد الذى له حق تمثيل كيبوديا والتوقيع على النصوص الختامية للمؤتمر ونيابة عنها يكونون الممثلين للحكومة الوطنية الاتحادية الملكية لكيبوديا .

٧٠ - عن غينيا الجديدة :

غينيا الجديدة تحتفظ بحقها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها ، بعض الأعضاء لا يوفون بمصمهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو يقصرون وبطريقة أخرى في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧١ - عن جمهورية السلفادور :

وقد السلفادور يحتفظ بحق حكومتها لتحضير أية بيانات أو تحفظات أثناء التصديق على هذه الاتفاقية وتوضح بأنها لن تقبل أى نتيجة للتحفظات عملت بواسطة الدول الأخرى التي ضد مصالح السلفادور .

٧٢ - عن دولة إسرائيل :

التصريحات التي عملت بواسطة وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، دولة الإمارات المتحدة ، جمهورية العراق ، دولة الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليزيا ، المملكة المغربية ، جمهورية موريتانيا الإسلامية ، سلطنة عمان ، باكستان ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تمارض مع مبادئ وأغراض الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، خالية من أية مشروعية قانونية ، بأن حكومة إسرائيل ترفض أن تسجل رفضها لهذه التصريحات الخارجة عن الحق ، وستعمل باقتراض أنه لا يمكن أن يكون لذلك مشروعية بالنسبة للحقوق وواجبات أية دولة غير عضو بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٧٦ - عن جمهورية جابون :

بتوقيع الاتفاقية الدولية لواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وقد جمهورية جابون يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ أية اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها، إزاء التحفظات بواسطة الدول الأخرى تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الإتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٧٧ - عن جمهورية فولتا العليا :

وقد جمهورية فولتا العليا المؤتمر المنعقد بين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومتها لرفض أى إجراء مالى يؤدي لزيادة حصة اشتراكها في تحمل مصروفات الإتحاد واتخاذ أية اجراءات تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا قصر الأعضاء الآخرين في الاستجابة لإحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس سنة ١٩٧٣) أو ملاحظتها أو أنظمتها الشاملة .

٧٨ - عن جمهورية مالي :

وقد جمهورية مالي لمؤتمر المنعقد بين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية بوضع بأنه لا يقبل أى زيادة في حصة اشتراكه في ميزانية الإتحاد نتيجة لعدم دفع أحد الأعضاء لخصمته والتفقات المتعلقة بها . كذلك يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما يراه ضروريا لحماية مصالح اتصالاته السلكية واللاسلكية إذا كان أى عضو في الإتحاد يقصر في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

٧٩ - عن نيبال :

وقد نيبال يحتفظ بحق حكومتها في إتخاذ ما هو مناسب لحماية مصالحها إذا مبلغ حصة اشتراكها السنوى زادت نتيجة لأى سبب مهما يكن .

٨٠ - عن الإمارات العربية المتحدة :

وقد الامارات العربية المتحدة بوضع بأن حكومتها تحتفظ بحقها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا عضو الإتحاد قصر وبأى طويقة في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو التحفظات سوف تعمل بواسطة مثل هذا العضو تعرض للخطر خدمات اتصالاته السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة امارات العربية في تحمل مصروفات الإتحاد .

٨١ - عن جمهورية أوروغواي :

بتوقيع الاتفاقية وقد جمهورية أوروغواي يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الاعضاء الآخرين قصروا في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحظتها أو البروتوكول المرفق بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض خدمات اتصالات السلكية واللاسلكية لأوروغواي

٨٢ - عن جمهورية بوليفيا :

بتوقيع هذه الاتفاقية وقد بوليفيا يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء الآخرين قصروا في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحظتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر مصالح جمهورية بوليفيا وعلى الأخص خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية . كذلك يؤكد بأن حكومتها تحتفظ بحقها في عمل أية تحفظات لحين التصديق على الاتفاقية .

٨٣ - عن جمهورية السنغال :

وقد جمهورية السنغال يوسع نيابة عن حكومتها بأنها تقبل بلا نتيجة أية تحفظات عملت بواسطة الحكومات الأخرى حاضرة هذا المؤتمر سوف تؤدي إلى زيادة حصة تحمل مصروفات الإتحاد علاوة على ذلك جمهورية السنغال تحتفظ بحقها في إتخاذ ما يراه مناسب لحماية مصالحها إذا التحفظات عملت بواسطة الدول الأخرى أو أخفق في احترام هذه الاتفاقية ، سوف تعرض للخطر عملها في خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٨٤ - عن جمهورية الأرجنتين :

(١) وقد جمهورية الأرجنتين يحتفظ لحكومتها بالحق
١- لاتخاذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية تقصر في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)
٢- رفض قبول أى إجراء مالى الذي ربما يؤدي لزيادة اشتراكها (ب) وقد جمهورية الأرجنتين يحتفظ بحق حكومتها في دخول أى تحفظات التي تراها ضرورية تخص النصوص التي تشملها الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) التي يحى سيادة الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٨٥ - عن جمهورية غينيا :

وقد جمهورية غينيا يحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء قصروا وبأى طريقة مهما كانت في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) أو تحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية وحققها في قبول أو عدم قبول النتيجة المالية ربما ترتب على تلك التوصيات .

٨٦ - عن أسبانيا :

وقد أسبانيا باسم حكومتها فإن ماتعنيه كلمة (بلد) مستخدمة في المقدمة المادة ١ والأحكام الأخرى للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) ربما مترادفة لتعبير (سيادة الدولة) ونفس الصوت ، النرض ، القانونية والمكونات السياسية كالتعبير المتأخر .

٨٧ - عن جمهورية الأرجنتين :

بالتوقيع على هذه الاتفاقية وفد جمهورية الأرجنتين بصرح نيابة عن حكومتها بالرجوع إلى البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ-توريمولينوس ١٩٧٣) والمستندات الأخرى للمؤتمر على جزائر مالقينا جزائر جورجيا الجنوبية، وجزائر ساندوتش الجنوبية تحت تعريف "كالعادة" جزائر فولكلاند ومستعمراتها وبأى طريقة تأكيد الحقوق وحق السيادة غير المتنازل عنها لجمهورية الأرجنتين مهما كان ذلك التعيين بواسطة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي لاتقبله جمهورية الأرجنتين دلالة على توصية الأمم المتحدة (٢٠) ٢٠٦٥ أن تظهر كل الحزبين في طلب مسالم لإذابة النزاع فوق سيادته الدولية فوق الجزائر .

وإنها أيضا تعمل بوضوح بأن مرجع لما يدعو إلى أقاليم القطب الجنوبي البريطانية بدون طريقة ضرر بحق جمهورية الأرجنتين في قطاع القطب الجنوبي ونفس النقطة في المادة ٤ من اتفاق القطب الجنوبي الموقع في واشنطن في ديسمبر ١٩٥٩ الذي فيه جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إيرلندا أوقماه .

٨٨ - عن الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) :

وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ-توريمولينوس ١٩٧٣) يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ مآراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء قصرُوا وبأى طريقة في ملاحظة أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ-توريمولينوس ١٩٧٣) تحفظات سوف تعمل بواسطة الأعضاء الآخرين تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة الجزائر في تحمل مصروفات الاتحاد .

٨٩ - عن بيرو :

يعلن وفد بيرو بأن بيرو تحت أى الظروف لن تشعر بالتزامها بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتحكيم بين أعضاء الاتحاد لتسوية حالات النزاع .

وفد بيرو، يحتفظ أيضا لحكومته بحقها :

١ - اتخاذ مآراه ضروريا لحماية مصالحها إذا الأعضاء الآخرون تقصروا وبأى طريقة للاستجابة لأحكام الاتفاقية أو أنظمتها أو التحفظات التي سوف تعمل بواسطتهم وتعرض للخطر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بيرو .

٢ - قبول أو لاقبول كل أو أحد التحفظات للأنظمة الإدارية للتفراف ، للتليفون ، واللاسلكي وأنظمة اللاسلكي الإضافية المذكورة في الاتفاقية .

٣ - قبول أو لاقبول نتائج أية تحفظات سوف تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

٩٠ - عن إيران :

وفد إيران يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ أية إجراءات تراه ضروريا لحماية مصالحها نتيجة أن بعض الأعضاء لا يوفون بمخصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد من وجهة نظر المدنيين وفوائدها ومن وجهة نظر الاشتراكات المستقبلية أو يقصروا وبأى طريقة أخرى في الاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ - توريمولينوس ١٩٧٣) . وملاحظتها ، بروتوكولاتها أو الأنظمة المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩١ - عن الجمهورية البولندية الاشتراكية :

الجمهورية الشعبية الباغارية ، كوبا ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية بولندا الشعبية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية رومانيا الاشتراكية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

وفد الدول الميمنة عاليه ترى بأن أحكام الفقرة ٥ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ-توريمولينوس ١٩٧٣) غير مطابقة باشتراك من أى أمر متعدد الجوانب من الهدف الدولى الذى قصده وغرضه يخص المجتمع الدولى ككل ، كما تكون هذه الحصة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية (أنظر المادة ٤ للاتفاقية المذكورة عاليه) يجب ان تفتح للاشتراك العالمى .

٩٢ - عن جمهورية الفلبين :

وفد جمهورية الفلبين يحتفظ بحق حكومته لاتخاذ مآراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء قصرُوا في دفع حصص اشتراكهم في مصروفات الاتحاد التي سوف تكون نتيجة زيادة حصص اشتراكها أو نتيجة تحفظات تعمل بواسطة الدول الأخرى معاكس ويؤثر على مصالح جمهورية الفلبين .

٩٣ - عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ مآراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بمخصصهم في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو سوف يقصروا وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية أو ملاحظتها أو بروتوكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى زيادة حصة تحملهم في مصروفات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية الوفاء أيضا يحتفظ بحق حكومته نتيجة الميزانية العادية للاتحاد وجود مصروفات وتكاليف لأجل عرض التعاون الفنى لأخذ العمل المنتج المناسب .

٩٤ - عن فرنسا :

الوفد الفرنسي يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها ، إذا بعض الأعضاء لا توفي بحصص تحملها في مصروفات الاتحاد أو سوف يقصروا وبأى طريقة في الاستجابة في احتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات سوف تعمل بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر التشغيل المؤثر لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩٥ - عن موناكو :

وقد موناكو يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بحصص تحملهم في مصروفات الاتحاد ، أو سوف يقصروا في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) وملاحقها وبروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر التشغيل المؤثر العادي لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٩٦ - عن النمسا ، لوكسمبرج ، وهولندا :

وفود الدول المبينة عاليه يحتفظون بحق حكوماتهم لاتخاذ ما يرونه ضروريا لحماية مصالحهم إذا بعض الأعضاء لم يوفوا بحصص تحملهم في مصروفات الاتحاد أو الذين يقصروا وبأى طريقة للاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقها أو بروتوكولاتها المرفقة بها أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي نتيجةها زيادة حصة اشتراكهم في تحمل مصروفات الاتحاد أو في النهاية التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية .

٩٧ - عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

وقد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يحتفظ بحق حكومته :

١ - لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها اتصالاتها السلكية واللاسلكية إذا بعض الأعضاء سوف يقصروا في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بحصص تحملهم في مصروفات الاتحاد ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تؤدي إلى حالة زيادة اشتراكها في حصة تحمل مصروفات الاتحاد .

٩٨ - عن اتحاد سويسرا وامارة لختنشتاين :

وقدين الدولتين الموضحتين أعلاه يحتفظان بحق حكومتهما في اتخاذ ما يرونه ضروريا لحماية مصالحهما إذا أى تحفظات سوف تعمل أو إجراءات أخرى تأثيرها لوطبقت سوف يعرض للخطر خدمات اتصالاتهما السلكية واللاسلكية أو تؤدي إلى زيادة حصة اشتراكهما في تحمل الاتحاد .

٩٩ - عن دولة إسرائيل :

دولة إسرائيل تحتفظ بمواقفها من وجهة نظر التوصية رقم ٤٨ على ضوء الحقائق الآتية :

١ - التوصية تكون قاعده غير مساعدة للاتهام بواسطة الدول التي أدارت الحرب العنيفة والأعمال العدائية الغير محدودة ضد دولة إسرائيل بدون برهان قاطع حل قبل الاجتماع .

٢ - مشروع التوصية نظرت يوم السبت ٢٠ أكتوبر تحت قاعدة الخطاب المشتعلة باتهامات متهورة وتوعد مضمرة ، هذا كله في اليوم الديني المخصص للراحة ، عندما موجه الاتهام مدرك بأنه سوف يتغيب ممثل إسرائيل الوحيد لأجل شعائر دينية . وبهذا بدت إسرائيل وكأنها تقر الاتهامات التي لا أساس لها لانها لم تأخذ موقف إنكارها في الحقيقة إسرائيل تنصح بأنها لاحظت في أثناء النقاش والمبينه في المستند رقم ٣٤١ بواسطة ماليزيا .

٣ - الباعث الديني الذي تسبب في غياب ممثلي إسرائيل موضعا توضيحا كاملا للرئيس في اليوم المتقدم ، قد وعد الرئيس بوقار أنه ، إذا أى شخص يخص إسرائيل يجيء يوم السبت ، يجب أن يفعل كل ما في قوته باعنا للآخر - يعبر عن نفسه ، أنظر الفقرة رقم ٦٧٠ من اتفاقية مونترو التي تقرأ كما يلي :

” من واجبات الرئيس أن يحمي حق كل وفد في إبداء رأيه كاملا وبحرية في النقاط موضوع البحث “ .

٤ - ومتى كان هذا الأسلوب لم يتبع ، وفد إسرائيل اتبع الوسائل النظامية ، وعند القراءة الأولى لمشروع التوصية في الاجتماع العام في ١٠/٢٢/١٩٧٣ إلى آخر بيانها عن الحقائق المتعلقة بالدعوى ، ويطلب رسمي ترفض مشروع التوصية طبقا للملاحق الفقرة ٦٩٢ من الاتفاقية . الرئيس رفض ليدخل للتصويت هذا الأسلوب لقراءة المشروع ، وحكم على وفد إسرائيل على عكس طلبه لأحكام الاتفاقية والأمر المسألوف عموي فضلا عن ذلك الوفود المحترمة حرم من هذه الفرصة المناسبة للتصويت على هذا الموضوع ، بعد جلسة المرافعات من كل من الطرفين .

١٠٠ - عن الدنمارك فنلندا ، اسلندا ، النرويج والسويد :

وفود الدول الميينة عالية تحتفظ بحق حكومتها لاتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لم يوفوا بحرص تحملهم في مصروفات الاتحاد ، أو أي عضو سوف يقصر وبأى طريقة في الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ-توريغوليتوس ١٩٧٣) وملاحظتها وبروتوكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى سوف تعرض للخطر خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية .

١٠١ - عن إيطاليا :

وفود إيطاليا يحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا بعض الأعضاء لا يوفون بحرص تحملهم في نفقات الاتحاد أو الذين سوف يقصرون وبأى طريقة في الاستجابة لأحكام هذه الاتفاقية ، وملاحظتها أو بروتوكولاتها المرفقة بها ، أو التحفظات بواسطة الدول الأخرى تؤدي إلى زيادة حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد ، أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية . والوفد أيضا يحتفظ بحق حكومتها نتيجة ميزانية الاتحاد العادية سوف تتحمل بمصروفات غرض التعاون الفني . واتخاذ الاجراء المناسب لذلك .

٢ - إيطاليا تحتفظ بحجتها عدم تحملها الحصاص تكاليف إضافية إن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ربما تجشم في المستقبل ، لمؤتمر المنديين وبمجالس الادارة خلال استعمال ٦ لغات ترجمة طبقا للتوصية رقم ٣٩ لهذا المؤتمر .

١٠٢ - عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

(١) وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مذكرة بيان وفد شيلي المختص بالبلاد التابعة للقطب الجنوبي الذي كان يجب أن يكون قد عزم على ذكر البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي ، ان سيادة حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يكون لاشك فيها لمستوريتها على البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي .

(ب) وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يوضح بأنها لا تقبل بيان وفد الأرجنتين الذي يحتوي تصريحها حيث ينازع هذا البيان في سيادة حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة على جزائر فولكلاند ومستعمرات جزائر فولكلاند وأراضي المنطقة الجنوبية البريطانية جزء لا يتجزأ من المناطق للعلاقات الدولية والتي هي مسئولية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٥ - في بيانها المقدم في الاجتماع العام في ٢٢/١٠/١٩٧٣ التي نتج عنه التقرير المختص كالاتي عن هذا الاجتماع ، إسرائيل تضع جانبا نوع آخر التالي :

(١) في نفس اليوم ادعاء التخريب التي عمل لكابل بحري بيروت المحدث بالاية عن إسرائيل رسميا . كذ - أية مسئولية مهما كانت لهذا الحادث .

(ب) الكابل نفسه ملك في جزء كبير منه بواسطة أوروبا كذلك مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي تتعاطف وتفهم طلبات إسرائيل لماذا إسرائيل سوف ترغب تعرض للخطر هذه الشركة الوجدانية وإصرار بصفة الصداقة الوطنية .

(ج) ولماذا أيضا إسرائيل ترغب في إنجاز هذا الإجراء لأنها أخذت على عاتقها نقل شاطئ البحر عند ملاحظته وبكل سهولة وإصلاح الترميم نسبيا بسيطا .

(د) في هذه الحالة في الماضي حقيقة التخريب الذي مصدره داخليا أخذ مكان خط أنابيب البترول الذي يتعطل قبل رسالة الدول العربية كانت الإفارة ، الرسمية العليا للدول العربية تكون القتل يتساوى الأسير الذي يأخذونه . بهذه الأدلة إنها مجموعة واحدة لكل الدول العربية تنصرف ضد الآخرين هذه الحقائق تعود نفسها لهذا الاتهام المجموعة العربية المنشقة التي تعمل في بيروت في هذه الأيام هذه المجموعة في بيروت أخذت كرهينة ٥٠ من الغير مذبذبين المقيمين محليا ويطعون حول حياتهم . هذه المجموعة تملك مهارات ضرورية لتدبير الانفجارات وتبخر هذه الأنواع من التخريب ولبلوغ هذه النقط في مكان الاضرار الادعاء ، يأخذ مكانه . في ضربة واحدة يمكن تأخذ إنتقام عن ثابت أو يتحمل وفي المناخ الشائع الاستعمال للوم إسرائيل .

(هـ) أنه يكون مفهوما عندما لبنان حامت أولا بيلاغ تحطيم الكابل ، وسألت ايتالكيل لمساعدتها في إرجاع الخسائر عن طريق الخطوط البديلية هم أنفسهم ذآروا أن الكابل حلم بعمل تخريب . هم فقط يعرفون ما وقع لهم . هذا عتمتل حدوته للانفجار بها في غرض الدعاية .

أن هذا الفكر السابق دولة إسرائيل تتأمل في المسعى توهية رقم ٤٨ التي غير جائزة نرعيا وغير لائحة لإرفاقها لهذه الاتفاقية كذلك ليس يوجد معنى ولا نتيجة له لك .

دولة إسرائيل ما أكدة أن أعضاء الاتحاد المؤمنين بالعدل مساهمتهم في هذا الغرض وسوف تتصرف مع ما يسمى ببناء عليه التوصية .

الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) في ٢٤/١٠/١٩٧٠ وبقرارها ظهرت ارتباط الدول وشيخ انجاز مذهب مساواة وحقوق الشعوب وحقوقهم في تقرير مصيرهم، بواسطة الهدف للوضع السريع لنهاية الاستعمار .

١٠٥ - رئيس المؤتمر :

رئيس المؤتمر بأسف الفقرات المستخدمة في البيان الذي عمل بواسطة إسرائيل في مؤتمر المندوبين المنعوضين (ملجا - تور، وولينوس ١٩٧٣) وما احتوته بروتوكوله الختامي بشرح تطبيق قواعد إجراءات المؤتمرات ضمن الأنظمة الدائمة الملحقة باتفاقية مونترو ١٩٦٥ .

الفقرة رقم ٦٧٠ من اتفاقية مونترو توضح بالحقيقة أن من واجبات الرئيس أن يحمي حق كل وفد في إبداء رأيه كاملا وبجهرية في النقطة موضوع البحث . هذا الحكم علاقته واضحة للوفود التي تحضر المناقشة والتي لا تنطبق على حالة وفد إسرائيل الذي يدعي ديني جدير بالاحترام الأعلى لم يشترك في الاجتماع العام عقد يوم السبت ٢٠ أكتوبر مخالف النتيجة التي تكون الليلة السابقة التي زعم بأن مشروع التوصية المتضمنة للمستند رقم ٣٢٦ مقدم من وفد لبنان يجب أن يناقش في هذا الاجتماع . ويجب إضافته في هذا الشأن أنه باجتماعه بوفد إسرائيل مسترسا كد يوم الجمعة ١٩ أكتوبر الرئيس لا يستطيع تقديم أية ضمانات تخص تأجيل المناقشة لمشروع التوصية في هذه المسألة فقط لا غير قال بأنه سيعقد استشارات التي تبرهن الفشل ، غرض المناقشة المؤجلة لغاية الإثنين ٢٢ أكتوبر .

في الاجتماع العام يوم الإثنين ٢٢ أكتوبر وفد إسرائيل في القراءة الأولى للتوصية رقم ٤٨ مقدمة من لجنة الصياغة والمتضمنة والمستند رقم ٣٥١ سالف في أصوات جديدة على محتويات مشروع هذه التوصية على أساس ما جاء بالفقرة رقم ٦٩٢ من اتفاقية مونترو .

الرئيس شرح بأن الاجتماع العام كان قبل النص على التوصية ، قبل الاعتبار النهائي تحت الفقرة ٧٦٣ من اتفاقية مونترو ، ولعلاقة لها لمضمون هذا الموضوع الذي جاهز ومتفق عليه في الاجتماع الذي عقد يوم السبت ٢٠ أكتوبر بعد تلاوة قائمة الأسماء للتصويت والذي كان ٦٤ صوت في الغالبية ضد ٣ وغياب ٤٦ .

الرئيس أسامة الفقرة ٦٩٧ من اتفاقية مونترو ١٩٦٥ .

كل بدوره المندوبين المفوضين وقعوا هذا البروتوكول الختامي بكل من اللغات الصينية الإنجليزية ، الأسبانية ، الروسية ، والفرنسية في نسخة واحدة والتي يتبقى مسودة في محفوظات الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية والذي يقوم بإرسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تم في ملجا تور، وولينوس ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣

التوقيعات التالية للبروتوكول الختامي هي نفس تلك التوقيعات التالية للاتفاقية .

وفد المملكة المتحدة أيضا لا يمكن قبول وجهة النظر التي أبدتها الوفد الأرجنتيني بأن لقب . مستعمرات جزائر فولكلاند غير صحيح ، الغرض من ذكر لقب جزائر فولكلاند بأن هذا اللقب غير صحيح . وفد المملكة المتحدة فضلا عن ذلك لا يمكن قبول وجهة النظر التي أبدتها الوفد الأرجنتيني بشأن الفقرة "مالفيناس" تستعمل مرتبطا باسم جزائر فولكلاند وان مستعمرات جزائر فولكلاند . أن قرار هيئة الأمم المتحدة اللجنة الخاصة اضافت "مالفيناس" بعد هذا الاسم علاقة بمستندات اللجنة الخاصة بهيئة الأمم المتحدة في حالة إنجاز التوضيحات لضمان الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ولم يصطلح على ذلك بواسطة هيئة الأمم المتحدة أو كل مستندات هيئة الأمم المتحدة . أنه هنا وبأية طريقة يحرك العاطفة في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا-تور، وولينوس ١٩٧٣) أو ملاحقتها أو مطبوعاتها الأخرى المطبوعة بواسطة الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

وفيا يختص بالتوصية ٢٠٦٥ (٢٠) لهيئة الأمم المتحدة وقد المملكة المتحدة لا تقبل النتيجة أعطيت بواسطة وفد الأرجنتين لهذه التوصية .

وفد المملكة المتحدة علم بمذكرة الوفد الأرجنتيني للسادة للبلاد التابعة للقطب الجنوبي موقمة في واشنطن في ديسمبر ١٩٥٩ بل يرغب في القول بأن هذه المادة ، هي دعامة قوية للاستقلال في نطاق المجموعة البريطانية أو سيادته الدولة في مسألة الذوة على البلاد التابعة للقطب الجنوبي ، أن سيادة حكومة جلالة الملكة لاشك فيها على سيادته دولة المملكة المتحدة على البلاد البريطانية التابعة للقطب الجنوبي .

١٠٣ - عن وفد جمهورية بنما :

وفد جمهورية بنما يوضع بأنه لا يقبل أي اعلان بواسطة إحدى الدول في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا-تور، وولينوس ١٩٧٣) أو المستندات الأخرى التي تتعلق بحثها الدستوري على منطقة قناة بنما .

١٠٤ - عن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا-تور، وولينوس ١٩٧٣) الوفد الروماني يوضح بأن حماية بعض الأقاليم في حالة ارتباط العلاقة كما هو مبين بأحكام البروتوكول الثالث الإضافي غير مطابق بالمستندات للبلاد والشعوب المستعمرة والايضا حث للعلاقات المشتركة في القانون الدولي ينحصر علاقات الصداقة والتعاون بين البلاد طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والذي كان بالإجماع مصطلح عليه بواسطة توصية

١٩٧٦	فرنك سويسرى لعام	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٩٧٧	» » »	٣,٤٠٠,٠٠٠
١٩٧٨	» » »	٣,٠٠٠,٠٠٠
١٩٧٩	» » »	١٤,٨٠٠,٠٠٠

٣ - ٢ - إذا :

- (أ) مؤتمر المندوبين المفوضين
 (ب) المؤتمر الإدارى العالمى للاتصالات اللاسلكية البحرية .
 (ج) المؤتمر الإدارى العالمى للاسلكى الذى يوضح التخطيط للإذاعات عن طريق الفضاء .
 (د) المؤتمر الإدارى العالمى للاسلكى عن مسار الطيران وخدماته .
 (هـ) المؤتمر الإدارى العالمى لمراجعة أنظمة اللاسلكى .
 الذين لا ينضمون فى الأعوام من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩

إحتمال المبالغ المرخص لكل سنة سوف تخفض بمقدار :

من أجل (أ)	٣,٨٠٠,٠٠٠	فرنك سويسرى
» » (ب)	٣,١٢٤,٠٠٠	» »
» » (ج)	٣,٢٠٠,٠٠٠	» »
» » (د)	١,٩٥٠,٠٠٠	» »
» » (هـ)	٤,٨٠٠,٠٠٠	» »

إذا لم ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين فى عام ١٩٧٩ ، مجلس الإدارة سوف يرخّص لكل سنة بعد ١٩٧٩ المبالغ التى يراها مناسبة لأغراض المؤتمرات المشار إليها فى الفقرة رقم ٩١ من الاتفاقية ولأجل الأغراض للاجتماعات للجان الدولية الاستشارية .

٣ - ٣ - مجلس الإدارة يجوز أن يرخّص بمصرفات تتجاوز الاعتمادات السنوية المحددة فى الفقرة الفرعية ٣ - ١ عليه ، إذا كان التجاوز ممكن تعويضه بالمبالغ المحددة للمصرفات :

- متخلفة من سنة سابقة أو

- متوقعة من سنة قادمة .

٤ - المجلس يجوز أيضا التجاوز من الاعتمادات المقررة فى الفقرات ١ ، ٣ ، ٣ عليه آخذا فى الحسبان ما يلى :

٤ - ١ - الزيادة فى معدلات المرتبات ، اشتراكات المعاشات أو العلاوات شاملة تعديلات الوظائف التى قررت بواسطة الأمم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين بجنيف .

٤ - ٢ - التقلبات فى أسعار التحويل بين الفرنك السويسرى والدولارات التى يترتب عليها مصرفات إضافية للاتحاد .

البروتوكولات الإضافية

البروتوكول الإضافى الأول

مصرفات الاتحاد للفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩

١ - مجلس الإدارة يكون مرخصا فى أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد وبطريقة بأن المصروفات السنوية :

- مجلس الإدارة .

- السكرتارية العامة .

- المجلس الدولى لتسجيل الترددات .

- سكرتارية اللجان الدولية الاستشارية .

- معامل الاتحاد وأجهزته الفنية .

لا تتجاوز عن المبالغ التالية للسنوات من ١٩٧٤ فصاعدا حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالى للاتحاد :

١٩٧٤ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

١٩٧٥ ٣٦,٦٥٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

١٩٧٦ ٣٦,٦٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

١٩٧٧ ٣٧,٦٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

١٩٧٨ ٣٨,٨٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

١٩٧٩ ٣٩,٩٨٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لسنة

وللأعوام بعد ١٩٧٩، الميزانية السنوية سوف لا تتجاوز عن المبلغ المحدد للعام السابق بأكثر من ٣٪ سنويا .

٢ - مجلس الإدارة يكون مرخصا فى التجاوز عن الحدود المبينة فى الفقرة (١) عليه لتغطية أية مصروفات نتيجة لاستبدال أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات (أنظر التوصية رقم ٣ لهذا المؤتمر) .

٣ - مصروفات المؤتمرات مبينة فى الفقرة ٩١ من الاتفاقية كذلك مصروفات اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية المرخص بها بواسطة مجلس الإدارة .

٣ - ١ - خلال الأعوام من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩ ، الميزانية التى اصطلح عليها بواسطة مجلس الإدارة ، موضوعة إذا كان ضروريا الأحكام لفقرة الفرعية ٣ - ٢ التى أدناه . سوف لا تتجاوز عن المبالغ التالية :

١٩٧٤ ٦,٦٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى لعام

١٩٧٥ ٢,٩٠٠,٠٠٠ » » »

أنه يوافق بأن إمكانيات هيئة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التي أحرزت طبقاً للمادة ٧٥ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وبمقتضى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترال ١٩٦٥) سوف تستمر بمقتضى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) عند تاريخ نفاذها . كل حالة سوف تكون مدروسة بواسطة مجلس إدارة الاتحاد .

البروتوكول الإضافي الرابع

إجراءات لحماية حقوق غينيا الجديدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية الموافقة على المبدأ المؤقت لطلب حماية حقوق غينيا الجديدة نالية لقرارات المؤتمر بالاعضاء المنتسبين .

١ - الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) عندما يجرى تاريخ نفاذها غينيا الجديدة سوف تحافظ في الوقت الحالي على حالتها الزاهنة كعضو منتسب ، وسوف يكون لها نفس الحقوق والالتزامات كأعضاء الاتحاد فيما عدا سوف لا يكون لها حق التصويت في أي مؤتمر أو المنظمات الأخرى للاتحاد أو تقديم ترشيحات لأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ولا مؤهل للانتخابات لمجلس الإدارة .

٢ - وبناء على ذلك يجوز لهذا البلد أن يوقع ويصدق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بالحالة الخاصة المقابلة للعضو المنتسب المبينة في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترال ١٩٦٥) وبعد ذلك سوف تكون تملك هذه الحالة بمقتضى اتفاقية ملجا - تورينوس - بالحقوق والالتزامات بالمقارنة لهؤلاء كعضو منتسب ، إذا كان حصة العضو سوف تستمر في الاتفاقية الجديدة

هذه الحالة سوف تشمل في الوقت الذي تصبح فيه غينيا الجديدة كعضو كامل بالاتحاد طبقاً لأحكام الاتفاقية (ملجا - تورينوس) .

البروتوكول الإضافي الخامس

تاريخ استلام السكرتير العام والسكرتير العام المساعد العمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام المنتخبين بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) بالطريقة المحددة بواسطته ، سوف يشاران عملهما في أول يناير سنة ١٩٧٤

٥ - مجلس الإدارة سوف يكلف بمهمة تدبير كل اقتصاد ممكن ، ولانتهاء ذلك فإنه من واجبات مجلس الإدارة سنوياً أن يقرر أقل مستوى ممكن مرخص به للمصروفات تتماشى مع احتياجات الاتحاد ، في حدود الاعتمادات المحددة بالفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، آخذ في الحسبان أحكام الفقرة رقم ٤ إذا لزم الأمر .

٦ - إذا الاعتمادات التي يجوز استعمالها بواسطة المجلس بمقتضى الفقرات ١ إلى ٤ ، عالية ثبت أنها غير كافية لتأمين كفاءة إدارة الاتحاد ، المجلس يجوز التجاوز عن هذه الاعتمادات فقط بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد بعد استشارتهم ؛ سوف يقدم إليهم بيان كامل عن الحقائق التي تبرر هذه الخطوة .

٧ - قبل النظر في المقترحات التي يجوز أن يترتب عليها أعباء مالية ، المؤتمرات الإدارية المالية ، الاجتماعات العامة للجان الاستشارية سوف يكون لديها تقدير للمصروفات الإضافية التي قد تترتب نتيجة لذلك .

٨ - قرار المؤتمر الإداري ، أو اجتماع عام للجنة الاستشارية سوف لا يكون له نتيجة إذا كان سيؤدي مباشرة أو غير مباشر زيادة المصروفات عن الاعتمادات التي رخص بها مجلس الإدارة طبقاً لنصوص الفقرات من ١ إلى ٤ ، عالية أو الظروف التي يواجهها في الفقرة ٦ .

البروتوكول الإضافي الثاني

الإجراءات التي تتبع بواسطة الاتحاد لاختيار فئة اشتراكهم

١ - كل عضو سوف يحظر السكرتير العام قبل أول يوليو ١٩٧٤ عن فئة اشتراكه التي اختارها من جدول الفئات للاشتراكات المبين في الفقرة رقم ٩٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) .

٢ - الأعضاء الذين يقصرون في إبلاغ قرارهم قبل أول يوليو ١٩٧٤ طبقاً لاحتياجات الفقرة ١ ، عالية عليهم الاشتراك بالعدد نفسه من الوحدات التي اشتركوا بها في اتفاقية مونترال ١٩٦٥

البروتوكول الإضافي الثالث

تدابير إعداد إمكانيات الأمم المتحدة الموافقة

للاتفاقية عند إتمام أي أمر شرعي طبقاً للمادة ٧٥ من ميثاق هيئة الأمم مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية التي تكون موافقة تحت طلب إعداد إمكانيات هيئة الأمم المتحدة في الاستمرار الموافق للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والقرارات التالية للمؤتمر لإلغاء عضوية المنتسبين .

(ج) مثل هذه الأنظمة وقوانين التوظيف سوف تعطى نتيجة دائمة ويكلف مجلس الإدارة لمراجعة وتعديل ما هو ضروريا لقوانين وأنظمة التوظيف للموظفين المنتخبين طبقا لقرارات هذا المؤتمر.

القرار رقم (٢)

مرتبات وعلاوات التمثيل للموظفين المنتخبين
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) مذكرة .

طبقا للتوصية رقم ١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) أعضاء الاتحاد يوافقوا على تعديل مرتبات الموظفين المنتخبين : باقتراح بواسطة مجلس الإدارة على أساس التغييرات في النظام العام لهيئة الأمم المتحدة ، خلال كثرة التكلفة والوقت الذي يستهلك أى زائدة .

تحقق من :

بأن مرتبات الموظفين المنتخبين يجب أن توضع مساواة مطابقة للذي تدفعه هيئة الأمم المتحدة للموظفين المعيّنين بالنظام العام .

تحليل :

بأن موضوع الإجراءات التي يستطيع مجلس الإدارة يقترحها لأعضاء الاتحاد هذا بمقتضى وطبقا لتوصية ، السكرتير العام ، نائب السكرتير العام ، مديري البنان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات سوف يدفع نتيجة لذلك من أول يناير ١٩٧٤ المرتبات المحددة بالعلاقة إلى المرتبات القصوى تدفع للموظفين المعيّنين على الأساس التالي ونسبة مئوية :

السكرتير العام ١٢٤٪

نائب السكرتير العام ومديري ١١١٪

البنان الدولية الاستشارية

أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ١٠٦٪

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

١ - عند عمل تعديل مناسب في درجات المرتبات بالنظام العام لموافقة التكيف الضروري لمبالغ المرتبات نتيجة لتطبيق النسب المئوية الميدة عالية .

٢ - نتيجة لسبب العامل الذي يظهر لمجلس الإدارة ليتحقق من التغييرات النسب المئوية المينة عالية ، يقترح بموافقة الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد إعادة النظر في النسب المئوية بتبرير مناسب .

تحليل إضافي :

بأن تكاليف التي يتكبدها للتحويل سوف تزيد بموجب مستندات وبالجدول التالي :

البروتوكول الإضافي السادس

ترتيبات مؤقتة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يوافق على الترتيبات التالية الموافقة لتطبيقها مؤقتا لحين سريان مفعول الاتفاقية الدولية للواصلات السلوكية والاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

١ - مجلس الإدارة سوف يتكون من ٣٦ عضوا ينتخبوا بواسطة المؤتمر طبقا للطريقة المحددة في هذه الاتفاقية . المجلس يجوز أن يجتمع بعد ذلك مباشرة ويؤدي الواجبات المخصصة له بمقتضى الاتفاقية .

٢ - الرئيس ونائب الرئيس الذين ينتخبهما مجلس الإدارة أثناء الدورة الأولى يستمران في أديتهم وظيقتهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهما عند افتتاح الدورة السنوية ، لمجلس الإدارة عام ١٩٧٥

حضور يا وقع المندوبين المفوضين هذه البروتوكولات الإضافية بكل من اللغات الصينية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية في نسخة واحدة التي سوف تبقى مودعة في أرشيف الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية والذي سوف يقوم بإرسال نسخة إلى كل من الدول الموقعة .

تم في ملجا - توريمولينوس ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ التوقيعات التالية للبروتوكولات الإضافية هي نفس التوقيعات التالية للاتفاقية .

القرارات والتوصيات والآراء

القرار رقم (١)

قوانين وأنظمة الموظفين المنتخبين للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) يقرر :

(١) القوانين والأنظمة المؤقتة للموظفين المنتخبين التي قررت وعدلت بواسطة مجلس الإدارة والمطابقة لتوصيات رقمي ١ ، ٤ ، والتي اصطلح عليها وعلى التوالي بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين جنيف (١٩٥٩) ووتنغو (١٩٦٥) .

(ب) بعض هذه القرارات أخذت بواسطة هذه المؤتمرات لتعديل الأنظمة وقوانين التوظيف السابقة .

علم ووافق :

الإجراءات التي أخذت بواسطة مجلس الإدارة لمطابقة القرار رقم ٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) كالشرح في تقرير مجلس الإدارة .

بناء عليه :

هذا وأخذ في الحسبان احتياجات الاتحاد التصنيف المناسب للوظائف يجب إنجازه خلال نظام كفاء من التنظيمات وأساليب المراقبة ، استمرار تكيف نموذج ترتيب الدرجات على هدى الموافق للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة ككل ، حفظ أولاً بأول وصف التقييم ، مراجعة دورية لحظة تصنيف الوظائف المحككة وبصائح غير مرتبطة بأشخاص لترتيب الدرجات .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

اتخاذ أية خطوات راعى أنها ضرورية بدون تحمل مصروفات مبالغ فيها ، لتأمين الهدف عاليه ويقابله .

القرار رقم (٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلمكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر :

(١) الشروط المتعلقة بالموضوع في الاتفاقية الدولية للواصلات

السلوكية والاسلمكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

(ب) أحكام القرار رقم ٧ التي اصطلح عليها بواسطة مؤتمر المندوبين

المفوضين (موترو ١٩٦٥) .

(ج) التوزيع الجغرافي الحالي لموظفي الاتحاد .

(د) الحاجة اللازمة لتحسين التوزيع الجغرافي بصفة عامة وكذلك

لمناطق معينة من العالم .

قرر :

اعادة تأكيد المحتويات الإدارية لتوصية موترو رقم ٧ كالتالي :

١ - من أجل تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الدرجة ب١ وما فوقها .

١ - ١ - بصفة عامة ، الوظائف الخالية في هذه الدرجات سوف يعلن عنها إدارات جميع الأعضاء ومع ذلك إمكانيات الترقى للموظفين الذين في الخدمة ينبغي .

١ - ٢ - يشغل هذه الوظائف بالاختيار الدولي ، تعطى الأولوية في حالة تساوى المؤهلات الأخرى للمرشحين من مناطق العالم التي لا تمثل حالياً تمثيلاً غير كاف مع العناية الخاصة يجب أن تعطى لتأمين التمثيل الجغرافي العادل للتمس مناطق للاتحاد عند شغل وظائف الدرجة ب٥ وما فوقها .

السكرتير العام ١٥,٠٠٠ فرنك سويسرى سنوياً

نائب السكرتير العام ومديرى اللجان الاستشارية ٧,٥٠٠ » »

المجلس الدولي لتسجيل الترددات ٧,٥٠٠ » »

للمجلس ككل بناء على رأى رئيس المجلس)

إعطاء تعليمات إضافية لمجلس الإدارة .

نتيجة للزيادة الواضحة في تكاليف الحياة في سويسرا أن يقترح بموافقة

الغالبية العظمى لأعضاء الاتحاد التعديلات المناسبة للحدود عالية .

القرار رقم (٣)

انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلمكية

(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظراً في :

قراره بانتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات بأخذ مكانه

بمؤتمر المندوبين المفوضين .

أخذ في الحسبان :

الشروط المسببة لاتفاقية موترو (١٩٦٥) والإجراءات الصعبة التي

تمت عقد مثل هذا الانتخاب أثناء هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين .

تحليل :

١ - أنه طبقاً للفقرتين ٥٧ ، ٥٨ لاتفاقية موترو المجلس الإدارى

العالمى للاسلكى لأجل الاتصالات البحرية المتنقلة يعقد عام ١٩٧٤ يكون

مؤتمر إدارى عالمى طبقاً لموضوعات الاتصالات اللاسلكية لغرض الفقرتين

١٧٢ ، ١٧٥ لاتفاقية موترو بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الدولي

لتسجيل الترددات .

٢ - بأن الانتخاب القادم لأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات

سوف محل في جدول أعمال هذا المؤتمر كما جاء بالفقرة ٥٧ من اتفاقية

موترو .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

إخطار كل الإدارات بهذه التوصية كلما كان هذا ممكناً ويدعوهم

لتقديم ترشيحاتهم في الوقت المناسب لتوزيع الأعضاء والحاضرين للمؤتمر

الإدارى العالمى للاتصالات اللاسلكية عن طريق الخدمة البحرية المتنقلة

الذى سيعقد في سنة ١٩٧٤ .

القرار رقم (٤)

معايير ترتيب الدرجات وتصنيف الوظائف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية

والاسلمكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

- ٢ - قائمة توزيع للعمل سوف تجمع بين الحد الأقصى للاستقرار والاستخدام الاقتصادي للموظفين .
- إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .
- لإنجاز قرار هذا المؤتمر في الوظائف، حفظ قائمة العمل تحت المراجعة لإنشاء الوظائف الدائمة لواجباتها والتي هي كافية للأصل الدائم .

القرار رقم (٧)

تقرير التدريب الداخلي

- مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣)
- أخذ علما :
- الفقرات الفرعية ٢ - ٥ - ٤ - ١١ من تقرير مجلس الإدارة عن سلوك التدريب الداخلي لموظفي الاتحاد .
- وانق على :
- الإجراء الذي اتخذ بواسطة مجلس الإدارة بشأن تقرير التدريب الداخلي .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام .

لإنجاز " قواعد لتدريب الداخلي لموظفي الاتحاد " .

لحفظ الموضوع تحت المراجعة وتخصيص حسابات مناسبة لهذا الغرض .

القرار رقم (٨)

حصص الاشتراك في تحمل مصروفات الاتحاد

- مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣)
- نظر إلى :
- (١) تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين (قسم ٢-٥-٥)
- (٥) والتقرير الخاص لمجلس الإدارة عن مالية الاتحاد مقدم للمؤتمر كالتوصية رقم ١١ للمؤتمر مونترو ١٩٦٥ (مستند رقم ٣٢).
- (ب) مستند رقم ٣٣٤ مقدم بواسطة مندوب من الدول الأعضاء ومقترح تطبيق نظام اشتراكات هيئة الأمم المتحدة .
- مطلع على :
- مشكلة زيادة طريقة مصروفات الاتحاد معقدة وتحتاج إلى إيجاد حل عادل .

٢ - فيما يتعلق بالدرجات ج ١ إلى ج ٧

- ٢ - ١ - موظفو الدرجات ج ١ إلى ج ٧ سوف هل قدر المستطاع يختارون من الأشخاص المقيمين في سويسرا أو في أراضي فرنسية في حدود ٢٥ كيلومتر من جنيف .
- ٢ - ٢ - في الحالات الاستثنائية عندما تكون الحلوات في الدرجات ج ٧ ، ج ٦ ، ج ٥ ذات طابع قبي الاعتبارات سوف تعطى في المكان الأول للاختيار على أساس دولي .

- ٢ - ٣ - عند اختيار الموظفين بالمؤهلات المطلوبة يكون متقدرا طبقا للفقرة ٢ - ١ عليه ،
- السكرتير العام سوف يختارهم من أقرب مكان ممكن من جنيف وعندما لا يتيسر ذلك سوف يخطر كل الإدارات عن الوظيفة الخالية ولكن عند اختيار الموظف مراعاة الأعباء المالية .

- ٢ - ٤ - الموظفون المختارون في الدرجات ج ١ إلى ج ٧ سوف يعتبرون كأنهم مختارون دوليا ويحولون مزايا الاختيار الدولي كما هو منصوص عليه في أنظمة الموظفين ، إذا لم يكونوا مختارين من خارج المنطقة المشار إليها في الفقرة ٢ - ١ عليه .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لحفظ هذا الموضوع تحت المراجعة بغية تحقيق الهدف لأعم وأوسع تمثيل توزيع جغرافي .

القرار رقم (٦)

تجهيز بيان الوظائف

- مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣)
- وقد علم :
- (١) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لمناصب التوصية رقم ٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) كالشرح في تقرير مجلس الإدارة .
- (ب) التوزيع الحالي للوظائف الدائمة والمحددة الأجل في قائمة التوزيع كذلك توزيع العقود الدائمة والمحددة الأجل .
- (ج) العدد الكبير من العقود قصيرة الأجل الممنوحة كل عام .
- قرر :
- أعاد فائدت نظام المبدأ العام المضمون في قرار مؤتمر مونترو رقم ٨
- ١ - إسناد الأعمال الدائمة الذي يجب إنجازها بواسطة الموظفين ذوي العقود الدائمة .

(ب) طلبات مرفوعة من أعضاء الاتحاد بالحسابات الثابتة المتأخرة نظر إلى .

أنه من مصلحة كل الأعضاء المحافظة على المركز المالي للاتحاد .

قرر :

١ - أنه من أول يناير سنة ١٩٧٣ لا فوائد سوف تحمل على الحسابات المتأخرة على كل من بوليفيا ، شيل ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، هايتي ، بيرو ، أورجواي ، جمهورية اليمن العربية .

٢ - أن الفوائد عن المتأخرات طرف هذه الدول إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ وتبلغ ٣,٠٧٤,٣٩٨,٢٣ فرنك سويسري سوف يرسل إلى فوائد خاصة من الحسابات متأخرة ومجلس الإدارة سوف يفحص كيفية التخلص من هذا المبلغ .

٣ - أن رصيد الحسابات المتأخرة طرف هذه الدول يمثل ٢٣,٩١٨,٩١٨,٢٣ فرنك سويسري متأخرات الاشتراكات ، ٧٠,٣٧٠,٣٥٩,٧٠٣ فرنك سويسري عن المطبوعات المزودين بها ، إجمالي ٩٣,٦٢١,٦٢٢,٦٠٣ فرنك سويسري سوف تحول إلى حساب خاص لا يشمل فوائد مهما يكن ، هذا الإجراء سوف لا يعفى هذه التسع دول من التزاماتها لتسوية هذه المتأخرات من وجهة نظر الاشتراكات والمطبوعات .

٤ - لطلب توضيح كلما كان ذلك موقف عبء المديونية لهذه الدول ، اشتراكات من ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ وباستثناء ما جاء من الفقرة ٢١٨ لا تقافية مونترو ١٩٦٥ ، على هذا الأساس الحصص الجديدة لاشتراكات التي اختاروها وهي :

بوليفيا	¼ وحدة
شيل	١ »
كوستاريكا	¼ »
جمهورية الدومينيكان	¼ »
السلفادور	¼ »
هايتي	¼ »
بيرو	١ »
أورجواي	¼ »
جمهورية اليمن العربية	¼ »

والتي سوف تنتج عن عامي ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ خسارة في الدخل ١٢ وحدة الاشتراك أو ٨١١,٢٠٠ فرنك سويسري عن ١٩٧٣ ، ٩٠٦,٠٠٠ فرنك سويسري عن ١٩٧٤ على أساس أحكام الميزانية التي اصطلح عليها مجلس الإدارة في دورته ٢٨ (١٩٧٣) .

إعطاء تعليمات إلى مجلس الإدارة :

١ - استمرار دراسة هذه المسألة وبحيث حل أخذ في الحسبان المجادلة التي في هذا المؤتمر والصعوبات التالية :

(١) اتساع كمية وحدات الاشتراك المختارة بواسطة كل عضو عندما تمسك بحرية الاختيار .

(ب) طلب تطبيق نظام عمل إحصاءات الاشتراك على أساس ترتيب الحالة الراهنة بيان الموظفين على سبيل المثال درجات هيئة الأمم المتحدة ، النسبة المئوية على أساس مثل أصل حركة التليفونات الدولية لكل دولة عضو ، عدد التليفونات ، إجمالي الإنتاج المحلي .

٢ - لرفع النتيجة لهذه الدراسات لكل الأعضاء على الأقل بسنة واحدة قبل عقد اجتماع القادم لمؤتمر المندوبين .

القرار رقم (٩)

مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

إن إدارة المراجعة الاتحادية للاتحاد السويسري باهتمام ، بمهارة ، وبدقة راجعت حسابات الاتحاد عن السنوات من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢

أعرب من :

١ - شكرها الحار للحكومة السويسرية الاتحادية .

٢ - توقع استمرار الترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لتحضير هذا القرار لإحاطة الحكومة السويسرية الاتحادية .

القرار رقم (١٠)

بيانات الحسابات المتأخرة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

ملاحظات :

(١) تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين مع المستندات والبيانات المقدمة بواسطة السكرتير العام .

القرار رقم (١٢)

تمويل اعتماد المعونة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣).

نظر إلى :

المففعة من اعتماد المعونة لمساعدة موظفي الأعضاء الذين في ظروف شديدة وعلى الأخص قيمتها في مساعدة معاشات تتكلف الفرق المالي في طريقة التحويل .

مذكرة

أنه ضروريا لتجهيز دخل لاعتماد المعونة لإعادة رأس مالها وإعداد احتياجات المستقبل .

طلب لمجلس الإدارة .

لتنظيم الوفورات الذي نشأ من مصادر الميزانية لدفع في اعتماد المعونة لهذا الغرض .

القرار رقم (١٣)

الموافقة على حسابات الاتحاد لأعوام من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢

مؤتمر المندوبين المفوضين للاهتاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

(١) أحكام الفقرة رقم ٣٨ من الاتفاقية الدولية للواصلات السلوكية واللاسلكية (مؤتمر ١٩٦٥) .

(ب) تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين المستند رقم ٣١ يخص إدارة الشؤون المالية للاتحاد خلال السنوات من ١٩٦٥ حتى ١٩٧٢ وتقرير اللجنة المالية لهذا المؤتمر (المستند رقم ٢٢١) .

فرد :

إعطاء موافقة نهائية على حسابات الاتحاد من أعوام ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢

٤ - ١ - لعام ١٩٧٣ هذه الخسارة في الإيراد سوف تحملها وفورات حسابات الميزانية أو حساب احتياطي الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية .

٤ - ٢ - لعام ١٩٧٤ هذه الخسارة في الإيراد سوف تحمل زيادة قيمة حصة وحدة الاشتراك المحددة بواسطة مجلس الإدارة بعد النظر من خلال كل ما هو ممكن لتخفيض مصروفات الاتحاد .

٥ - هذه الترتيبات المستثناءة للتسعة دول في المسألة عملت بمقتضى ظروف لا تأخذ كسابقة .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - للتفاوض على الفور مع السلطات المختصة لهذه الدول بخصوص الفقرات لدفع مديونيتهم آخذ في الحسبان دخلهم الممكن والظروف الخاصة كذلك مصالح الاتحاد .

٢ - عمل تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن التقدم الذي عمل بواسطة هذه الدول لدفع مديونيتهم دعوة مجلس الإدارة .

١ - اصطلاح إجراءات مناسبة لطلب هذا القرار .

٢ - لعمل تقرير لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم بالنتيجة التي أخذت بواسطة الترتيبات الموضحة عساليه .

القرار رقم (١١)

ترتيبات لحساب الاحتياطي للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

التفت إلى :

التقرير عن مالية الاتحاد مرفوع بواسطة مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين .

نظر إلى :

١ - أنه من الضروري التأكد من الأساس المالي المختص بالاتحاد .

٢ - من الضروري للأعضاء والمنظمات للاتحاد للرقابة الدقيقة للنظام المالي .

قرر :

أنه لطلب التماسك المناسب لمصادر الدفع نقدا ليتعاشى وسيلة الفروض، مقارنة حساب الاحتياطي للاتحاد سوف يرتب كل سنة .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

لاتخاذ ما هو ضروريا للخطوات الإدارية لانجاز هذا القرار .

القرار رقم (١٤)

المساعدة المالية المقدمة من حكومة سويسرا الاتحادية لمالية الاتحاد
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

خلال السنوات ١٩٦٦ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ - الحكومة
السويسرية الاتحادية قد وضعت اعتمادات تمت تصرف الاتحاد .
أعرب من :

١ - شكره للحكومة السويسرية الاتحادية لتعاونها الكريم في الشؤون
المالية :

٢ - الأمل في استمرار هذا التعاون في هذا الحقل .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام لتحضير هذا القرار لإحاطة الحكومة
السويسرية الاتحادية .

القرار رقم (١٥)

الاشتراكات من نيكاراغيو من ١٩٧٣ ، ١٩٧٤

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

فحص :

الطلب المقدم من حكومة نيكاراغيو بشأن اشتراكاتها عن عامي

١٩٧٣ ، ١٩٧٤

التفت إلى :

(١) أن نيكاراغيو في منتهى الخطورة تتكاف لآجل الدمار الذي

حدث في جزء كبير من بلده ماناجيو في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢
بواسطة الزلزال .

(ب) بأن نيكاراغيو حتى الآن وبانتظام تدفع اشتراكها للاتحاد .

(ج) ونظرا لأن هذه حالة خاصة التي يجب على أعضاء الاتحاد أن يبينوا

تضامنهم .

قرر استثنائيا :

١ - إعفاء نيكاراغيو من دفع الوحدة الواحدة اشتراكاتها عن

عام ١٩٧٣

٢ - الترخيص لنيكاراغيو وتخفيض حصتها من عام ١٩٧٤ إلى ١/٢

وحدة .

مذكرة :

إنه ابتداء من ١٩٧٥ نيكاراغيو سوف تشارك في تحمل مصروفات

الاتحاد بوحدة واحدة .

(القرار رقم ١٦)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية
واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

أخذ علما :

بتقرير مجلس الإدارة (جزء ٥ ملحق ١٣) .

مفرا :

الإجراء الذي اتخذته مجلس الإدارة تطبيقا للقرارين رقمي ٢٧ ، ٣٠
لمؤتمر المفوضين (موترو ١٩٦٥) فيما يتعلق باشتراك الاتحاد في برنامج
التنمية التابع لهيئة الأمم .

مقررا :

١ - بأن الاتحاد سوف يستمر باشتراكه كاملا في برنامج التنمية لهيئة
الأمم المتحدة في نطاق الاتفاقية

٢ - بأن تكاليف الخدمات الإدارية التشغيل نتيجة اشتراك الاتحاد
في برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة سوف يجمع في جزء منفصل من ميزانية
الاتحاد ، ومن المفهوم بأن حصة الاشتراك التي يدفعها برنامج التنمية لهيئة
الأمم المتحدة سوف يتضمن كدخل في هذا الجزء من الميزانية .

٣ - بأن مراجعي الاتحاد سوف يراجعون كل المصروفات والإيرادات
المتعلقة باشتراك الاتحاد في برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة .

٤ - بأن مجلس الإدارة سوف يفحص أيضا هذه المصروفات واتخاذ
الخطوات اللازمة والمناسبة للتأكد من أن الاعتماد المخصص بواسطة برنامج
التنمية لهيئة الأمم المتحدة يكون مستعملا وقاصرا على تكاليف الخدمات
الإدارية والتشغيل .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - بأن يقدم كل سنة لمجلس الإدارة تقرير شامل عن اشتراك الاتحاد
في برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة .

٢ - بأن يرفع لمجلس الإدارة بعض توصيات والتي يعتقد أنها ضرورية
لتحسين كفاءة هذا الاشتراك إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة

لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أقصى كفاية لاشتراك
الاتحاد في برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة .

٥ - رفع تقرير متفصل لمجلس الإدارة .

- يوضح التخصصات المطلوبة من المهندسين الذين يكونون المجموعة الميينة في الفقرة ١ عاليه .

- إعطاء تقديره لقيمة وصفه المعونة الفنية التي حضرت ، وأن ينوه بأية صعوبات يصطدم بها في مقابلة الطلبات التي عملت بواسطة الدول النامية .

إعطاء تعليمات إلى مجلس الإدارة

٦ - بالنظر إلى تقرير السكرتير العام الميبن بالفقرة ٤ عاليه واتخاذ الإجراءات الضرورية

٧ - يدرج في الميزانية السنوية الاعتمادات الضرورية لتأدية العمل المناسب لمجموعة المهندسين وإجمالي المبالغ لتغطية التكاليف المقدرة لخدمات التخصصات قصيرة الأجل ميينة في الفقرة ٣

٨ - متابعة بدقة قيمة وصفه كل أنشطة التعاون الفني للاتحاد

القرار رقم (١٨)

تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح الدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس سنة ١٩٧٣)

بالنظر إلى :

أحكام نصوص القرارات التي اصطلح عليها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لغرض الإسراع بتطبيق العلم والتكنولوجيا لصالح الدول النامية

نظر إلى :

بان الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن يشارك في حقله الخاص وبكل الطرق الممكنة في الجهود التي بذلتها منظمات أسرة الأمم المتحدة .

إعطاء تعليمات للجنة الدولية الاستشارية للاسلكي :

للاحقة هذا الموضوع بإلحاح بدراسة الفنية والعملية للسائل التي تؤدي إلى إنشاء المحطات الأرضية ذات الطاقة المنخفضة التي تشارك في نظام الفضاء لإقناع الاحتياجات الضرورية على الأقل للدول النامية ومساعدة هذه الدول بأن تكون مرتبطة بواسطة دوائر ذات نوع عالي بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية .

القرار رقم (١٧)

طريق تحسين التعاون الفني للدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس سنة ١٩٧٣) .

أخذ علما :

بتقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المندوبين المفوضين جزء (٥) في هذه المسألة مقلوا إلى :

امتداد المساعدات المهداة للدول النامية خلال اشترك الاتحاد في برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة والمساعدات المهداة ذات القيمة خلال كتب مختصرة والمستندات الأخرى المحضرة بواسطة اللجان الدولية الاستشارية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات كذلك خلال التصامح بواسطة هذه المنظمات في الموضوعات الخصوصية .

نظر إلى :

(أ) بأن حجم المساعدات الفنية للاتحاد تحتاج إلى زيادة وتحسين الصفة .

(ب) أنه في حالات كثيرة تحتاج الدول النامية إلى نصائح بأنواعها تخصصات عالية وأن مثل هذه النصائح غالباً تحصل كتقرير قصير .

(ج) المعلومات الفنية والخبرة ذات القيمة الكبيرة للدول النامية يمكن الحصول عليها من خلال اللجان الدولية الاستشارية ومن المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

قرر :

١ - بأن مجموعة المهندسين بإدارة التعاون الفني يجب الإبقاء عليها . أنها سوف تكون مشغولة بإهداء مساعدات قصيرة الوقت للدول النامية ، إما بواسطة المراسلات أو بمهمة إلى الدول الطالبة ، ولأجل عمل النصائح والتقويم للسلطات المشغولة للتحضير وإتمام المشروعات .

٢ - المتخصصين سوف يملون حسب الاحتياج ولمدد لا تتجاوز ستة شهور .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

٣ - لعمل دراسات عن الموظفين المطلوبين أي العدد ، مقارنة المؤهلات والدرجات على أساس محكم للتوصيف المتعلق بأنشطة بالتعاون للفني أخذ في الحسبان احتياجات لتحديد المكافأة مقارنة لجذب الأشخاص المؤهلين .

٤ - رفع تقرير عن هذا الموضوع لمجلس الإدارة الذي يجب أن يربط بالنسبة إلى حالة الإنجاز في الوكالات المانحة للاتحاد .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

لاتخاذ الإجراءات الضرورية في حدود الموارد المتوافرة لضمان أمن الاتحاد .

١ - التعاون إلى أقصى حد ممكن مع منظمة الأمم المتحدة في سرعة نقل ومحاكاة إلى الدول النامية المعرفة العلمية والخبرة التكنولوجية في الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تكون متوافرة فنيا لدى الدول المتقدمة بواسطة نشر الكتب المصغرة الملائمة والمستندات الأخرى .

٢ - المساهمة إلى أقصى حد ممكن في سرعة نقل واستيعاب الدول النامية لأعلومات العلمية والخبرة الفنية في المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تكون متوافرة لدى الدول المتقدمة - وذلك عن طريق نشر الكتيبات الملائمة والوثائق الأخرى .

٣ - وضع نصب عينية هذا القرار في أنشطة التعاونية الفنية عامة .

القرار رقم (١٩)

الإجراءات الخاصة للدول الأقل نموا

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى .

قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٧٦٨ (٢٦) في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ الذي عين ٢٥ دولة كهيئة صعبة للدول الأقل نموا محتاجة لعناية خاصة ، والقرار الذي اصطلح عليه في الدورة الثالثة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة في التجارة والتنمية في ١٩ مايو سنة ١٩٧٢ والذي يخصص المساعدات المالية والفنية للدول الأقل نموا .

اعترف .

أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في التنمية للدول المعنية .

إعطاء تعليمات للسكوير العام .

١ - لمراجعة حالة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الأقل نموا المحددة بواسطة هيئة الأمم المتحدة والمحتاجة لإجراءات خاصة لتنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - تقرير باكتشافه لمجلس الإدارة .

٣ - يقترح الإجراءات اللازمة الشاملة حول تحسين وتجهيز أنشطة المساعدات لهذه الدول الأقل نموا من الصندوق الخاص بالتعاون الفني ومن الولود الأخرى .

٤ - تقرير سنوي في هذا الموضوع لمجلس الإدارة .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

١ - بالنظر إلى التقارير الموضحة بعاليه واتخاذ الإجراءات المناسبة حيث أن الاتحاد يجب أن يستمر في تأدية فوائده الفعالة وتعاونه في تنمية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في هذه الدول .

٢ - عمل التخصصات اللازمة لهذا الغرض من الصندوق الخاص للتعاون الفني ومن الموارد الأخرى .

٣ - لحفظ هذا الموضوع تحت مراجعته المستمرة وعمل تقرير من هذا الموضوع لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

القرار رقم (٢٠)

مع مشروعات الدول الممولة بواسطة برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة في حقل الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينوس ١٩٧٣) يؤكد :

بأنه للتقدم السريع ، خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تكون مع الدول في نفس درجة ونوع الاحتياج للعونة الفنية ولتدريب الموظفين في جميع الدول لأجل حفظ تشغيل ناجح للدوائر الدولية وإدارة دوائر اللاسلكي طيف النور :

تحقق من :

بأنه في كثير من الدول النامية الموارد الوطنية من وجهة الأجهزة ، إدارة التشغيل والموظفين المحليين لا يتكفون من المعايير العالية لتأمين خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية من نوع موافق ومعدل معقول .

رأى خاص :

(أ) فإن المبلغ المقنع لتأدية عمل على أكمل وجه لإنشاء خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المحلية والدولية على أساس احتياج كل دولة بصرف النظر من حالة تقدمها الفني والاقتصادي .

(ب) بأن برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص برنامج مع الدول ، الطريقة المناسبة لمساعدة الدول النامية لتحسين خدمات اتصالاتهم السلكية واللاسلكية .

تقدير خاص .

بالنظر إلى ما هو معطى لهذا الموضوع في بعض المناطق بواسطة برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة بالعهد المناسب لإضافة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية للمساهمات الفنية مع مشروعات الدول النامية .

(هـ) بأن الهيئات الدولية مثل اتحاد البريد العالمي غالبا تنظم احتياجات برنامج المساعدات على أساس الاشتراكات الاختيارية .

(و) بأن الاشتراكات الاختيارية من الدول المختلفة تنظم وكالات تشغيل خاصة وعلمية وهيئات صناعية تستطيع أن تعمل إما بالنقد أو بعض الأشكال الأخرى ، وأنه لمن المفهوم بأن الاشتراكات لوكلات التشغيل الخاصة والعلمية والهيئات الصناعية تكون موضوع موافقة إدارات الدول الواهبة .

قرر :

أسس صندوق على أساس الاشتراكات الاختيارية بأى حساب أو شكل آخر لمقابلة احتياجات الدول النامية التي تطلب احتياجات عاجلة من مساعدات الاتحاد .

استحث دول الأعضاء :

لعمل ما هو مناسب للوارد المطلوبة لمقابلة احتياجات الدول النامية بأكثر فاعلية .

إعطاء تعليمات للسكتر العام :

- ١ - لتحضير ورفع لمجلس الإدارة لموافقته على أنظمة إدارة الصندوق .
- ٢ - لإنشاء وإدارة الصندوق على شكل الأنظمة الموافقة ورفع تقرير سنوي عن إدارته لمجلس الإدارة لموافقته .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

الإشراف على إدارة الصندوق واتخاذ الخطوات اللازمة الضرورية لضمان كفاءة التشغيل ونموه .

القرار رقم (٢٢)

احتياجات من الخبراء لمشروعات التعاون الفني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلوكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

(أ) أهمية الاحتياج للخبراء ذوي الصفات اللازمة العالية لنجاح قيادة أنشطة التعاون الفني للاتحاد .

(ب) الصعوبات التي تواجه في مثل هذه الاحتياجات .

أخذ علما :

١ - بأن كثير من الدول التي منها المرشحين لوظائف الخبراء ، من التعانديكون فيها ثبات يخفض بينما صحة التعمير تتحسن .

قرار لدعوة برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة :

لزيادة المساعدات الفنية في قطاع تشغيل الاتصالات السلوكية والاسلوكية وأن اشتراكه ذو أهمية وبخطوة سريعة تكاملية ومتطورة لزيادة نصيب مشروعات الدول الوسط من المساعدات في هذا القطاع وعلى الأخص في تلك المناطق التي أنصبتها الحالية منخفضة نسبيا ، على أنه ، وإذا كان ضروريا لهذا الغرض ، للزيادة في إجمالي الأنصبة الخاصة بالجزء المخصص للدول للوسط في برنامج الأمم المتحدة للتنمية فوق المستوى الناتج بنسبة ١٨ ٪ .

دعوة لإدارات الأعضاء :

لإخطار السلطة الحكومية المسؤولة عن ترتيب المدونة الخارجية لبلادهم بمحتويات هذا القرار وحفظ الأهمية التي أولاهها المؤتمر للقرار .

دعوة لهؤلاء الأعضاء بالاتحاد الذين هم أيضا أعضاء في مجلس المحافظين لبرنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة لإعطاء الرعاية لهذا القرار في هذا المجلس .

القرار رقم (٢١)

الصندوق الخاص للتعاون الفني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلوكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

وقد أخذ علما :

بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلوكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

(أ) بأن الدول النامية غالبا تحتاج إلى المساعدة من خبراء ذو كفاءة عالية يمكنهم التعاون مع الإدارات لمدد وجيزة من أجل إيجاد حلول واضحة وعاجلة للمشاكل

(ب) أنه يوجد غالبا تخصيص لمنح المساعدات للطلبات العاجلة .

(ج) بأنه للطلب تجهيز المساعدة الكافية ، أنه من الضروري وجود معلومات سابقة عن الموارد التي سوف تستطيع أن تحل تصرف هذه الدول في الوقت الصحيح .

(د) بأنه برنامج التنمية لهيئة الأمم المتحدة يعمل بدون شك باعتماده مناسب للدول . وأنه أيضا واضح بأن هذه الاعتمادات تكون صالحة على أساس التخطيط المتقدم لفترة مدة سنوات وأن الاحتياجات السريعة للمعونة في قطاع الاتصالات السلوكية والاسلوكية لا تستطيع غالبا أن تقابل مع احتياجات القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد .

القرار رقم (٢٣)

معايير التدريب

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣).

علم :

(١) الزيادة السريعة في عدد دوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية ومع صلتها بنتيجة التقدم التكنولوجي والطلب المتزايد في السنوات الحديثة.

(ب) الاحتياجات لهذه الدوائر لتشغيلها لتأمين الاستخدام الجيد للأجهزة وكفاءة عالية لاستعمالها والحفاظ عليها.

(ج) زيادة عدد مراكز التدريب للاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية في وطنهم أو إقليمهم.

(د) الاختلاف البعيد بين الأعضاء في تدريب موظفي الاتصالات السلكية واللاسلكية وعدم وجود المناسب لبرامج الدراسة ومعايير التدريب في مجالات التخصيص المختلفة.

(هـ) وأيضاً بعض التقدم الذي عمل للهدف وضع هذا القرار رقم ٣١ في مؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) لم ينجز بعد.

نظراً إلى :

بأنه لسرعة والإنشاءات النشطة للاتصالات وصيانة الدوائر المطلوبة.

(١) أجهزة مطابقة في مكاتب النهاية أو العبور.

(ب) تدريب فني مناسب لتدريب وتشغيل الأفراد المناسب من اللغات

اعترف :

بأنه من الضروري الفنى للتنمية اللازمة والتطور الفنى .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لأجل غرض على الحصول هدف بين منصف في أ ، ب :

١ - لتجميع متقن وبطريقة منسقة بيانات عن احتياجات الدول النامية وعلى الأخص التدريب الفنى والتشغيلي للأفراد .

٢ - لعمل توصيات للدول النامية لحل مشاكلهم للتدريب ، ورسم الخبرات المكتسبة في هذا الحقل بواسطة الأعضاء وعلى الأخص الإنشاءات ، الأجهزة البرامج الدراسية ونظم التدريس والتسهيلات لهذه النهاية المطلوبة لهم .

٢ - بأن احتياجات الاتحاد للخبراء ذوي المؤهلات العالية وتكييف احتياجاتهم يكونون بمعلومية قليلة في الدول النامية .

يرغب الخبراء .

شكر للإدارات التي تمد مشروعات التعاون الفنى بالخبراء .

دعوة لأعضاء الاتحاد

١ - لعمل كل ما هو ممكننا في جهد لاستكشاف كل الموارد للمرشحين لوظائف الخبراء من موظفي الإدارات ومعاهد التدريب والصناعة ، إعطاء الامتداد الممكن لعلاية المعلومات التي تخص الوظائف الحالية .

٢ - لتسهيل العدد الأقصى من مجال الصف الثاني للمرشحين المختارين والذين يحلون في النهاية لمهمتهم لدى في خلال فترة غيابهم حتى لا يتبوا عرقلة خطة السير .

٣ - الاستمرار في تقديم ، بدون مصاريف ، محاضرات والخدمات الضرورية للندوات التي ينظمها الاتحاد .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - لدفع عنايته الكبيرة الممكنة لمؤهلات ومقدرة المرشحين للوظائف الحالية حين وضع قائمة الخبراء لرفعها للدول المنتفعة .

٢ - عدم التقيد بالسن المحددة للمرشحين لوظائف الخبراء بل أنه من المؤكد أن المرشحين الذين عبروا السن المحددة في النظام العام لهيئة الأمم المتحدة يكونون مناسبين للقيام بالواجبات الميمنة في الوظيفة الحالية .

٣ - لإنشاء وحفظ حتى اليوم وتوزيع بيان بوظائف الخبراء في التخصصات المختلفة والذي يرى انهم يستطيعون شغلها أثناء سنوات قليلة قادمة مصحوبة ببيانات شاملة عن خدماتهم .

٤ - لإنشاء وحفظ حتى اليوم سجلات جهود المرشحين لوظائف الخبراء لتقرير المقصود منهم على الأخص المهام قصيرة المدى هذا المسجل سوف يرسل للأعضاء عند الطلب .

٥ - لرفع تقرير كل عام لمجلس الإدارة عن الإجراءات التي اصطلح عليها لتتبع هذا القرار وتطوير المشكلة العامة احتياجات الخبراء .

دعوة لمجلس الإدارة

لمتابعة بعنايته الفائقة مسألة احتياجات الخبراء والإجراءات التي اصطلح عليها من الإجراءات الضرورية للحصول للعدد الكبير الممكن من المرشحين لوظائف الخبراء المعلن عنها بواسطة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لمشروعات التعاون الفنى لمنفعة الدول النامية .

نظر إلى :
الإجراء عمل حتى الآن بواسطة السكرتير العام مع مكتب هيئة الأمم المتحدة المندوب العالي للاجئين دعوة إدارات الدول الأعضاء .
لعمل أكثر مساواة لاستقبال بعض اللاجئين الموصى عليهم وازتيب تدريبهم في حقل الاتصالات السلكية واللاسلكية في المراكز المتخصصة أو المدارس .

القرار رقم (٢٥)

الندوات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)
أعترف ب :
(١) بأنه لموظفي إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص في الدول الجديدة أو النامية ، الندوات تكون أكثر ملائمة في استيعاب المعلومات للأقل نموا في الحقل الفني والخبرة في الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) بأن نشاط الاتحاد يجب أن يستمر ويتسع .
شكر لإدارات :

التي تكون دائما منظمة أو تدهو لتنظيم ندوات وتمدهم على نفقاتها الخاصة المحاضرين المؤهلين .

وقادة الحوار لهذا الغرض
حث الإدارات :

لاستمرار ونشدة مجهودهم في هذا الاتجاه مع السكرتير العام .
إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - لتنسيق جهود الأعضاء للاتحاد الذي يخطط أو ينظم الندوات لتحقيق الغرض وبحيثى ازدواج ودخول بعضها في بعض ، ورفع تفاصيل لعناية إلى اللغات المستعملة .

٢ - التحقق من ومد المعلومات عن الموضوعات التي سوف يتعامل بها بواسطة الندوات .

٣ - لتقديم أو لتنظيم ندوات بالحد المعين للصندوق .

٤ - تحسين دائما فاعلية هذه الندوات لاستقرار الخبرة .

٥ - لعمل مع المسمى من الترتيبات التالية :

٥ - ١ - طبع المستندات الابتدائية والنهائية للندوات وتقديمها في الوقت المناسب للإدارات والممثلين المعنيين بوسيلة مناسبة .
٥ - ٢ - اتخاذ إجراءات مناسبة لهذه الندوات .

٢ - ١ - رسم بالامتنارة مع أعضاء الاتحاد معايير ومهمة التدريب الفني والتشغيل للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - ٢ - تشجيع تبادل المعلومات باجتماع مجموعة الخبراء أساتذة التدريب لعقد في مسافة مناسبة لفرض وضع معايير لمثل هذا التدريب .

٢ - ٣ - تنظيم ندوات عن معايير التدريب الحكوى للتشغيل والصيانة برامج الدراسة ، نظم التدريس الخ ...

٢ - ٤ - لتسهيل إرسال خبراء لمهمة مدد قصيرة للدول النامية تحت الطلب للنصيحة في النظم الكاملة للتخطيط والتنمية لأنشطة التدريس في هذا الحقل .

٢ - ٥ - لمسد معلومات متفنة عند التشاور مع الأعضاء عن أنشطة الدول النامية مع ربط بذلك برامج الدراسة ، نظم ، التعليم ، وسائل التعليم ، الإنشآت والأجهزة .. الخ .

٢ - ٦ - بث المعلومات التي اكتسبت في هذا الموضوع بالمطبوعات المعنية بفترة مناسبة .

٣ - يقترح لمجلس الإدارة الترتيبات الإدارية والوظيفية للاحتياج لإيجاز مهمة وضع هذا القرار .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - للنظر في التوصية المرفوعة إليه من السكرتير العام بفرض مده بالإجراءات المعنية والاعتمادات المطلوبة للجمع بمدوث البيانات المبينة بماليه وإيجاز المهمة الموضحة بهذا القرار .

٢ - لمراجعة في دورته السنوية الترتيبات والتنمية والتقدم للإنهاء واتخاذ ما هو ضروريا من خطوات لتأمين وإتمام أنشطة هذا القرار .

القرار رقم (٢٤)

التدريب للاجئين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

أخذ علما :

(١) القرارات المتعلقة بالمرشوع الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص القرارات (٢٣) ٢٤٦٥٠٢٤٢٦٢٣٩٦٠٣٩٥

(ب) قرارى مجلس الإدارة رقمى ٦٥٩ ، ٧٠٨

(ج) تقرير مجلس الإدارة (جزء ٢ رقم ٢ - ٥ - ٣)

القرار رقم (٢٧)

المؤتمر الإداري العالمي للأسلكي لتخطيط الخدمات الإذاعية

عن طريق الفضاء في رباط التردد GHz ١١-٧-١٢-٢

(في قطر (١) GHz ١٢ - ٥)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات - السلكية والأسلكية
(ملجا - تورينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

(أ) بأنه هناك بعض الأجزاء من العالم في حاجة سريعة لتحضير

استخدام الترددات في رباط GHz ١١-٧-١٢-٢ 12-5 GHz

في قطر GHz (١) للخدمات الأرضية التي فيها الرباط أيضا

مخصص المواقع .

(ب) أنه يكون من المرغوب فيه عاليا بأن هذا سوف يتم على قاعدة

التخطيط العالمي الواسع للخدمات الإذاعية عن طريق الفضاء .

(ج) بأن اللجنة الدولية الاستشارية للأسلكي رجاء إيجاد معلومات فنية

كافية لتخطيط هذه الأغراض في اجتماعها العام ١٣

قرر :

بأن المؤتمر الإداري العالمي للأسلكي لتخطيط الخدمات الإذاعية عن

طريق الفضاء في رباط الترددات GHz ١١-٧-١٢-٢ (في قطر ١

GHz ١٢-٥) سوف يتعقد في موعد أفضاه أبريل ١٩٧٧

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لعمل التحضيرات لعقد هذا الاجتماع .

القرار رقم (٢٨)

المؤتمر الإداري العالمي للأسلكي للمراجعة العامة لأنظمة الأسلكي

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والأسلكية

(ملجا - تورينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

(أ) بأنه منذ عام ١٩٥٩ مؤتمرات إدارية عالمية للأسلكي متعددة

قد عدلت أنظمة الأسلكي والأنظمة الإضافية للأسلكي في

نقط كعلاج وقفي بدون أن تستطيع تنسيق القرارات المتخذة

بسبب طبيعة جدولها المحدود .

(ب) بأنه نتيجة للتقدم الفني ، بعض الأحكام في هذه الأنظمة يجب

أن يعاد النظر فيها وعلى الأخص بعلاقة بعض الخدمات التي

تكون سريعة التنمية .

(ج) بأنه لهذا السبب المراجعة العامة لأنظمة الأسلكي والأنظمة

الإضافية للأسلكي يجب أن تكفل .

٦ - لرفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة وهمل المقترحات في هذا الغرض
لتأمين تأثير الأهداف الميمنة عاليا ومع الالتفات إلى علاقة الآراء المعبر
عنه بواسطة المؤتمر والاعتمادات المناسبة .

طلب لمجلس الإدارة :

أخذ في الحسبان التوصيات لاستراتيجية العام ولتأمين الاعتمادات المناسبة
المتضمنة في الميزانية السنوية للاتحاد لجواز إتمام هذه المهمة المقصورة في
هذا القرار .

القرار رقم (٢٦)

دعوة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خارج جنيف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والأسلكية

(ملجا - تورينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

بأن مصروفات المؤتمرات والاجتماعات للاتحاد وبوضوح مخفضة عندما
تجتمع في جنيف .

نظر إلى مع اعتبار :

أنه يكون من الأنضوية بعقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في الدول
بخلاف بلد مقر الاتحاد .

ارتباط في الفكر :

بأن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٢٠٢ (١٢) قررت بأن
اجتماعات المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة كقاعدة عامة يجب أن
تعقد في مقر المنظمة المعنية ، ولكن يستطيع عقد اجتماع خارج المقر إذا
كان هناك دعوة حكومية موافقة على تحمل المصروفات الإضافية الشاملة .

يوصى :

بأن المؤتمرات العالمية للاتحاد والاجتماعات العامة للجان النوعية
الاستشارية سوف تتعقد كالمعتاد في مقر الاتحاد .

قرر :

١ - بأن دعوة عقد اجتماعات الاتحاد خارج جنيف سوف لا تكون مقبولة
إلا إذا الحكومة الداعية وافقت على تحمل المصروفات الإضافية الشاملة .

٢ - بأن الدعوات لعقد اجتماعات الشعب الدرامية للجان الدولية
الاستشارية خارج جنيف لا تكون مقبولة إلا إذا الحكومة الداعية امتدت
بأقل الكاف بمقر بالاثانات الضرورية والأجهزة وبدون أجر .

قرر :

بأن المؤتمر الإداري العالمي لمراجعة كضمانة الأنظمة اللاسلكي والأنظمة الإضافية للاسلكي سوف يتعقد في عام ١٩٧٩
إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .
لعمل الترتيبات لعقد هذا المؤتمر .

القرار رقم (٢٩)

حضور هيئات التحرير المعترف بها بواسطة هيئة الأمم المتحدة كمرافقين في اجتماعات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

(١) المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (موترو ١٩٦٥) حول كل الصلاحيات في مؤتمر المندوبين المفوضين.

(ب) المادة ٢٩ لهذه الاتفاقية بتحديد العلاقة بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة

(ج) المادة ٣٠ لهذه الاتفاقية بتحديد العلاقات بين الاتحاد والهيئات الدولية الأخرى .

نظر بالنفات إلى :

قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أرقام ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٤٢٦، ٢٤٦٥ خاصة بمشكلة حركة التحرير .

قرر :

بأن هيئات التحرير المعترف بها بواسطة هيئة الأمم المتحدة يجب حضورها في أي وقت اجتماعات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية كمرافقين .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة .

لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإنجاز هذا القرار .

القرار رقم (٣٠)

حرمان حكومة البرتغال من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن كل المؤتمرات والاجتماعات للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣)

متذكرا :

(١) ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتصريحات العالمية لحقوق الإنسان.

(ب) تصریح الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الذي ينص "إخضاع الشعوب للاستعباد والاستبداء والاستغلال الأجنبي بشكل إنكار لحقوق الإنسان الأساسية يكون مخالفا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ويعرض لخطر حالة السلام والتعاون العالمي" .

نظر إلى :

(١) الرفض العنيد من البرتغال لإعطاء النفات للطلب الذي عمل بالقرار رقم ٤٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥)

(ب) حالة الإثم الفظيع القائم بأمرها بقيادة حرب الاستعمار ومكابدة ماسبه هذا العار للقوانين الإنسانية .

(ج) المذابح الأخيرة لشعب موزمبيق والاعتلال الذي تعانده النفس للقادة الأفريقيين شاملا أميلكار كابرال .

حكم بدون مراعاة :

سياسة العنصرية الاستعمارية للبرتغال .

منكر البرتغال :

حق إنابته عن الأقاليم الأفريقية في الوقت الحاضر بمقتضى إشرافه عليها .

قرر :

بأن حكومة البرتغال سوف تحرم من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن كل المؤتمرات الأخرى والاجتماعات للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

القرار رقم (٣١)

حرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن المؤتمرات الأخرى والاجتماعات للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣)

أخذ في الاعتبار :

(١) ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتصريحات العالمية عن حقوق الإنسان .

(ب) القرار رقم ٤٥ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (موترو ١٩٦٥) المتعلق بحرمان حكومة جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ج) القرارات ٢١٤٥ (٢١) في ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦ للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن مسألة ناميبيا .

القرار رقم (٣٣)

وحدة ربط التفتيش

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)
أخذ علما :

(١) تقرير مجلس الإدارة قسم (٣ - ٥ - ٢) .

(ب) قرار الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة رقم ٢١٥٠ (٢١) ، ٢٣٦٠ (٢٢) ،
٢٩٢٤ (٢٧) .

نظرا إلى :

التصرف للدور النافع بواسطة وحدة ربط التفتيش تكدمات حرة لبيئة
الأمم المتحدة .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

للاستمرار في التعاون مع وحدة ربط التفتيش ويرفع تقارير مناسبة لمجلس
الإدارة .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لدراسة التقارير المرفوعة بواسطة السكرتير العام واتخاذ أى إجراء
ضرورى .

القرار رقم (٣٤)

إمكان مراجعة المادة الرابعة القسم ١١ لاتفاقية امتيازات
وحصانات الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)
بالنظر إلى :

القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين (بيونس آيرس ١٩٥٢) ،
القرار رقم ٣١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) .
أخذ في الاعتبار :

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) .
نظر إلى :

(١) الخلاف الواضح بين تعريف التفرقات الحكومية والمكالمات
التليفونية الحكومية في الملحق ٢ للاتفاقية الدولية للواصلات
السلوكية واللاسلكية لأتلاتيك سبتي (١٩٤٧) وأحكام المادة
الرابعة قسم ١١ من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة
لم تعدل بالجمعية التي طلبت بواسطة مؤتمرات المندوبين المفوضين
ليونس آيرس (١٩٥٢) جنيف (١٩٥٩) ومونترو (١٩٦٥) .
و بعد فحص :

مقترحات شاملة طلب بواسطة سكرتير عام الأمم المتحدة لسد مزايا
الاتصالات النكية واللاسلكية الحكومية على رؤساء الوكالات المتخصصة .

(د) القرار ٢٣٩٦ (٢٣) في ٢ ديسمبر ١٩٦٨ للجمعية العامة لبيئة
الأمم المتحدة عن سياسة التمييز العنصرى لحكومة جمهورية جنوب
أفريقيا .

(هـ) القرار ٢٤٢٦ (٢٣) في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ للجمعية العامة
لبيئة الأمم المتحدة نداء إلى كل الوكالات المتخصصة والمعاهد
الدولية لاتخاذ الخطوات الضرورية في المساعدات المالية
والاقتصادية والفنية أو المساعدات الأخرى لحكومة جمهورية
جنوب أفريقيا لغاية إقلاعه عن سياسته للتمييز العنصرى .

(و) القرار رقم ٦ لمؤتمر الإدارى العالمى للتلفراف والتليفون (جنيف
١٩٧٣) فيما يخص باشتراك حكومة جنوب أفريقيا في مؤتمرات
واجتماعات الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية .

أكد :

أحكام القرار رقم ٦١٩ لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية
واللاسلكية الذى يوضح بأن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ليس لها حق
أطول من ذلك لتمثيل ناميبيا لدى الاتحاد .

قرر :

بأن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا سوف تحرم من مؤتمر المندوبين
المفوضين ومن جميع المؤتمرات الأخرى والاجتماعات للاتحاد الدولي
لواصلات السلوكية واللاسلكية .

القرار رقم (٣٢)

الموافقة على الاتفاق بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام فيما يتعلق
بمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية
(ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظر إلى :

(١) بأنه بواسطة خاصية قرار مجلس الإدارة رقم ٨٣ (تحسين)
اتفاق قد عقد بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام في العلاقة
للاترتيبات التي عملت لتنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا -
توريمولينوس ١٩٧٣) .

(ب) بأن لجنة مراقبة الميزانية للمؤتمر قد خصت هذا الاتفاق

قرر :

الموافقة على إبرام الاتفاقية بين الحكومة الأسبانية والسكرتير العام .

٢ - بأن الاتحاد سوف لا يرحب بأية خروج على أحكام المادة ١٦ من الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - بأن الاتحاد سوف لا يكون لديه اعتراض إذا في حالات الطوارئ حركة الوكالات المتخصصة نقلت على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة وبتمرفه تتكون كما هو مبين في توصية اللجنة الدولية الاستشارية للتغراف والتليفون ف ٤٢ أو بدون أجر

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :
لاتخاذ الإجراء المناسب .

القرار رقم (٣٦)

تغرافات والمكالمات التليفونية للوكالات المتخصصة
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

(١) بأن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا في تعريف التغرافات الحكومية والمكالمات الحكومية الذي يظهر في الملحق ٢ من الاتفاقية .

(ب) بأنه يجوز أن يكون هناك ظروف تبرر فيها عاجلة أو أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية للوكالات المتخصصة لمعاملتها معاملة خاصة لبرقياتها أو مكالماتها التليفونية .

قرر :

بأنه إذا الوكالات المتخصصة رغبت في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها السلكية واللاسلكية وأخطرت بذلك مجلس الإدارة مبررة الحالات المعنية التي تلزم فيها المعاملة الخاصة الضرورية ، مجلس الإدارة :

١ - سوف يخطر أعضاء الاتحاد عن الطلبات التي يرى وجوب قبولها .

٢ - سوف يتخذ قرارها في هذه المسائل آخذ في الاعتبار آراء غالبية الأعضاء .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لإخطار الأعضاء بأية قرارات يتخذها المجلس .

قرر :

لتأييد قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين لبيونس إيرس (١٩٥٢) جنيف (١٩٥٩) ومنترو (١٩٦٥) التي لاتشمل الرؤساء للوكالات المتخصصة ضمن قائمة السلطات المختصة في الملحق ٢ للاتفاقية والنحول لها لمرسال التغرافات الحكومية أو طلب المكالمات التليفونية الحكومية .

يعبر عن الأمل :

بأن هيئة الأمم المتحدة سوف توافق على إعادة النظر في الموضوع آخذا في الاعتبار القرار عاليه لإجراء التعديلات الضرورية للأداة ٤ قسم ١١ للاتفاقية مزايا وحصانة الوكالات المتخصصة .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لاتخاذ الخطوات اللازمة مع المنظمات المناسبة لهيئة الأمم المتحدة بغرض الوصول إلى حل مرضي .

القرار رقم (٣٥)

استعمال شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة لحركة التغرافات للوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تورينولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لبيونس إيرس (١٩٥٢) على أساس طلب هيئة الأمم المتحدة بأن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن يصرح بنقل حركة الوكالات المتخصصة على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة بأجرة تساوي النسبة المستحقة من تكاليف التشغيل طبقا للحركة المتقولة .

ملاحظا :

بأنه اعتبارا من ١ يناير ١٩٥٤ السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة قد سحب العرض السابق تقديمه للوكالات المتخصصة لنقل حركتها على شبكات هيئة الأمم المتحدة .

يؤكد :

وجهاً للنظر في القرار المذكور عاليه رقم ٢٦ هي :

١ - بأنه في الظروف العادية شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة من نقطة إلى نقطة سوف لاتستعمل في نقل حركة الوكالات المتخصصة بالتنافس مع الشبكات التجارية القائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

نظر إلى :

الطلب الذي استلم من رئيس مجلس الإدارة الحكومية لغينيايساو لانضمام بلده كعضو في الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للواد ١٩٤١ للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (موترو ١٩٦٥) والتفرافات المتبادلة المرفقة بالمستند رقم ٣٨٧

أخذ علما :

بأن المراسلات المهيئة هنا لم يكن استلامها قبل انتهاء المؤتمر الحالي .

أخذ علما أيضا :

بأن عدد أعضاء الاتحاد لم يكن حاليا في مؤتمر المندوبين المفوضين .

أخذ علما لغاية :

أن المساندة الواسعة الانتشار للانضمام مبكرا بإجراءات أخذ في الحسبان على أوجه الخصوص التفتت عمل بواسطة كثير من الوفود في المؤتمر الحالي .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

على أساس المراسلات التي سلمت فعلا بواسطة الاتحاد لحل الاستشارات بسرعة إذا كان ممكنا في مسألة طلب انضمام غينيا يساو طبقا للواد ١٩٤١ من اتفاقية موترو (١٩٦٥) .

٢ - إرسال للأعضاء المستند رقم ٣٨٧ والتقارير عن مناقشات الاجتماع العام ٢٦ ليكون تحت نظرهم عند تقرير طلب الضم من غينيا يساو .

القرار رقم (٣٩)

اللغات الرسمية ولغات العمل للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

راغب في :

لإقامة النظام المنصف الفعال للغات الرسمية والعالمية في الاتحاد .

أخذ علما :

(١) بأن الاقتراحات التي قدمت لاستعمال لغات جديدة كلفات رسمية للاتحاد رفعت لهذا المؤتمر .

(ب) بأن زيادة عدد اللغات الرسمية والعلمية يكون توريط في - وظيفي - إداري - مالي .

القرار رقم (٣٧)

التعاون مع الهيئات الدولية لها مصالح مع الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

متذكرا :

الإمكانات الوافرة للاستخدام الفضائي الخارجي في غرض سلمي في الحقل الدولي .

نظرا إلى :

الزيادة المهمة لنور الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتأثيره . الاتحاد يلعب دور ضروري في هذه الدائرة .

أخذ في الاعتبار :

المواد المناسبة لاتفاق لخواهر نشاط حالات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، متضمنا القمر والأجرام السماوية الأخرى كذلك القرارات التي اصطلح عليها بواسطة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي .

أخذ علما باقتناع :

(١) الإجراءات التي اتخذت بواسطة المنظمات المتنوعة للاتحاد بغرض تأمين أكثر فاعليه ممكنة استخدام كل خدمات الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

(ب) التقدم الذي صنع بالتكنولوجيا واستخدام الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

نداء لمجلس الإدارة والسكرتير العام :

لاتخاذ الخطوات الضرورية لـ :

١ - استمرار لحفظ هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية على علم بالتقدم في الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

٢ - إنجاح الاستمرار والتنمية للتعاون بين الاتحاد والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الأخرى ذات المصالح في استخدام الاتصالات اللاسلكية عن طريق الفضاء .

القرار رقم (٣٨)

طلب ضم غينيا يساو كعضو بالاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

أخذ علماً بإرضاء :

أقسام ٢ - ٥ - ١١ - ٢٠٢ - ٥ - ١١ - ٣ من تقرير مجلس الإدارة عن الإجراءات التي اتخذت طبقاً للقرار ١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) يخص المفاوضات والتوقيع للاتفاق مع السلطات السويسرية عن الامتياز والحصانات للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية على نمط خطوط الاتفاق بين هذه السلطات وهيئة الأمم المتحدة .

إعطاء تعليمات للسكربتير العام :

لحفظ الاتفاق وأسلوب تطبيقاته تحت مراجعة لأجل تأمين تلك الامتيازات والحصانات الملائمة للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية تكون مساوية لتلك المتحصلة عليها أسرة هيئات الأمم المتحدة الأخرى مع مقرهم بسويسرا وتقديم تقرير لمجلس الإدارة ضرورياً .
طلب لمجلس الإدارة .

لتقديم تقرير عن هذا الموضوع لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

القرار رقم (٤١)

وثيقة أساسية للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجاً - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

القرار رقم ٣٥ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (موترو ١٩٦٥) .
أخذ علماً بإرضاء :

تقرير الشعبة الدراسية المقدم إلى مجلس الإدارة بناء على القرار عاليه .
فطن إلى :

الصعوبات لتحضير في هذا المؤتمر وثيقة أساسية دائمة مقبولة على نمط خطوط تقرير الشعبة الدراسية والمقترحات المساعدة .

قرر

١ - حفظ الاتفاقية كوثيقة أساسية للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية إلى الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين .

٢ - بأن هذه الاتفاقية للملجاً - توريمولينوس سوف تكون من جزئين :

(أ) الأول معروف بـ "الأحكام الأساسية" يشمل أصول النوع الدائم .

(ب) الثاني معروف بـ "الأنظمة العامة" يشمل الأصول تخص بالنظام الذي به المنظمات المتعددة للاتحاد سوف تؤدي وظيفتها .

(ج) بأن استعمال في وقت ما زيادة عدد اللغات الرسمية والعلمية سوف تحمل إيس فقط عبء مالي ولكن خسارة علمية عظيمة لتلك الدول التي لغاتها لم يصطاح عليه مثل هذا .

نظر إلى :

أنه يكون مناسباً لاستعمال نظام آخر في المستقبل للتمويل وتوزيع حصص متبادلة من تكاليف خدمات اللغات فيما بين أعضاء الاتحاد .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

١ - لعمل دراسات مفصلة عن .

١-١ - القائمة الحالية والقائمة الممكنة في المستقبل للغات الرسمية للاتحاد .

١-٢ - قوائم مماثلة للغات المعمول بها في الاتحاد .

١-٣ - الأحكام الأخرى الممكنة الخاصة باستعمال الأعضاء للغات حسب مطلبهم في المؤتمرات واجتماعات الاتحاد .

١-٤ - الفترة الطويلة الفنية ، الوظيفية ، الإدارية والمالية نتيجة لأي تغيير فيما بعد في نظام اللغات بالاتحاد ، التفت إلى علاقة القرارات والإجراءات التي اتخذت في هذا الموضوع بواسطة هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

١-٥ - الطلبات ، المباحثات والقرارات والغرض المعبر عن الموضوع في هذا المؤتمر ، بالأخص الرجوع إلى المستند رقم ١٩٠ لاستعمال اللغة الألمانية .

١-٦ - احتياجات الاتحاد وأعضائه في هذه الوجهة والموارد التي سوف تخصص لمقابلة ذلك .

١-٧ - أية مسألة أخرى مناسبة أو إمكان التفكير .

٢ - أن يرفع للنظر بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقرير مفصل بجانب التوصيات عن الإجراءات التي تحتاج إلى إنشاء والحفاظ على النظام العادل الفعال للغات الرسمية والعملية في الاتحاد .

القرار رقم (٤٠)

الوضع القانوني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجاً - توريمولينوس ١٩٧٣) .

٣ - بأن توزيع الأحكام بين الجزئين لهذه الاتفاقية سوف تكون أعلى مبدأ عام ، بأنه المقترح بواسطة الشعبة الدراسية .

٤ - بأن هذه الاتفاقية يجوز أن تعدل بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين بواسطة غالبية بسيطة من الوفود الحاضرة والتي أعطت أصواتها، وعلى هذا الإدراك بأن الجزء الأول سوف لا يكون موضوع للراجعة فيما بعد عما ما اعتبر ضروري .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - لدراسة توزيع الأحكام بين الجزئين لاتفاقية ملجأ - توريمولينوس وما هو ضروريا والتحديثات الممكنة عليها .

٢ - لفحص المسائل للإجراءات الضرورية لأية مراجعة مستقبلا للجزئين للوثيقة الأساسية للاتحاد .

٣ - لرفع توصيات خاصة على هذا المؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد القادم .

القرار رقم (٤٢)

طلبات لمحكمة العدل الدولية للآراء الاستشارية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجأ - توريمولينوس ١٩٧٣) .

بالنظر إلى :

(١) المادة ٧ من الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية الذي يقضى بأن الطلبات للآراء الاستشارية يجوز أن توجه لمحكمة العدل الدولية بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين أو بواسطة مجلس الإدارة بمقتضى تفويض مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ب) قرار مجلس الإدارة بانضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لهيئة العمل الدولية والتصريح الذي أعلن بالاعتراف بالسلطة القضائية للمحكمة وعمل بمعرفة السكرتير العام بمقتضى هذا القرار .

(ج) الأحكام الملحقه بقانون المحكمة الإدارية لهيئة العمل الدولية ، التي يطبق بموجبها هذا القانون بأكمله على أية هيئة حكومية التي تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة وفقا للفقرة (هـ) من المادة ٢ من قانون المحكمة .

(د) المادة ١٢ من قانون المحكمة الإدارية لهيئة العمل الدولية التي بمقتضاها نتيجة التصريح المذكور عليه ، مجلس إدارة الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية يجوز أن يقدم لمحكمة العدل الدولية مسائل صلاحية القرار المعطى بواسطة المحكمة .

أخذ علماً :

بأن مجلس الإدارة مفوض لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية كما هو منصوص عليه تحت المادة ١٢ من قانون المحكمة الإدارية لهيئة العمل الدولية

القرار رقم (٤٣)

مطبوعات تتعلق بطبع القرارات الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجأ - توريمولينوس ١٩٧٣)

لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية (ملجأ - توريمولينوس ١٩٧٣)

نظراً إلى :

استخدام طبعة متعلقة بالاتفاقية بما تقارن بطبعة متعلقة بالقرارات للاتحاد البريدي العالمي ، التي تمد بالمعلومات عن المنظمة وتطور أحكامه وذكر أين الإيضاحات المناسبة للنصوص التي عملت إبان مؤتمر المندوبين المفوضين .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - أخذ على عاتقه بالتعاون مع مديري اللجان الاستشارية الدولية ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات التحضير والمطبوعات قبل سنة من الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين لطبعة متعلقة بالقرارات الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجأ - توريمولينوس ١٩٧٣) بلغات العمل بالاتحاد .

٢ - لدهوة أعضاء الاتحاد لعمل المناسب لخدمات الخبراء على أساس تطوعي للمساعدة في الأبحاث وتحضير النصوص .

٣ - بعد موافقة مجلس الإدارة لعمل الترتيبات اللازمة لأجل إنجاز المهمة المشروحة في الفقرة (١) عليه .

٤ - لعمل تقارير بالتقدم لمجلس الإدارة وتقديم موافقته نصوص الطبعة المتعلقة .

طلب لمجلس الإدارة :

١ - للموافقة على الترتيبات الإدارية لأجل تحضير وطبع الطبعة المتعلقة ، تأكد من أنه لا تكاليف تكون مصروفة من الميزانية العادية .

٢ - لمراجعة تقدم العمل والموافقة على النصوص التي تطبع .

٢ - اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون لاتخاذ قرار ، على ضوء نتائج هذه الدراسة والتي هي أيضا مقيدة ليحل محل التعريف "العلاقة التليفونية والتلغرافية" في الاصطلاحين التي مرجعها اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون بواسطة التعبيرات الجديدة وكذلك إذا كان الغرض كلمة جديدة آخذ في الحسبان التأهلات الأجنبية .

وبناء عليه طلب :

الاجتماع العام السادس للجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون (١٩٧٦) والاجتماع العام السادس عشر للجنة الدولية الاستشارية للاسلكي (١٩٧٧) لتقديم استنتاجهم ومقترحاتهم للنقط المتقدم ذكرها للمؤتمر المدوبين المفوضين القادم .

القرار رقم (٤٥)

مبنى الاتحاد

مؤتمر المدوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

نظر الى :

تقرير مجلس الإدارة المتعلق بمشروع وجه التشييد الثالث لاتساع مبنى مقر الاتحاد .

قرر :

لا يأخذ على عاتقه ، من أجل الخطورة ، الوجه الثالث لاتساع مبنى مقر الاتحاد .

إعطاء تعليمات لمجلس الإدارة :

لدراسة مشكلة الممر الواقع بين الجراج تحت الأرض ومركز المؤتمرات الدولية لغرض الوصول إلى حل منطقي .

القرار رقم (٤٦)

يوم المواصلات العالمي

مؤتمر المدوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

اطلع :

تقرير مجلس الإدارة لمؤتمر المدوبين المفوضين (قم ٢ - ٥ - ١٤)

نظر إلى :

المصالح التي أظهرها الأعضاء في الاحتفال بيوم المواصلات العالمي .

القرار رقم (٤٤)

تعريف (اصطلاحات) "تلغرافي" ، "تليفوني"

مؤتمر المدوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣ يكون مقررا :

لأؤكد الاصطلاحات الباقية والراجعة إلى اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون المتضمنة في الفقرة ١٨٧ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (موترو ١٩٦٥) .

يعتقد :

أنه سوف يكون نافعا للاصطلاحات الراجعة إلى اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون والتي تعمل أحكام غير غامضة لأجل تقديم خدمات جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية مثل معلومات التراسل والتليفونات المنظورة نتيجة من حلول فني جديد .

نظر لغاية :

بأن أي كلمة جديدة للاصطلاحات الراجعة للجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون سوف تكون مختارة بوضوح وعلى الأخص يتحاشى أية تراجمات للاصطلاحات الراجعة للجان الدولية الاستشارية للاسلكي .

علم نهائيا :

بأن الفقرة ٤١٠ من الملحق ٢ لاتفاقية (موترو ١٩٦٥) تعطى تعريفين مختلفين لاصطلاح "تلغرافي" واحد من أجل غرض أنظمة الاسلكي .

آخذ في الآراء :

بأنه من المرغوب فيه تعريف مفرد لاصطلاح "تلغرافي" لاستعمالها بواسطة كل منظمات الاتحاد .

إعطاء تعليمات :

١ - اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون واللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي :

(١) لتحضير بلجنة مشتركة في معج بالاشتراك مع الشعب الدراسية المعنية ، تعريف لاصطلاح "تلغرافي" والتي يستطيع استخدامها بواسطة منظمات الاتحاد .

(ب) للنظر أيضا في التنقيحات أو الإضافات التي سوف تكون معموله لتعاريف اصطلاحين "تلغرافي" و "تليفوني" المتعلقة في الفقرتين ٤١٠ ، ٤١١ من الملحق ٢ لاتفاقية (موترو ١٩٦٥) أحكام غير غامضة للخدمات الجديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية مثل معلومات التراسل والتليفونات المنظورة أو أي نظام آخر مستقبلا .

قرر :

بأن ١٧ مايو عيد سنوي لإنشاء الاتحاد سوف يكون من الآن فصاعداً "يوم المواصلات العالمي" .

دعوة لإدارات الأعضاء :

١ - للاحتفال باليوم سنوياً .

٢ - لإعطاء أفضلية مناسبة لجعل الجمهور مطلع على أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية للتنمية .

الثقافية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، لإعانة المصالح في الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجامعات والمؤسسات التعليمية لغرض اجتذاب المهبة الجديدة والصغيرة في هذه المهنة ، وليت البيانات في درجة كبيرة بخصوص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالتعاون الدولي .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

لإمداد إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالبيانات والمساعدات التي يحتاجونها للإعداد المرفق من أجل يوم المواصلات العالمي في دول أعضاء الاتحاد .

دعوة مجلس الإدارة :

يقترح للأعضاء مدار خاص لكل يوم مواصلات عالمي .

القرار رقم (٤٧)

مركز مستندات المواصلات السلكية واللاسلكية بمقر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ - تورينولينوس ١٩٧٣) .

نظر إلى :

للشرط في الفقرة رقم ٢٥ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) بأن الاتحاد سوف "يجمع وينشر البيانات الخاصة بمسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الأعضاء"

أخذ في الاعتبار :

(أ) القرار رقم ٣٢ لمؤتمر المندوبين للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) وقرار اللجنة الدولية الاستشارية لللاسلكي رقم ٣٦ (١٩٦٦) و (ب) الدراسات الجاهزة وأعدتها السكرتير العام .

تحقق من :

خدمات المستندات تكون طريقة أساسية للحصول على البيانات من الأكثر تأخرًا في الاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة وعلى الأخص لأجل الدول النامية .

إعطاء تعليمات للسكرتير العام :

١ - متابعة ، بمساعدة من المنظمات الدائمية الأخرى للاتحاد ، الدراسات لغرض تكوين مركز مراجع مستندات وبيبلوجراف (مكتبيات) لأجل الاتصالات السلكية واللاسلكية يكون مسئول عن :

١ - ١ - سهولة استخدام المستندات المطبوعة بواسطة الاتحاد .
١ - ٢ - بالتعاون مع المراكز المستندية الدولية والمحلية الأخرى في تبادل المراجع المكتبية وذلك من أجل تجنب الازدواج في العمل ، تخفيض المصروفات ، وفي نفس الوقت تركيز البيانات العالمية عن الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١ - ٣ - وضع هذه البيانات تحت أمر الأعضاء والرسيمات وخبراء الاتحاد .

٢ - لتقرير مجلس الإدارة من أجل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ربما يتخذ قرار في هذا الموضوع .

دعوة مجلس الإدارة :

لاتخاذ الخطوات الضرورية مع الموارد الملائمة المحددة ، لمساعدة هذه الدراسات لالتهاء .

القرار رقم (٤٨)

تخريب الكوابل البحرية في شرق البحر الأبيض المتوسط

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ملجأ - تورينولينوس ١٩٧٣) .

علم :

بأن الكابلات البحرية ، واحد من بيروت إلى مارسيليا يربط لبنان بأوروبا وقارة أمريكا والآخر من بيروت إلى الإسكندرية لربط لبنان بأفريقيا ، قد أوقف عملها في مياه الإقليم اللبناني خلال مساء ١٧، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

علم :

بأن البيانات ونقط البحث عن الحقيقة بأن هذا تصرف خطير للتخريب عن عمد ارتكب بواسطة دولة عضو في الاتحاد أي دولة إسرائيل .

أخذ في الحسبان :

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) التي تكون رباط لكل الأعضاء وعلى الأخص أحكام الفقرات

١٨٦ ، ٧٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦

التوصية رقم (٢)

استخدام الاتصالات اللاسلكية في الإذاعات وإثبات
شخصية السفن التي تستعمل والطائرات الطبية المصانة
بمقتضى اتفاقية جنيف ١٩٤٩

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تورينوس سنة ١٩٧٣) -
نظر إلى :

(أ) بأنه يكون من الضروري لمساعدة إثبات الشخصية وتحديد
مكان السفن التي تستعمل مستشفيات والطائرات الطبية خلال
القتال المسلح ليكون ذلك احتياطياً بواسطة القوة المساحة لأجزاء
القتال .

(ب) بأن استخدام الاتصالات اللاسلكية يكون ضرورياً ، بجانب
المسائل المنظمة والمنشأة الأخرى ، لأجل إثبات الشخصية
وتحديد مكان السفن التي تستعمل مستشفيات في البحر
والطائرات الطبية في الجو خلال القتال المسلح .

يوصى :

بأن المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للبحرية والطيران
في النظر في النواحي الفنية لاستخدام بعض الترددات الدولية لأجل
الاتصالات اللاسلكية وإثبات الشخصية للسفن التي تستعمل مستشفيات
والطائرات الطبية والمصانة بمقتضى اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩

التوصية رقم (٣)

تسويات المعاش

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تورينوس سنة ١٩٧٣) .
تذكر :

القرار رقم ٥ المتعلق بمماثلة النظام لهيئة الأمم المتحدة اصطلح عليه
بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) .

التقرير بواسطة لجنة معاشات موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية (المستند رقم ٣٥) ويختص بتسوية المعاشات .

طلب للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة :

لتحفظ في الفكر الأهداف الملخصة هنا بعد :

١ - تسوية المعاشات مدفوعة مبكراً :

(١) إعادة إلى الاتساع الكبير الممكن لقوة الارتكاز المعاشات المساوية
التي قبل مايو ١٩٧١

(ب) يحافظ على هذه القوى الارتكازية بواسطة تسوية المعاشات
بالأقصر الممكن دون تأخير .

فطن إلى :

بأن وضع هذه الكوابل خارج العمل ضرر بخطورة الأمور السياسية،
الإقتصادية ، والمصالح البشرية للبنان والدول المستعملة الأخرى .

يعتقد :

بأن مثل هذا التصرف ضار للتقدم وتمتية الشعوب

يؤكد :

بأن تخريب وسيلة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الشعوب
ضربة مضادة لمجال واحد من الأغراض الرئيسية للاتحاد ، التي هي مد
التعاون الدولي لتحسين واستخدام المقبول للاتصالات السلكية واللاسلكية
بجميع أنواعها :

استنكر بدون مرافعة :

مثل هذه السياسة التخريبية والسبب لهذا التخريب ، دولة إسرائيل .

قرر :

لمواجهة في حالة أي إعادة لمثل هذا التصرف المعاكس للسيادة ولمزاولة
العلاقات الحكومية الدولية ، كل المناسب من عقوبات شاملة الايقاف ،
ومن السهل طرد دولة إسرائيل .

التوصية رقم (١)

إرسال الأنباء بغير قيود

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تورينوس ١٩٧٣)

بالنظر إلى :

(١) التصريح العالمي عن الحقوق الإنسانية التي اصطلح عليه بواسطة
الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨

(ب) المواد ١٨، ١٩، ٢٠ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تورينوس سنة ١٩٧٣) .

واحياً عن :

المبدأ التبتل بأن الأنباء سوف يكون إرسالها بحرية .

يوصى :

بأن أعضاء الاتحاد يسهلوا إرسال الأنباء بغير قيود بواسطة خدمات
الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - النظر في الإجراءات الاحتياطية العاجلة من أجل الحسارة التي عانى منها المتعاقدين منذ مايو سنة ١٩٧١ ، ولتجنب المائل الحسارة التي عانى منها بواسطة المستلمين لهذه الفائدة من المعاشات الأخرى ورافع حث للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة . لمحل كل ما هو ممكن للكفالة السريعة والمتواصلة لمدل هذه الأهداف .

رأى رقم (١)

تجنب فرض ضرائب

أعضاء الاتحاد يقررون رغبتهم في تجنب فرض ضرائب على أية اتصالات سلكية ولاسلكية .

رأى رقم (٢)

السلوك المفيد للدول النامية

مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣)

تأمل في :

(أ) الغرض للاتحاد ، الذي هو المحافظة على امتداد التعاون الدولي لأجل تحسين واستخدام المعقول للاتصالات السلكية واللاسلكية بجميع أنواعها .

(ب) الاتساع الدائم في الثغرة بين التقدم الاقتصادي والتقدم التكنولوجي للتنمية وللدول النامية .

(ج) الحقيقة بأن القوة الاقتصادية لتنمية الدول مؤسسة على ، أو مرتبطة بـ ، المستوى العالى لتكنولوجياهم ، والتي تكون رد للامتداد ونقدم الأسواق الدولية لما طالما الاقتصاد للدول النامية ضعيف نسبيا وغالبا في عجز بسبب أنهم يكونون في عملية استوعاب أو اكتساب التكنولوجيا .

يكون من رأى :

بأن الدول النامية سوف تأخذ في الحسبان الطلبات من أجل التصرف المفيد للعمل بواسطة الدول النامية في الخدمات التجارية أو العلاقات الأخرى في الاتصالات السلكية واللاسلكية ، لمساعدتها لحفظ الاقتصاد المتوازن المرغوب فيه . يؤول إلى إطلاق التوتر العالمى في الوقت الحالى .

ترتيب الدول في واحدة أو بالآخرين التي اقتصادها حالته تستطيع أن يكون على أساس مقياس عن دخل كل فرد ، لإجمالى الدخل الوطنى ، التنمية التليفونية المحلية أو أى اتفاق مشترك آخر لاختيار الضلع القائم من المعترف به دوليا من منابع البيانات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة .

رأى رقم (٣)

معارض الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) .

يعترف :

بأن معارض الاتصالات السلكية واللاسلكية تكون مساعدة ملائمة لحفظ الأعضاء بالاتحاد بمعلومية التقدم الأخير في الأسلوب الفنى للاتصالات السلكية واللاسلكية وفي انتشار الممكن استعماله في علم وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية لأجل منفعة الدول النامية .

أنه من رأى :

بأن مثل هذه المعارض سوف تنظم مستقبلا تحت رعاية الاتحاد بالتعاون مع أعضائه ، هذا الإعداد الذى شمل الاتحاد لا يحمل من ميزانيته ولا مصالح تجارية .

قام بترجمة الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - توريمولينوس ١٩٧٣) السيد شكرى محمد عبد الحليم - مراقب المعونه الفنية والمؤتمرات الدولية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بأسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملجا - توريمولينوس بأسبانيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ويعمل به اعتبارا من ١٠/٩/١٩٧٦

نحيرا في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى